

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

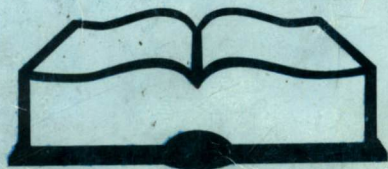
الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية



مقدمة منهجية في

الرأي العام وحقوق الانسان

الدكتور عامر حسن فياض
عميد كلية العلوم السياسية
جامعة بغداد



مقدمة منهجية في

الرأي العام

وحقوق الإنسان

تأليف

الدكتور عامر حسن فياض
أستاذ الفكر السياسي المساعد

موسوعة القوانين العراقية

المعد والناشر / صباح صادق جعفر الأنباري
بغداد / ص ٠ ب ٠ (٥٥٥٣٧)
البريد الالكتروني

(sabah.1944@yahoo.com)
الموبايل (٠٧٩٠٥١٩١١٣٨)

تصدر عن الموسوعة:

- سلسلة النصوص القانونية
- ٢- السلسلة القانونية
- ٣- موسوعة الثقافة القانونية
- ٤- سلسلة رسائل جامعية
- ٥- موسوعة بغداد التاريخية
- ٦- الناشر لمجلة القانون المقارن العراقية
- ٧- سلسلة المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية
- ٨- الناشر لمجلة القانون والقضاء
- ٩- الناشر للمجلة البرلمانية

الطبعة الاولى ٢٠٠٣

الطبعة الثانية/ ٢٠١١ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق
بغداد لسنة ٢٠١١

القسم الأول

الرأي العام

(مقدمة منهجية في النظرية والتطبيق)

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	بدل المقدمة :- الرأي العام (الهوية والخصائص العامة) .
٨	مفهوم الرأي العام .
١١	تاريخية الرأي العام .
١٥	العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام .
١٨	أنواع الرأي العام .
٢٠	أساليب تغيير الرأي العام .
٢٢	قياس واستطلاع الرأي العام .
٢٩	الرأي العام والاتصال .
٢٣	الرأي العام بين الدعاية والحرب النفسية والإشاعة .
٤٣	الرأي العام والدعاية الصهيونية .
٤٩	الرأي العام العربي المثقف وحرب الخليج الثانية .
٦٦	الهوامش والمراجع .

الرأي العام الهوية والخصائص العامة

إن الخطوة الأولى للتعامل معرفياً ، مع ظاهرة الرأي العام تبدأ بضرورة التعرف على هوية وانتمائية تلك الظاهرة ومرجعيتها الى هذا الحقل المعرفي او ذاك ضمن اطار مايعرف بالتخصص وتقسيم العلوم . وبقدر تعلق الأمر بالرأي العام شأن هوية وانتمائية هذا الحقل المعرفي ترجع الى مجموعة علوم انسانية. فقد تنازعت بعض العلوم الانسانية على تبني الراي العام كمادة تدخل ضمن مقرراتها . فبالإضافة إلى العلوم السياسية هناك علم الاجتماع ، وعلم النفس ، وعلم الاتصال والاعلام. وبشي جميعاً تؤكد ابوتها للراي العام وتجعل منه محورا من محاور اهتماماتها. ولكل حقل من هذه الحقول مسوغاته وتبريراته لهذا التبني . فعلم الاجتماع الذي يهتم ، اول ما يهتم بالجماعة ودينامية الجماعات ، يرى ان الراي العام هو بالاساس راي الجماعة ، ولما كانت الجماعة وما يتصل بها وما يترتب عنها يدخل ضمن اهتمام هذا العلم ، فان الراي العام يشكل جزءا لحيقا بما يهتم به علم الاجتماع .

أما علم النفس فهو بحكم اهتمامه بسلوكيات الإنسان " الفرد والجماعة " وبالعوامل النفسية المؤثرة في هذه السلوكيات ، فان الرأي العام ، وجودا واستمرارا تغييرا يتصل بالسلوكيات الخاصة بالفرد والجماعة .

ومن هنا نتلمس اهتمام علم النفس بالرأي العام وتبنيه له . اما علم الاتصال والاعلام فهو يرى ان وسائل الاتصال بمختلف انواعها تسجل حضورا فاعلا ومؤثرا في الراي العام سواء من حيث وجوده وتكوينه ومن حيث تغييره وتنويعه وكذلك من خلال قياسه واستطلاعه وكل ذلك يقتضي بالضرورة ، وجود وسائل وادوات اتصالية .

فالجماعة التي تشكل عنصرا رئيسيا مكونا للرأي العام لا يمكن أن توجد دون وجود اتصال بين عناصرها ومن غير الممكن تغيير الرأي العام دون وسائل الاتصال كذلك من غير الممكن الحديث عن أنواع معينة للرأي العام دون وجود وسائل الاتصال ، وهذا ينطبق أيضا على عدم إمكانية قياس الرأي العام واستطلاعه دون وجود وسائل اتصال . وعلى هذا الاساس يتبنى علم الاتصال والاعلام مادة الراي العام ويجعلها محورا رئيسيا من محاور اهتماماته . وفيما يتصل بحدود العلاقة ما بين الراي العام والعلوم السياسية فالمعروف لدينا ان هذا الحقل المعرفي يهتم بكل ما يتصل بظاهرة السلطة السياسية من حيث اصلها ومصدر شرعيتها وشكلها ووظيفتها والية تداولها. وان كل سلطة سياسية سواء كانت قديمة او حديثة بدائية او متطورة ، ديمقراطية او شمولية ، تسعى الى انجاز ما يسمى في الادب السياسي بـ " صناعة القبول " ، ويقصد بذلك ان كل سلطة حريصة على ان تكون مقبولة

وموضع رضى مواطنيها ، ومن ضمن الوسائل التي تلجأ إليها في هذا السياق التعامل مع الراي العام سواء كان هذا التعامل تعاملًا إيجابيًا أم سلبياً ، ففي الحالتين تسعى السلطة إلى كسب الراي العام أو إثارة الراي العام أو تجنبه وحتى تغييره أو إعادة انتاجه. وعلى هذا الأساس فإن الراي العام يدخل ضمن الموضوعات الرئيسية في إطار حقل العلوم السياسية هذا الحقل الذي يتوزع على ثلاثة فروع رئيسية هي:-

- فرع الفكر السياسي والنظريات السياسية .

- فرع العلاقات الدولية والسياسة الخارجية .

- فرع النظم السياسية والسياسات العامة .

وهنا فإن الراي العام يمثل مقرر دراسي ضمن إطار الفرع الرئيسي الثالث للعلوم السياسية (فرع النظم السياسية والسياسات العامة) كما أنه على تماس مع الفروع الأخرى في هذا الحقل. فما هو الراي العام ؟

قبل تحديد مفهوم الراي العام نحصر هنا على طرح مجموعة من الخصائص العامة الكلية الشمولية المشتركة للراي العام وهذه الخصائص تتمثل بما يأتي:-

(١) الخاصية الجماعية :- ونقصد بذلك أن الراي العام هو راي الجماعة وليس راي الفرد ، ويقصد بالجماعة هنا كتلة أفراد هي ليست ممثلة لكـ "جميع" ولا لكـ "كل" فالجماعة طبيعة ومواصفات ، وهذا ما سيتم توضيحه عند دراسة العناصر المكونة للراي العام .

(٢) الخاصية التاريخية :- ونقصد بذلك أن الراي العام ظاهرة تاريخية وأن الراي العام بوصفه ظاهرة ، وبوصفه مصطلح ، وبوصفه مادة علمية دراسية يتميز بأن له تاريخ ، ويقترن هذا التاريخ بتاريخ وجود المجتمعات البشرية ، فحيث وجد المجتمع وجدت الجماعة وبالتالي وجد راي الجماعة الذي يمثل، بعد ذاته ، الراي العام .

(٣) الخاصية جدلية :- ونقصد بذلك أن القضية التي تمثل موضوعاً للراي العام هي قضية جدلية غير محسومة لا علمياً ولا عرفياً. فالقضايا المتفق عليها ، والمحسومة غير المشكوك فيها سوف لا تمثل قضايا جدلية ، فهي بالنتيجة سوف لا تكون قضايا راي عام .

(٤) الخاصية التنوعية :- ونقصد بذلك أن الراي العام ظاهرة متنوعة ، أي أن هناك أنواع متعددة للراي العام وهناك معايير يتم بموجبها تصنيف الراي العام إلى أنواع وهذا ما سنفصله لاحقاً .

(٥) الخاصية التغييرية :- ونقصد بذلك أن الراي العام بحكم ارتباطه بالجماعة الإنسانية يدخل ضمن إطار الظواهر الإنسانية ، والأخيرة متحركة متغيرة لا تعرف الجمود والثبات وهذا التغيير ينتج عند استخدام أساليب كثيرة لخلخلة الراي العام وتغيير اتجاهاته وشدته من راي عام صالح إلى راي عام فاسد وبالعكس حسب مصلحة الجماعة التي تتعامل مع الراي العام وهذا التغيير نتلمسه في اتجاهات الراي العام وقوته وشدته وانتشاره .

الخاصية القياسية :- ونقصد بذلك ان الرأي العام يدخل ضمن دائرة الموضوعات الإنسانية التي يصعب اختبارها اختباراً معملياً لكن على الرغم من تلك الصعوبة في الاختبار هناك مؤسسات متخصصة ووسائل كمية وأخرى نوعية استخدمت لقياس الرأي العام واستطلاعاه حتى وان واجهت الكثير من المشاكل الموضوعية والفنية . (٧)

الخاصية الاتصالية :- ونقصد بذلك ان الرأي العام يمثل ظاهرة اتصالية ، فهو يرتبط وجوداً وتنوعاً وتغيراً وقياساً بالاتصال ووسائله المتنوعة ، وهذا ما يجعلنا فيما بعد ندخل في دراسة تفصيلية للعلاقة ما بين الاتصال والرأي العام وكل من الدعاية والحرب النفسية والإشاعة .
وبعد كل هذه الخصائص نسمح لا نفسنا أن نجيب على السؤال الذي مفاده :- ما هو الرأي العام ؟

خصائص الرأي العام

- | | |
|------------------|----------------------|
| ١- خاصية جماعية | ١- الخاصية الجماعية |
| ٢- خاصية جارية | ٢- الخاصية التاريخية |
| ٣- خاصية تنوع | ٣- الخاصية الجارية |
| ٤- خاصية قلبية | ٤- الخاصية التنوع |
| ٥- خاصية لاقية | ٥- الخاصية الغيرية |
| ٦- خاصية نقدية | ٦- الخاصية القياسية |
| ٧- خاصية تأصيلية | ٧- الخاصية الاتصالية |

خاصية تغييرية (ان الرأي العام ليس ثابتاً بل يتغير باستمرار)
= به صدقنا ما حاولنا التوصل اليه

↓
مفهوم لا يعرف الجود

↓
الغرض من البحث العلمي
↓
البحث في كسب المعرفة
↓
الرأي العام

- ١- الخاصية الجماعية
- ٢- الخاصية التاريخية
- ٣- الخاصية الجارية
- ٤- الخاصية التنوع
- ٥- الخاصية الغيرية
- ٦- الخاصية القياسية
- ٧- الخاصية الاتصالية

مفهوم الرأي العام

الرأي العام تعبير يتكون من مفردتين : الأولى مفردة (الرأي) والثانية مفردة (العام).

بالنسبة لمفردة (الرأي) فهي تحمل معاني وتسميات ودلالات مختلفة. فالرأي قد يكون تعبيراً ، أو حكماً ، أو ميلاً أو نزوعاً ، أو اعتقاداً ، أو اتجاهاً ، أو موقفاً الخ .. ولكن مهما تعددت هذه التسميات فإن الرأي هو عبارة عن "نتاج من نتائج العقل الانساني" يتم التعبير عنه بشكل معلن صريح أو بشكل مستتر كامن ، كما يتم التعبير عنه بطرق واساليب وادوات متعددة سواء بالكلمة أو الصورة أو الحركة أو النظرة أو السكوت أو النوم الخ ..

ان هذا النتاج الخاص بالعقل والتفكير الانسانيين سيكون نتاجاً "خاص" إذا تعلق بمصلحة ومصير صاحبه "الفرد" وسيكون هذا النتاج "عام" إذا تعلق بمصلحة ومصير الجماعة الإنسانية على اختلاف أشكال وصور هذه الجماعة مثل الجماعة المحلية ، أو الجماعة القومية ، أو الجماعة الإقليمية ، أو الجماعة العالمية وعلى هذا الأساس فإن مفردة "العام" تقترب بمفردة "الجماعة" ، ونقصد بذلك "جماعة الرأي" والأخيرة تتميز عن مفردات مرادفة أو مماثلة لها مثل (الجمهور - الشعب - الأمة - العامة - الحشد - الأكثرية - الأغلبية الخ ..) (١).

وكل هذه المفردات قد تعطينا بعض الوضوح حول ما تعنيه جماعة الرأي غير انها لا تعطينا كل الوضوح المتصل بمفهوم جماعة الرأي. فالأخيرة تشير الى مجموعة افراد فيما بين عناصرها علاقة اعتماد متبادل قائم على اساس المصلحة المشتركة وربما المصير الواحد المشترك. فبينما المفردات الأخرى ، رغم انها أيضاً تمثل مجموعة افراد ، غير ان الروابط والوشائج ما بين افرادها لا ترتقي الى مستوى الروابط والوشائج ما بين افراد جماعة الرأي. بكلمة أخرى ان الروابط ما بين الجماعات الأخرى غير جماعة الرأي لا ترتقي الى مستوى علاقة الاعتماد المتبادل كأن تكون روابط مؤقتة عابرة كما هو حال روابط جمهور المتفرجين على مباراة كرة القدم في ملعب أو حشد المتفرجين على حادث طريق أو على فيلم سينمائي الخ إن وجود جماعة الرأي وفق هذه المواصفات يوضح لنا إن الرأي العام هو ظاهرة اجتماعية بحكم كونه يتصل بالجماعة وليس بالفرد. ومن هنا ندخل في العناصر المكونة للرأي العام، والجماعة هي العنصر الأول المكون لرأي العام. غير ان هذا العنصر لا يفسر لوحده وجود وتكوين الرأي العام. اذا لابد من توفر عناصر أخرى فيأتي بعد عنصر الجماعة عنصر "القضية" وأحياناً يطلق عليه عنصر المشكلة أو عنصر الحدث أو عنصر الموضوع. وتلك القضية - العنصر لا بد أن تتسم بسمّة الجدل ، أي أن تكون قضية غير محسومة ومختلف عليها ومشكوك فيها. فكل القضايا المتفق عليها والمحسومة علمياً أو عرفياً لا يمكن أن تكون ضمن دائرة قضايا الرأي العام.

الرأي العام : يتكون من رأي العام من مفردتين

الرأي العام

إضافة إلى ذلك فإن توفر عنصر الجماعة وعنصر القضية يحتاج بالنتيجة الوصول إلى "موقف" وهذا الموقف يشكل العنصر المكون الثالث للرأي العام ، ويتأتي عبر تفاعل أفراد جماعة الرأي ضمن حوار ومناقشات مباشرة أو غير مباشرة ، علنية أو غير علنية تنتهي باتخاذ موقف يمثل الأغلبية وترضى عنه الأقلية ضمن إطار جماعة الرأي .

وهكذا عن طريق هذه العناصر الثلاثة (الجماعة - القضية - الموقف) نستطيع ان نناقش التعريفات المختلفة للرأي العام والتي تجاوزت أكثر من (٥٠) تعريف ومن

أبرزها ما يأتي: - (٢) (١) يذهب (دوب) في كتابه الذي يحمل عنوان "الرأي العام والدعاية" إلى القول أن الرأي العام هو " ميول الناس إزاء قضية ما حين يكونو أعضاء في جماعات اجتماعية " .

ان هذا التعريف ، وان كان قد احتضن العناصر الرئيسية المكونة للرأي العام (الجماعة - القضية - الموقف) الا انه اغفل الصفة التي تتميز بها القضية الا وهي صفة الجدل في تلك القضية . (٣) ويؤكد (جون ستيوارت ميل) ان الرأي العام يعني ((كل ما يريده المجتمع او ما لا يريد)) .

وهذا التعريف يتميز بكونه تعريفا واسعا عاما ففضاضا جدا . وذلك ما يجعله تعريفا غامضا ، إضافة إلى انه يذهب إلى اعتبار الرأي العام رأيا للمجتمع بشكل مطلق فهو " كل " في حين أن الرأي العام ليس رأي الكل أو رأي الجميع بل هو بالنتيجة رأيا يمثل الأغلبية وترضى عنه الأقلية ضمن إطار جماعة الرأي . (٤)

ويرى (كي) ان الرأي العام " يمثل اراء يعتنقها بعض الاشخاص وتجد الحكومة انه من الحكمة اتباعها " . حيث اراء مستوفاه من اراء الحكماء والملاحظ هنا عبارة "بعض الاشخاص" لا تشير إلى معنى الجماعة . ومن جهة اخرى لا يشترط للرأي العام ان تتبع الحكومة اراء يعتنقها هذا البعض من الاشخاص لكي يكون هناك رأي عام . (٥)

اما (كينج) فيرى ان الرأي العام هو " الحكم الذي تصل اليه الجماعة في مسألة ذات اعتبار عام ، وذلك بعد مناقشات علنية ومستوفاة " والملاحظ على هذا التعريف تاكيد على علنية المناقشات والعلنية هنا لا تشكل شرطا ملزما من شروط أو عناصر تكوين الرأي العام . فهذه المناقشات قد تكون علنية او غير علنية للتعبير عن رأي عام معلن او غير معلن . (٦)

ويذهب (احمد بدر) إلى تعريف الرأي العام بانه " التعبير الحر عن اراء الناهيين او من في حكمهم بالنسبة للمسائل العامة المختلف عليها كافية للتأثير على السياسة العامة والامور ذات الصالح العام ، وبحيث يكون هذا التعبير ممثلا لرأي الأغلبية ولرضى الأقلية " .

والملاحظ على هذا التعريف انه يربط وجود الرأي العام بوجود الناخبين والانتخابات ، وبينما عرف الرأي العام كظاهرة عرفت مجتمعات لم تكن تعرف الانتخابات ، والرأي العام حتى يومنا هذا من الممكن أن يكون موجودا في مجتمعات تعرف الانتخابات والناخبين واخرى لا تعرف الانتخابات والناخبين .

فالرأي العام هو رأي الجماعة او تلك الجماعة سواء من الناخبين او غيرهم . كما ان للناخبين مواصفات وشروط واذا حصرنا الرأي العام بالناخبين الذين يبلغون سن الرشد فاننا سوف نتجاهل افراد لم يصلوا الى سن البلوغ ونخرجهم وفق هذا التعريف من جماعة الرأي ، عليه لا يشترط ان تكون الجماعة عارفة او غير عارفة بالانتخابات وتحمل صفة الناخبين كي تكون ارائها هي التعبير الحر عن الرأي العام .

أما (مختار التهامي) فيرى ان الرأي العام هو ((الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعي في فترة معينة بالنسبة لقضية او أكثر يحدث فيها الجدل والنقاش وتمس مصالح هذه الاغلبية او قيمها الاساسية مسأ مباشرا)) . والملاحظ على هذا التعريف انه حصر الرأي العام بالرأي السائد بين اغلبية الشعب الواعي في حين لا يشترط ان يكون الرأي العام محصورا بمن هو واعي . فالوعي لا يشكل عنصرا كافيا ولازما لوجود الرأي العام .

ومن كل ما نقف نستطيع القول ان الرأي العام هو " رأي الجماعة التي تربط عناصرها رابطة الاعتماد المتبادل حول قضية جدلية تخص مصلحة وربما مصير تلك الجماعة " .

الرأي العام : رأي الجماعة التي تربط عناصرها رابطة الاعتماد المتبادل حول قضية جدلية تخص مصلحة وربما مصير تلك الجماعة

فتناهي التهامي : هو الرأي السائد بين اغلبية اقب الواعي في فترة معينة بالنسبة لقضية جدلية وتقام مس مصالح هذه الاغلبية او قيمها الاساسية

(رأي الجماعة) التي تربط عناصرها رابطة اعتماد المتبادل حول قضية جدلية تخص مصلحة وربما مصير تلك الجماعة

تاريخية الرأي العام

إذا كان الرأي العام يتمتع بالخاصية التاريخية فهذا يعني ان للرأي العام تاريخ ، وهذا التاريخ ينظر اليه من خلال ثلاث زوايا فالرأي العام يتابع تاريخيا من زاوية كونه "مصطلح" ومن زاوية كونه "ظاهرة" ومن زاوية كونه "مادة علمية" (٣). ومن خلال الزاوية الأولى فان الرأي العام كمصطلح استخدم لأول مرة في القرن الثامن عشر اثناء الثورة الفرنسية بلسان وزير المالية في حكم لويس السادس عشر المدعو "جاك نيكير" وقد استخدم هذا المصطلح عند حاجة الخزينة الفرنسية الى قروض كانت تحصل عليها من قبل قلة من كبار اصحاب المال ، غير ان هذا الوزير أكد ضرورة طرح اكتتاب الأسهم باسم أفراد والاستعانة بـ "الرأي العام" على حد تعبيره بدلا من الاستعانة بالقلة من المستثمرين ، وهذا ماسجل اول استخدام لمصطلح الرأي العام .

غير ان ذلك لايعني بان الرأي العام كظاهرة لم يكن موجودا قبل هذه الفترة . فالرأي العام كظاهرة وجد مع وجود المجتمعات غير ان هذه الظاهرة كان يطلق عليها تسميات ومصطلحات متعددة غير تسمية او غير مصطلح "الرأي العام" فقد عرفت المجتمعات قبل هذه الفترة مجموعة من التسميات لظاهرة الرأي العام منها على سبيل المثال "رأي الأكثرية - رأي الأغلبية - رأي الجمهور - رأي العامة - رأي الرعية - رأي السواد الاعظم - صوت الشعب - الاتفاق العام - الإرادة العامة - الإرادة الشعبية الخ ...".

بالنسبة للصينيين القدماء كانت التسمية التي تطلق على ظاهرة الرأي العام بـ "صوت الشعب".

وعند اليونانيين القدماء كان الشأن العام موضع اهتمام كبير وقد تحدث إعلامهم عن لرأي العام وفق تسميات متعددة مثل "رأي الأحرار" ورأي الكثرة والأكثرية "و" رأي الاغلبية " ، غير ان معظم فلاسفة اليونان القديمة اتخذوا مواقف منها كانت في معظمها سلبية ومنهم سقراط وافلاطون وارسطو .

وفي عهد الإمبراطورية الرومانية فان التعبير عن هذه الظاهرة وكذلك الاهتمام بها كان يتمثل بوجود جهاز من الموظفين يهتمون برأي رعايا الإمبراطورية ويحملون اسم "ناقلو الاخبار" كما عرف العهد الروماني المنشورات بوصفها ادوات اتصال للتعامل مع الرأي العام لغرض كسبه او تجنبه . وقد ساد حينذاك مصطلح لهذه الظاهرة هو مصطلح "الاتفاق العام" او "الشعور الجمعي". وظل هذا المصطلح يعبر عن وجود هذه الظاهرة على امتداد العصور الوسطى المسيحية . أما بالنسبة للعصور الوسطى العربية الاسلامية فقد عرفت هذه الظاهرة تحت عناوين مختلفة أكدت ان النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وكذلك الممارسة السياسية العملية للخلفاء والولاة .

وهنا عرفت هذه الظاهرة تحت عنوان "الشورى" او "راي اهل الحل والعقد" فيشير النص القرآني الكريم في اكثر من اية الى ذلك ومنها " وشاورهم في الامر " و" امرهم شورى بينهم " ويترتب على هذه النصوص ضرورة الأخذ بأراء أهل الحل والعقد بوصفها أراء تعبر عن الرأي العام للامة القرآنية المحمدية .

كذلك نتلمس هذه الظاهرة من خلال الاحاديث النبوية الشريفة ومنها عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنه) عن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) قوله " اتبعوا السواد الأعظم " . كذلك نتلمس هذه الظاهرة من خلال الممارسات النبوية والراشدية وعبر تفقدهم لاحوال الرعية لتطلق على هذه الظاهرة تسميات مثل " اراء السواد الاعظم و" رأي الرعية " و" راي اهل الحل والعقد " .

وهي تسميات أطلقت للتعبير عن وجود الراي العام كظاهرة وكذلك للتعبير عن الاهتمام بها.

وفي عصر النهضة وما بعده حصلت تطورات وتحولات في مختلف مفاصل الحياة ، وزاد الاهتمام بهذه الظاهرة ، وتعزز حضورها في الحياة العامة . وقد ساهمت الاختراعات الحديثة لا سيما اختراع المطبعة في زيادة حجم الجمهور من القراء ، وساعدت ايضا على كسر احتكار الكنيسة ورجالاتها للأفكار والمعلومات والمعارف والخبرات . ان هذه التطورات وتلك التحولات وضعت أسسا تشير إلى وجود هذه الظاهرة كما تشير ايضا الى احترامها والاهتمام بها . وهذا ما نتلمسه في كتابات اعلام فكر عصر النهضة والعصور الحديثة وصولا الى يومنا هذا . مثل كتابات نيقولا ميكافيلي الذي اشار الى اهمية الراي العام وربطه بالسلطة ففي كتابه (الامير) يقول " ان هدف الامير هو الحفاظ على سمعته ، وان ثروته تأتي من محبة شعوبه له " . وقد دفعت كل من الثورة الامريكية ١٧٧٦م والثورة الفرنسية ١٧٨٩م وما نتج عنهما من مناقشات بين شرائح فئات عريضة من الشعب على المستوى الداخلي والخارجي الى بروز ، وبشكل ملفت للنظر ، دور الراي العام ، هذا الدور الذي عبر عنه ، ابان الثورة الفرنسية وزير المالية "جاك نيكير" عندما توجه الى الجماهير الفرنسية طالبا منهم المساهمة المالية في بورصة باريس . وقد عالج بعض الكتاب مواضيع جديدة أغلبيتها تدور حول ظاهرة الراي العام والاعلام ، السلطة والراي العام ، دور الصحافة في تشكيل الراي العام حرية المواطن وحقه بالتعبير عن رايه الخ ... ومن الكتاب الذين تناولوا هذه المواضيع وغيرها ، جان جاك روسو ، وجون ستيوارت ميل وجيرمي بنتام وغيرهم .

ففي فرنسا اكد " روسو " في كتاباته على ضرورة احترام الحكومة للإرادة العامة اي للراي العام . وفي انجلترا شدد ((جون ستيوارت ميل)) على اهمية ظاهرة الراي العام حين قال " لو اتفق العالم كله على رأي معين ما عدا شخص واحد فليس للعالم الحق في اسكات وقمع ذلك الراي " . صحيح ان هذا القول مبالغ به ، ولكن الذي يمكن استنتاجه ان الفيلسوف الانجليزي أراد أن يؤكد على اهمية ودور ظاهرة الراي العام وقد عالج الفيلسوف " جيرمي بنتام " ظاهرة الراي العام وبشكل واضح . فقد اكد على اهمية الراي العام كاداة ضبط اجتماعي وجعل منه صمام امان ضد اي نظام

استبدادي وربط الرأي العام بالديمقراطية واعتبر هذه الظاهرة جزءاً لا يتجزأ منها .
واعطى (بنتام) للصحافة دوراً مميزاً في تكوين الرأي العام والتعبير عنه .
بعد ذلك تطورت الدراسات المتخصصة وانفتحت مجالات واسعة أمام هذا
الحقل من الاختصاص ليتم الاهتمام بالرأي العام كمادة علمية فقام عدد من
المفكرين أمثال (جورج كورنويل) و (ديساي) و (بنتلي) بدراسات مهمة في
ميدان الرأي العام . وتجدر الإشارة هنا إلى أن أول كتاب متخصص في مادة الرأي
العام صدر عام ١٨٤٠م ، للكاتب (جورج كورنويل لويس) تحت عنوان "وجهة
نظر حول تأثير السلطة في قضايا الرأي العام" . وبعد ذلك بسنوات وخاصة عام
١٨٤٦م صدر أهم المؤلفات التي تعالج الرأي العام بطريقة تحليلية وعلمية
وموضوعية مفصلة ، الا وهو كتاب "كارل فون جيرز دورف" الذي يحمل عنوان "
فكرة وطبيعة الرأي العام" متناولاً بشكل مفصل تطور تاريخ الرأي العام وعلاقته
بالقانون والسيادة .

بعد ذلك توالى الدراسات والكتب المتخصصة حول هذا الموضوع فشهد القرن
العشرين منذ بدايته اهتماماً علمياً مميزاً بالرأي العام بوصفه مصطلحاً وظاهرة ومادة
علمية فظهرت دراسات عديدة أهمها كتاب (ديساي) عام ١٩٠٥م والذي يحمل
عنوان "الرأي العام والقانون" ، كما ظهر بعد ذلك عام ١٩٠٨م كتاب (بنتلي) الذي
يحمل عنوان "حول علاقة جماعات الضغط بالرأي العام وبالسياسة العامة" .
كما ظهر كتاب (جيمس برايس) حول "الرابطة الأمريكية" عام ١٩٢٤م بواقع
(٤ اجزاء) شمل الجزء الرابع منه على (١٢ فصلاً) في موضوع الرأي العام
الأمريكي بشكل خاص . انتهى إلى التأكيد على أن الرأي العام يقلل من الحاجة إلى
الحكومة وإلى القوانين ويعارض الإجراءات غير السلمية ويقف في وجه تعيين
الموظفين غير الكفاء . وخلال الحرب العالمية الأولى تركزت معظم الاهتمامات
العلمية المتخصصة بوضع الرأي العام وانصببت على العلاقة بينه وبين الدعاية .
أما خلال فترة الحرب العالمية الثانية فقد انصب الاهتمام العلمي بالرأي العام على
دراسة العلاقة ما بين الرأي العام والحرب النفسية بينما اهتمت الدراسات العلمية في
هذا الشأن خلال الفترة ما بين الحربين العالميتين بما بين الصحافة والراديو والسينما
من جهة والرأي العام من جهة أخرى .

وفي فترة الخمسينات من القرن العشرين وما بعدها نتلمس اهتماماً علمياً واسعاً
لدراسة العلاقة ما بين التلفزيون والرأي العام .
ومن الجدير بالذكر أن الاهتمام بالرأي العام كمادة علمية ، لم يقتصر على الكتب
والدراسات ، وإنما امتد ليشمل ، أيضاً ، وجود مراكز متخصصة لإستطلاع الرأي
العام وقياسه . وقد وجد أول هذه المراكز المتخصصة في الولايات المتحدة الأمريكية
عام ١٩٣٦م باسم معهد (جالوب) الذي بدأ باستطلاع الرأي حول موضوعات تجارية
تخص الشركات والأسواق والزبائن ، ثم انتقل هذا للاهتمام باستطلاعات الرأي
وقياسه في قضايا سياسية لاسيما قضايا الانتخابات الرئاسية الأمريكية . ويكون هذا
المعهد قريباً إلى دائرة العلم والمعرفة فقد أصبح من أحد الأقسام العلمية في جامعة

(برنستن) الأمريكية ثم استقل فيما بعد ليصبح. المعهد الأمريكي لقياس الرأي العام " وقد صاحب ذلك انتشار معاهد مماثلة لهذا المعهد ليس في الولايات المتحدة فحسب بل في معظم دول العالم .

وفي الوطن العربي بدا الاهتمام علميا بالرأي العام لاسيما في استطلاع وقياسه في مصر منتصف الستينات واول السبعينات عن طريق " معهد البحوث الاجتماعية والجنائية " الذي خصص جزءاً من اهتماماته العلمية لاستطلاع وقياس الرأي العام في قضايا ذات طابع اجتماعي وجنائي بشكل عام وذات طابع سياسي خجول ومتردد بشكل خاص.

وزيادة على ذلك فان الاهتمام بالرأي العام كمادة علمية نلتهمه من خلال وجود مؤسسات امنية واعلامية وجامعية تخص موضوعات الرأي العام. فكل الاجهزة الامنية والاستخباراتية وكذلك الاجهزة الاعلامية في مختلف النظم السياسية لديها مراكز او اقسام او مكاتب او فروع تهتم بدراسة الرأي العام والتعامل معه لغرض صناعته او كسبه او تجنبه او قياسه او استطلاع.

كذلك فان الجامعات اخذت تخصص اقسامها او مادة علمية ضمن اطار اقسامها لتدريس مادة الرأي العام لاسيما في اقسام العلوم السياسية والاعلام والاجتماع وعلم النفس .

وخلاصة ما تقدم نقول ان الرأي العام بوصفه مصطلح وظاهرة ومادة علمية اصبح موضع اهتمام رسمي وغير رسمي وطني واقليمي ودولي ، وان زيادة هذا الاهتمام تعود الى ثلاثة عوامل رئيسية هي :-

- الثورة العلمية والتكنولوجية لاسيما في مجال النقل والاتصال .
 - انتشار التعليم على مختلف المستويات وفي مختلف بلدان العالم .
 - توسيع قاعة المشاركة الشعبية في الحياة العامة لاسيما في الحياة السياسية .
- كل هذا جعل الرأي العام قوة ضغط حقيقية لدى اغلب النظم السياسية في مجتمعنا الدولي المعاصر. فالرأي العام اصبح وراء اغلب القرارات المصيرية لأي نظام سياسي ، وأضحى هذا الأخير يتحدد بمدى احترامه للرأي العام .

ما هي العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام ؟

- ١- عامل الثقافة المجتمعية
- ٢- عامل الزعماء في المجتمع
- ٣- عامل الاتصال ووسائله
- ٤- عامل طبيعة الأحداث
- ٥- عامل الاتصال
- ٦- عامل طبيعة الأحداث
- ٧- عامل الاتصال ووسائله

٨- عامل الثقافة المجتمعية- ٩- عامل الزعماء في المجتمع
- ١٠- عامل طبيعة الأحداث
- ١١- عامل الاتصال ووسائله

هي العوامل التي تؤثر في تكوين الرأي العام

العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام

لقد سبق وان تحدثنا عن العناصر المكونة للرأي العام والتي تمثلت بعناصر [الجماعة - القضية - الموقف] او علينا أن نميز ما بين هذه العناصر المكونة للرأي العام وبين ابرز العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام (٤) ونقصد بالأخيرة تلك العوامل التي تؤثر في الرأي العام لا من حيث وجوده بل من حيث اتجاهه وقوته وشدته ومديات انتشاره ، وهذه العوامل تتمثل بما يأتي :-

١ - عامل الثقافة المجتمعية ونقصد بالثقافة المجتمعية مجموعة السنن والتقاليد والعادات والآداب والفنون والقيم والعقائد والأفكار والخبرات. وهي جميعا تشكل منظومة الثقافة لكل مجتمع . وهذه المنظومة ، بدورها ، سوف تستحضر حين تواجه جماعة معينة على صعيد محلي او وطني او اقليمي او عالمي ، تواجه قضية ما لكي تنتج او تعيد انتاج وتشكيل رأي عام بصدها

وهذا الاستحضر للثقافة المجتمعية سيجعل من تلك الثقافة عاملا مؤثرا ربما في وجود الرأي العام او عدمه ، وكذلك في تحديد مساراته واتجاهاته وفي مديات انتشاره وشدته. عليه نتلمس اهتمام كبير من قبل المعنيين الرسميين وغير الرسميين أصحاب العلاقة بالرأي العام بهذا العامل. فالملاحظ ان كل النظم السياسية والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية تأخذ بنظر الاعتبار منظومة الثقافة المجتمعية حين تتخذ اجراء او قرار او نشاط. فكل الدول في تعاملها مع بعضها وفي تعاملها مع رعاياها تحاول ان تبلور فكره عن كل مفاصل هذه الثقافة كي تتعامل بشكل سليم ، مع الرأي العام لتعرف من خلال هذه الفكرة على ما يرغب به الرأي العام وما لايرغب به ، ما يريده وما لا يريده ، ما يحلله وما يحرمه الخ ...

وعلى سبيل المثال نذكر ان المملكة المتحدة في عهدها الاستعماري ابادت التعامل مع هذه المنظومة من خلال استحداث وزارة خاصة (وزارة المستعمرات) انحصرت وظيفتها بإقامة الدراسات والبحوث للتعرف على تقاليد واعراف وآداب وقنون وكل ما يتصل بمنظومة الثقافة المجتمعية لشعوب المستعمرات الخاضعة لبريطانيا. فهذه الوزارة كانت حريصة على أن تتعامل مع هذه الشعوب بشكل يضمن السهيمنة والنفوذ البريطاني الاستعماري عليها. لذلك درست ثقافتها وتعاملت مع شعوب المستعمرات بموجب النتائج التي توصلت اليها من خلال هذه الدراسات

وخلاصة القول فان الثقافة المجتمعية تشكل اهم العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام. فمن غير الممكن اهمال هذا العامل عند الحديث عن تكوين الرأي العام بالصيغة التي تتضمن وجود الرأي العام واتجاهاته وانتشاره وشدته.

٢ - عامل الزعماء في المجتمع :- ونقصد بذلك ان الزعيم التقليدي والحديث في كل المجتمعات يلعب الدور المؤثر في تكوين الرأي العام وفي تغييره وفي انتشاره وشدته.

والحديث عن الزعماء يقودنا للحديث عن التفسيرات الخاصة بالزعامة والتي يطلق عليها البعض مصطلح "نظريات" نشوء الزعامة، وتتوزع كل التفسيرات في هذا الشأن ما بين مجموعتين هما :- التفسيرات التقليدية والتي ترى أن نشوء الزعماء والزعامة يعتمد على معايير قديمة مثل معيار القوة والفروسية والحكمة والسن. والمجموعة الثانية متمثلة بالتفسيرات الحديثة والتي ترى ان الزعامة تنشأ بفعل موقف وتسمى "زعامة الموقف" او تنشأ بفعل ظروف موضوعية تلائم العصر وتسمى "الزعامة الموضوعية" او ألامانة للعصر " او انها تنشأ بفعل ظروف او قدرات ذاتية خارقة للأفراد فتسمى "الزعامة الملهمة".
وتتوزع الزعامة إلى أنواع ما بين زعامة فكرية وزعامة إدارية وزعامة رمزية الخ.

وفي كل الاحوال ومهما اختلفت انواع الزعامات تظل مختلف الجماعات متأثرة بأراء وممارسات الزعامات القادرة فيها، الامر الذي يجعل من الزعماء في الماضي والحاضر وكذلك المستقبل عاملاً مؤثراً في تكوين الرأي العام حيث يلعب الزعيم او القائد دوراً مهماً في حياة الناس وأرائهم. صحيح ان هذا الدور اخذ يتلاشى في الدول المتقدمة نظراً لوجود احزاب ومؤسسات تقوم به ، إلا أن هذا الدور يزداد اهميته في الدول النامية فالزعيم في الأخيرة يجسد الملامح الأساسية لمواطنيه بحيث يتعرف هؤلاء على انفسهم في الحياة السياسية عبر شخصيته.

فالزعيم في اكثر الدول النامية ، ما زال يشكل احدى العوامل الأساسية في تكوين الراي العام ولعل الزعيم الراحل جمال عبد الناصر يعتبر مثالاً لما نذهب اليه. فالكل يعلم كيف استطاع جمال عبد الناصر ان يجسد ويعكس، ولفترة طويلة، بعض الاهداف الوطنية والقومية لا للعرب المصريين وحسب، ولكن لكل العرب واينما كانوا. ويبدو ان الحاجة الى الرمز على هذا النحو تبدو في اجل صورها في البلدان العربية، حيث تروج وسائل الاعلام ، ليس على الرموز كوسيلة للتأثير على المواطنين فقط، بل على السعي الى العبادة و"التأليه" لشخصية الزعيم والامثلة كثيرة في هذا الوطن العربي الكبير.

٣ - عامل الاتصال ووسائل الاتصال :- بلا شك ان للاتصال ووسائله اهداف تتمثل في التأثير والتغيير لمواقف واء الناس على نحو يتوخى منه تحقيق اهداف او مصالح الخط السياسي الفكري الذي تتبناه ان تأثير الوسائل الاعلامية في الراي العام من الامور البديهية، لان الفرد متعلماً كان او امياً ، لا بد له ان يقرأ جريدة او ان يسمع راديو او يشاهد تلفزيوناً. ان التطور الهائل في وسائل الاتصال أدى الى وجود علاقة متبادلة ومتفاعلة مع النظام السياسي المعبر عنه بالحكومة. فاجهزة الاتصال تشكل في اغلب النظم قنوات اتصال بين الحكومة وبين الراي العام لعرض سياستها ومشاريعها، وهي بذلك تدفع المواطن من حيث لا يدري الى تكوين راى عام يصب

في الاهداف التي تطمح الى تنفيذها، لذا تسعى اغلب النظم السياسية الى ضمان سيطرتها او مراقبتها الشديدة لاجلب الوسائل الاتصالية.

إن الاتصال بوصفه علاقة يتم بموجبها نقل الأفكار والأخبار والمعلومات والمشاعر والأحاسيس ما بين الأفراد والجماعات يشكل عاملا مهما في تكوين الجماعات. فلا وجود لجماعة من دون اتصال ما بين عناصرها ولا وجود لرأي عام من دون وجود جماعة، إذا لا وجود لرأي عام من دون وجود اتصال.

يضاف الى ذلك أن الاتصال ووسائله لا تدخل فقط في وجود الرأي العام؟ بل تدخل أيضا في تغيير الرأي العام وفي قياس واستطلاع الرأي العام وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في صفحات لاحقة.

وخلاصة ما نصل اليه ان الاتصال لاسيما في عالم اليوم يبقى عاملا مؤثرا واساسيا في تكوين الرأي العام.

٤ عامل طبيعة الاحداث ان الحدث وقد يسمى قضية او مشكلة او موضوع للرأي العام يدخل أساساً كعنصر من العناصر المكونة للرأي العام ، غير انه من ناحية اخرى ومن حيث طبيعته سوف يؤثر على اتجاهات الرأي العام ومدى انتشاره وشدته وقوته. فاذا كانت طبيعة الحدث عادية كان الرأي العام عاديا في اتجاهاته وقوته وشدته ومدى انتشاره ، واذا كان الحدث غير عادي سيزترب على ذلك رأي عام غير عادي في اتجاهاته وانتشاره وشدته.

وهكذا فان طبيعة الحدث تشكل عاملا مؤثرا في تكوين الرأي العام اضافة الى ان الحدث، بحد ذاته ، يشكل عنصرا من عناصر تكوين الرأي العام.

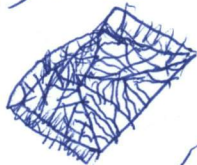
سبب حدوث ثورة الربيع العربي

١- بنو هيكلة عامل اقتصادي (الجماعة الفقيرة)

عامل اجتماعي
عقاب الديمقراطية - قمع الحريات - التشديد
الضعف

٢- ورش محفزة - سياسة الولايات المتحدة ادمية

(صراع الشرق الاوسط) اي الارادة الأمريكية



فقد هيكلة الاهداف (الهدف)

فقد قسمة - مقلد - مقلد
بعض اساسية كمنهج النظم الحكومية
منه منه

يؤثر على اتجاهات الرأي العام

أنواع الرأي العام

٢٠١٤
٢٠١٤
٢٠١٤

انطلاقاً من خاصية ان الرأي العام هو ظاهرة متنوعة. فهذا التنوع يعني ان للرأي العام أنواع ، وهي كثيرة من الصعوبة حصرها وتحديدتها (٥). وعليه سوف نستخدم مجموعة معايير وبموجب كل معيار نتمكن من تصنيف الرأي العام الى أنواع وهذه المعايير تتمثل بما يأتي :

١ - المعيار المكاني : ويسمى ايضا معيار النطاق الجغرافي او المعيار الجغرافي فمن

الملاحظ ان للرأي العام نطاق جغرافي يقطن فيه ويتحدد به من حيث الحجم والقوة والشدة والانتشار. وبموجب هذا المعيار سنكون أمام ثلاثة أنواع للرأي العام هي :-

١- الرأي العام المحلي :- ويتمجد برأي الجماعة المحلية على نطاق جغرافي ضيق (محلة - مدينة - وطن) حول قضية تخص الجماعة ضمن إطار هذا النطاق المحلي

ويسمى هذا النوع بالرأي العام الوطني أيضا.

٢- الرأي العام الإقليمي :- وهو رأي الجماعة التي تعيش ضمن إقليم يحتضن وحدات سياسية متجاورة ضمن إطار إقليم مثل (الرأي العام الخليجي - الرأي العام المغربي - الرأي العام العربي - الرأي العام الأفريقي - الرأي العام الآسيوي) والمهم ان هذا الإقليم قد يتسع ليصل إلى مستوى رأي عام قاري.

٣- الرأي العام العالمي :- ويتمثل في رأي الجماعة البشرية على مستوى العالم حول قضية تخص مصلحة تلك الجماعة. فمن الممكن ان يكون هناك رأي عام عالمي حول قضايا مثل (مكافحة التمييز العنصري - مقاومة العدوان - التنديد والاستنكار للحروب - الدعوة للسلام العالمي - مقاومة انتشار الأسلحة النووية ... الخ). وهذا الرأي العالمي غالباً ما يكون موضوع اهتمام مؤسسات ومنظمات دولية كهيئة الأمم المتحدة مثلاً .

٢ - المعيار الزمني :- كما ان للرأي العام جغرافية محددة كذلك له زمنية محددة،

وأستعانة بهذا المعيار سنكون أمام ثلاثة أنواع للرأي العام هي :-

١- الرأي العام اليومي :- وهو رأي الجماعة حول قضية أو حدث يومي.

٢- الرأي العام المؤقت :- وهو رأي الجماعة عندما تهتم بقضية تتجاوز زمنيته اليوم الواحد وتمتد لبضعة شهور أحياناً . والرأي العام المترتب على ذلك سيصنف ضمن أنواع الرأي العام المؤقت.

٣- الرأي العام الدائم ديمومة نسبية :- ان الرأي العام هنا سيتمتع بصفة الديمومة من حيث الزمن غير أن هذه الديمومة لا يمكن أن تكون ديمومة مطلقة بل نسبية لان الرأي العام إلا يمكن إلا أن يكون نسبياً غير مطلق ومتحركاً غير ثابت ومثل هذا الرأي يستمد ديمومته النسبية من خلال القضية موضع اهتمام الرأي العام والتي تتصل بسنن وتقاليد الجماعة صاحبه الرأي . فقضايا الرأي حول المواجهة العربية الصهيونية هي من القضايا ذات الموصفات الدائمة ديمومة نسبية لأنها تتصل بصراع ذو أبعاد حضارية وتاريخية .

٢٠١٤
٢٠١٤
٢٠١٤

١- معيار درجة الوضوح والغموض :- وبموجب هذا المعيار ستكون أمام نوعين للرأي العام الأول هو الرأي العام الغامض المستتر الكامن غير المعلن غير الواضح غير الصريح . والثاني هو الرأي العام الواضح الصريح المعلن . واملأ حظ أن معادلة الغموض والوضوح هنا تتصل بفسحة الحريات المتاحة داخل المجتمع فإن ضاقت تلك الفسحة كان الرأي العام غامضا مستترا غير معلن في الغالب . والعكس صحيح .

٢- معيار التأثير والتأثر بوسائل الاتصال :- وبموجب درجة التأثير أو التأثير بوسائل الاتصال نكون أمام ثلاثة أنواع للرأي العام هي الرأي العام القائد أو النابه :- وهو الرأي الذي يؤثر في وسائل الاتصال ولا يتأثر بها . وفي الغالب فإن هذا النوع من الرأي العام يكون من صنيعة القادة والزعماء في المجتمع ، وتتلصص بهذا النوع التوازن بين عنصري العقل والعاطفة معا .
الرأي العام المثقف :- ويدعى أحيانا الرأي العام الواعي أو المتعلم وهو الرأي الذي يؤثر ويتأثر بوسائل الاتصال . وتتلصص في هذا النوع أولوية عنصر العقل على عنصر العاطفة أو الحماس .

الرأي العام التابع :- ويدعى أيضا الرأي العام المتقاد أو الرأي العام المنساق . وهو الرأي الذي يتأثر ولا يؤثر في وسائل الاتصال . وتتلصص في هذا النوع أولوية عنصر العاطفة والحماس على عنصر العقل والعقلانية .

هناك معايير يتم بموجبها تصنيف الرأي إلى أنواع
هذه الأنواع للرأي العام
رأي عام قوي
رأي عام متوسط
رأي عام ضعيف نسبي

- ١- المعيار الكمي
٢- المعيار الزماني
٣- معيار درجة الوضوح والغموض
٤- معيار التأثير والتأثر بوسائل الاتصال
٥- معيار درجة التأثير والتأثر بوسائل الاتصال
٦- المعيار الكمي
٧- المعيار الزماني
٨- المعيار الكمي
٩- المعيار الزماني
١٠- معيار درجة الوضوح والغموض
١١- معيار درجة التأثير والتأثر بوسائل الاتصال
١٢- معيار درجة التأثير والتأثر بوسائل الاتصال
١٣- معيار درجة التأثير والتأثر بوسائل الاتصال
١٤- معيار درجة التأثير والتأثر بوسائل الاتصال
١٥- معيار درجة التأثير والتأثر بوسائل الاتصال
١٦- معيار درجة التأثير والتأثر بوسائل الاتصال
١٧- معيار درجة التأثير والتأثر بوسائل الاتصال
١٨- معيار درجة التأثير والتأثر بوسائل الاتصال
١٩- معيار درجة التأثير والتأثر بوسائل الاتصال
٢٠- معيار درجة التأثير والتأثر بوسائل الاتصال

أساليب تغيير الرأي العام

إذا كان الرأي العام ، في دائرة خصائصه العامة، يمثل ظاهرة متغيرة، فهذا يعني أن الرأي العام لا يتسم بالثبات والجمود، بل هو متغير متقلب متخلخل غير ثابت. هذا التغيير يمس اتجاه الرأي العام وقوته وشدته و مديات انتشاره (٦)

ومن هنا ينهض معيار أخلاقي يركز البعض منه وبه على ان تغيير الرأي العام هو الخط الفاصل بين رأي عام فاسد ورأي عام صالح . فالتغيير سيشمل تغييراً من رأي عام صالح باتجاه رأي عام فاسد وبالعكس. بيد أن معيار الصلاح والفساد هو بدوره معياراً نسبياً متحركاً متغيراً فما هو فاسد عند جهة قد يكون صالحاً عند جهة أخرى والعكس صحيح. بمعنى آخران الرأي العام الفاسد عند جهة معينة (معارضة) هو رأي عام صالح عند الجهة المقابلة (الحكومة) . وفي كل الأحوال هناك مجموعة أساليب تلعب دورها في تغيير اتجاهات الرأي العام وتتلخص هذه الأساليب بما يأتي:-

① **أسلوب الملاحقة والتكرار :-** أي توجيه أبصار ومشاعر وأسماع وأذهان وعقول الناس نحو قضايا قليلة ومحاولة ملاحقة ذلك وتكراره. وقد أجاد الألمان استخدام هذا الأسلوب لتغيير اتجاهات الرأي العام. فكان وزير الدعاية الألماني (غوبلز) يقول بهذا الشأن " إن سر نجاح الدعاية لا يكمن في إذاعة بيانات تتناول آلاف الأشياء، بل يكمن في التركيز على بعض الأشياء في آلاف البيانات " .

كما إن الكيان الصهيوني هو الآخر أجاد استخدام هذا الأسلوب في محاولة تغيير اتجاهات الرأي العام اليهودي والعالمي انطلاقاً من ملاحقة وتكرار مقولة " أن العرب يريدون رمي اليهود في البحر " تلك المقولة التي كانت ومازالت تتكرر مراراً في البرنامج الدعائي الصهيوني وبهذا الأسلوب تريد الصهيونية ترسيخ فكرة في أذهان الرأي العام اليهودي العالمي تفيد أن العرب قساة وعدوانيين وغير إنسانيين، وأن اليهود هم المساكين المظلومين وليسوا الظالمين المعتدين. وهذا الأسلوب، في الغالب، يوجه إلى المشاعر لا إلى العقول معتمداً على بعض الحقيقة وليس كل الحقيقة.

② **أسلوب الإثارة العاطفية :-** وهو الأسلوب الذي يستخدم لتغيير اتجاهات الرأي العام بإثارة عواطف الناس وذغذغه مشاعرهم بمجموعة كبيرة من الوعود الكاذبة المحادعة وبقليل من الحقائق. وقد أجاد الألمان النازيين استخدام هذا الأسلوب انطلاقاً من اعتقاد (هتلر) بأن الجمهور يتسم بكثير من خصائص وصفات النساء معتمداً على فكرة أن النساء يتميزن بالحماس والعاطفية وليس بالحكمة والعقلانية.

وهنا يراد التأكيد على أن استجابة الجمهور العريض هي في الغالب استجابة حماسية عاطفية أكثر من كونها استجابة عقلانية. لذلك فان مستخدمي هذا الأسلوب يخاطبون عواطف الجمهور بإثارة الحقد أو الغضب أو ربما الود.

وأحياناً يعتمد هذا الأسلوب على بعض عناصر التضليل والتشويه للحقائق.

③ **أسلوب تحويل انتباه الجمهور :-** ويعتمد هذا الأسلوب على إثارة موضع ثانوي آخر غير موضوع الاهتمام السائد بين الناس لغرض تحويل انتباههم عن الموضوع

السائد أو الذي يفترض أن يسود إلى الاهتمام بالموضوع الثانوي . وهذه الأساليب أجادت استخدامها الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الكيان الصهيوني في تعاملهم بشكل خاص مع العرب .

وكذلك يستخدم هذا الأسلوب من قبل كل النظم السياسية وتعلمسها اليوم من خلال وسائل الاتصال لاسيما الفضائيات القادرة على تحويل الموضوع الذي يجب أن يسود إلى لا موضوع ، وتحويل الموضوع الذي يجب أن لا يسود إلى موضوع انتباه سائد .

أسلوب عرض الحقائق :- ويعتمد هذا الأسلوب في تغيير اتجاهات الرأي العام من رأي عام فاسد إلى رأي عام صالح عن طريق إيصال الحقائق إلى أكبر عدد ممكن من الناس بوصفها حقائق ثابتة وملموسة لتكون هي الأقوى والأكثر بقاءً من الأكاذيب والخداع .

وهذا الأسلوب يقدم على أساس احترام عقلية الإنسان وحقوقه الأساسية في المشاركة بالحياة السياسية . أما خطورة هذا الأسلوب فإنها تكمن فقط عندما يتعلق الأمر بنشر حقائق تتصل بالأسرار السيادية والأمنية التي من غير الممكن كشف الحقائق عنها أمام الجمهور ، الأمر الذي يجعل هذا الأسلوب أسلوباً مطلوباً في تغيير قناعات واتجاهات الرأي العام باستثناء الأمور المتصلة بالسيادة والأمن الوطني والقومي .

أسلوب الملاحقة والتكرار قد يترك أثاراً خطيرة ويكون تكراراً مفرطاً في كثير من الأحيان كـ
الثاني - صور شخصيات هادئة أسلوب الملاحقة والتكرار والرافة قبل ذلك ...
ثالثاً - هذا أسلوب وإيران أيضاً تستخدم هذا الأسلوب
الولايات المتحدة هي أكثر من تطبق هذا الأسلوب لكن بشكل إيجابي
وليس سلبي

2222222
هذه الملاحظات حولت الرأي العام من صالح إلى فاسد ومن فاسد إلى صالح
على الانتخابات
في مصر بعد ثورة حولت النظام من فاسد إلى صالح

في تونس في صالح إلى إيجابي ومكان لم يبدع فيها أي أعمال
نظام ديمقراطي في إيران لكن ارتفع عما عكسه كان

- أسلوب عرض الحقائق
- لعمري هذا الأسلوب
على تغيير اتجاهات
الرأي العام
- 1- أسلوب الملاحقة والتكرار
 - 2- أسلوب الإغراء والإغواء
 - 3- أسلوب تحويل الانتباه
 - 4- أسلوب التنبؤ

قياس واستطلاع الرأي العام

إذا كان الرأي العام يمثل ظاهرة قياسية ، كما هو واضح من خصائصه فان هذا يعني أن هناك إمكانية لقياس هذه الظاهرة بأساليب وأدوات متعددة لا ترتقي - بالطبع - إلى مستوى الأساليب العملية والأدوات المختبرية المستخدمة في التعامل مع الظواهر الطبيعية. فقياس الرأي العام يمثل نشاطا غير مضمون في دقة النتائج ، كما تستطيع القول إن هناك آخر طريق لقياس الرأي العام ، ولا نستطيع القول ان هناك طريقة أخيرة لهذا القياس فالأمر هنا نسبي وليس مطلق .

والرأي العام بوصفه ظاهرة مجتمعية إنسانية من غير الممكن أن تكون دقيقة أو مطلقة تلك النتائج المترتبة على قياسها. بيد أن ذلك لم يمنع من محاولة التعامل مع طرق ووسائل لقياس هذه الظاهرة (٧) فالعقل الإنساني توصل عبر التاريخ الى وسائل وأدوات متعددة لقياس هذه الظاهرة ، وتعتبر مؤسسة البريد وأسلوب الرسائل البريدية من أول مؤسسات وأول الأساليب لقياس واستطلاع الرأي العام.

إن أسلوب بعث الرسائل البريدية من قبل جهة إلى عينات من الناس لإبداء الرأي حول قضية ما هي طريقة من الطرق التي استخدمت لقياس اتجاهات الرأي العام واستطلاعها، ثم تطورت هذه الطريقة بدخول مؤسسة أخرى في هذا الشأن هي مؤسسة الصحافة وأداتها القياسية المتمثلة بالصحف واليوم توفرت مؤسسات متخصصة لاستطلاع الرأي العام وقياس اتجاهاته وهذه المؤسسات هي عبارة عن مراكز بعضها أكاديمية وبعضها حكومية رسمية تهتم بهذا الشأن . وهي تستخدم مجموعتين من الأساليب للقياس هي مجموعة الأساليب الكمية في قياس واستطلاع الرأي العام مثل أساليب:- (الانتخابات - الاستفتاءات - البيعة والمبايعة) . ومجموعة الأساليب النوعية ومنها (أسلوب المقابلة - أسلوب الملاحظة - أسلوب المناقشة - أسلوب تحليل المضمون) . وهذه الأساليب النوعية تعتمد استخدام الاستبيانات وكل استبيان يتضمن مجموعة من الأسئلة بعضها مغلقة ، وبعضها مفتوحة ، وبعضها تجمع بين الأسئلة المغلقة والمفتوحة معا. ووفق الأسلوب النوعي لقياس واستطلاع الرأي العام هناك مجموعة مراحل لعملية القياس والاستطلاع وهي كما يلي:-

المرحلة الأولى:- مرحلة فهم الأطر العامة أي إن المهمة لقياس واستطلاع الرأي العام عليه ، قبل كل شيء إن يكون مدركا وواعيا بالأطر العامة " الاقتصادية - الاجتماعية - السياسية - الثقافية " للوحدة الاجتماعية التي يريد قياس واستطلاع الرأي العام فيها.

١) قلة الخيارات المجتمعية في هذا الصدد

٢) قلة أساليب القياس

٣) قلة أدبيات العمل

٤) ٢٢ مهتمون

المرحلة الثانية: - مرحلة اختيار العينة موضع الاستطلاع أو القياس والمعروف أن العينات أنواع . إما أن تكون عشوائية أو تكون انتقائية . والأخيرة أما أن تكون مهنية أو حصصية جغرافية.

المرحلة الثالثة: - مرحلة إعداد الاستبيان . والأخير كما قلنا سابقا هو عبارة عن مجموعة أسئلة تتصل بشكل مباشر وغير مباشر بالقضية أو الموضوع الخاص ، بالاستطلاع أو القياس . وفي كل الأحوال سواء كانت تلك الأسئلة مغلقة أو مفتوحة أو مزدوجة (مغلقة مفتوحة) فإنها توضع بشكل يتناسب في الصياغة مع فهم ومستوى إدراك أفراد العينة موضع الاستطلاع و القياس .

المرحلة الرابعة: - مرحلة المعالجة الإحصائية ، وتتضمن هذه المرحلة جمع الأجوبة والمعلومات في الاستبيان وتنسيقها والتعامل معها وفقا لجداول ونسب إحصائية لتبدأ بعد ذلك مرحلة أخرى وأخيرة .

المرحلة الخامسة: - مرحلة تفسير نتائج الاستطلاع والقياس اعتماداً على أداة الدراسة المتمثلة في الاستبيان وما فيه من معلومات عن طريق تفسيرها وتحليلها واستخلاص النتائج ووضع التوصيات بصدد الموضوع .

والحقيقة أن قياس الرأي العام ليس بالمسألة السهلة ، وهذا يقودنا إلى الحديث عن مشاكل قياس واستطلاع الرأي العام ، وهي مشاكل تتوزع على ثلاث مجموعات هي:

١- مجموعة المشاكل العامة الموضوعية غير الفنية ، وهي مشكلات تتصل بالواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وتحدث قبل عملية القياس والاستطلاع أو أثناءها . فعلى سبيل المثال أن غياب الديمقراطية وضعف المشاركة المجتمعية في الحياة السياسية يشكل عائقاً أساسياً أمام الاستطلاع السليم والقياس الصحيح لاتجاهات الرأي العام . الأمر الذي يولد الخوف أو اللامبالاة لعمليات قياس واستطلاع الرأي العام يضاف إلى ذلك فإن الفقر والجهل والأمية الحضارية والأبجدية جميعها تشكل عوائق موضوعية في طريق القياس الصحيح والاستطلاع السليم لاتجاهات الرأي العام .

٢- مجموعة المشاكل الفنية الصرفة في قياس الرأي العام واستطلاعه . وهي مشاكل تتأتى من جملة أسباب أبرزها:

١- قلة المراكز المتخصصة في قياس واستطلاع الرأي العام .

٢- قلة أو غياب الباحثين الأكفاء في هذا الشأن .

٣- قلة أو غياب المعلومات والأرقام الناجمة عن انعدام وجود بنوك المعلومات .

٤- ضعف التمويل والانفاق المالي على عمليات القياس والاستطلاع .

٥- مجموعة مشاكل ما بعد القياس والاستطلاع وتتمثل هذه المشاكل بشكل خاص في صعوبات الحصول على نتائج دقيقة وأكيدة وحقيقية حول القضية أو موضوع الاستطلاع والقياس .

ولعل من المفيد هنا وضع نموذج لاستبيان يرسم عملياً طبيعة ومراحل قياس واستطلاع الرأي العام العربي واتجاهاته نحو مسألة الوحدة (٨) . والواقع أن (قصة) الوحدة العربية كتب فيها مئات الكتب والمقالات وبذل في سبيلها كم هائل من

التضحيات والأرواح والأموال والآلام. وباسم الوحدة دبج الشعراء القصائد ، ورفع
العسكر البنادق ، وسارت المظاهرات ، ووقعت الانقلابات ، وتفجرت الثورات .
فإذا لم تنجز الوحدة ؟ هل دب اليأس في نفوس العرب ؟ أو انهم انصرفوا عنها
الاستماتة بما هو أهم منها؟

مهما كانت الإجابات فإن العرب عاشوا ويعيشون زمن الإنكسار والهزيمة والتناحر .
وفي مثل هذا الزمن يفكر كل عاقل بطريق الخلاص . فالبعض يرى الخلاص في
الماضي على حساب الحاضر . والبعض يرى الخلاص في مغادرة الماضي ومجرانه
للتفكير فقط في المستقبل . بينما انكفأ البعض في القطرية الضيقة ، وأكثر من ذلك انحنأ
إلى محيطه العشائري أو الطائفي الأضيّق ، في حين هرول البعض الآخر إلى
عبودية الاعتماد على قوى خارجية أجنبية . والصحيح هو أن الخلاص يتمثل بطريق
العمل والأمل . وما علينا إلا توظيف علمنا لفهم الواقع وتجاوز معوقاته . وهذا الفهم
يقتضي أن تكون الدراسة العلمية مفتاحاً ، وهذا ما يدفعنا إلى رسم أنموذج استبيان
لدراسة اتجاهات الرأي العام العربي نحو مسألة الوحدة .

تفترض الدراسة بهذه الصيغة أن الرأي العام العربي في الوقت الحاضر هو ليس
على نفس درجة التأييد أو المعارضة لمسألة التوحيد السياسي في كل الأقطار العربية
وسبب هذا التنوع يعود إلى تنوع الإطار البنيوي التاريخي لاقطار الوطن العربي (
البيئة النهرية - البيئة الساحلية الحضرية التجارية - البيئة الصحراوية الرعوية)
والى التنوع في درجة التفاعل والاحتكاك بالغرب ، والى التنوع في خبرة النضال من
اجل الاستقلال (معاهدة - ثورة ضد احتلال عسكري مباشر... الخ) .

كما يعود هذا الاتفاق (بين التأييد والمعارضة للوحدة) الى تباين الأفراد في
المكانات والأدوار الاجتماعية او الوضع الطبقي والتعليمي كونها أحد المتغيرات
المهمة التي تحدد اتجاهات الرأي العام العربي إزاء مسألة الوحدة . وينتج التباين في
الاتجاهات حول مسألة الوحدة عن تأثير الاتجاهات نحو مسائل أخرى مثل الرأي
العام العربي حول الصراع العربي الإسرائيلي ، والقوى الدولية الكبرى ، وقضية
التنمية ، فهي جميعاً قضايا ذات تأثير على الاتجاه نحو مسألة الوحدة العربية سلباً أو
إيجاباً .

أما الاجتهادات حول مسألة الوحدة فهي مختلفة من حيث طبيعة الوحدة من
جهة وتوقيت الوحدة من جهة أخرى . فبصدد طبيعة الوحدة هناك اجتهادات
بعضها تدعي الوحدة الكاملة ، وأخرى تدعي الوحدة الفيدرالية او الكونفدرالية
والبعض الآخر تدعو إلى تقوية الإطار الحالي للجامعة العربية ومنظمتها
المتخصصة وأخرى تؤكد عدم اختفاء التيار المعادي للوحدة العربية . أما بصدد
توقيت الوحدة ومراحلها فهناك اجتهادات مختلفة أيضاً بعضها ترى ضرورة
البدء بتوحيد إقليمي لاقطار متجاورة (المغرب العربي - وادي النيل - سوريا
الكبرى - الخليج العربي) بينما يرى البعض ضرورة البدء باتحادات كونفدرالية
تتطور الى اتحاد فيدرالي ثم الى وحدة كاملة . ويرى البعض الثالث البدء بتوحيد

قطاعي جهوي للبلدان العربية في الاقتصاد او الدفاع او التعليم ليكون قطاعاً رائداً للانطلاق نحو الوحدة الكاملة.

إن دراسة اتجاهات الرأي العام العربي نحو مسألة الوحدة ينطوي على قياس اتجاهاتهم نحو القضايا التالية:

- ماهية الوحدة.
- تطور أشكال الوحدة.
- مراحل الوحدة.
- الفوائد العامة للوحدة وكذلك الفوائد الخاصة لها.
- العقبات والتحفظات على الوحدة.
- تقييم المحاولات الوحدوية السابقة.
- تصورات نحو المستقبل.

أما موضوعات الاستبيان المتصل بدراسة اتجاهات الرأي العام العربي إزاء مسألة الوحدة العربية فإنها تتضمن:-

* بيانات عامة عن المبحوث من حيث (القطر - الإقامة - العمر - الجنس - الديانة - مستوى التعليم) .

* آراء حول بعض المشكلات العامة ذات العلاقة بالمبحوث أي المشكلات التي تواجه المبحوث شخصياً في قطره .

* آراء عامة حول المحيط العربي الكبير [اعتقاده بوجود وطن عربي واحد - المشكلات التي تواجه المنطقة العربية - الرأي في الاقليات وفي دور الدين - مراحل وصور وتوقيتات الوحدة]

* أسئلة حول مدى التفاعل الاجتماعي بين المبحوث وأبناء الأمة العربية [بالدراسة - بالعمل - بالسياسة] مقارنة مع تفاعلة وابناء غير عرب .

* نماذج من الأسئلة المباشرة وغير المباشرة، المفتوحة والمغلقة والمزدوجة العامة والخاصة نذكر على سبيل المثال الأسئلة التالية :-

س :- هل تعتقد انه يوجد ما يسمى بالوطن العربي؟ (سؤال مغلق)

نعم - لست متأكدا - لا

س :- أي من التصورات التالية اقرب لرأيك فيما يتعلق بسكان الوطن العربي؟ (سؤال مزدوج) (مغلق ومفتوح)

١ - هم أمم وشعوب مختلفة لا تربطها سوى روابط ضعيفة.

٢ - هم أمة واحدة وإن تميز كل شعب من شعوبها بسمات خاصة مختلفة.

٣ - هم أمة واحدة ذات سمات واحدة وإن كانت تفصل بينهم حدود مصطنعة.

تصورات أخرى ..

س :- ما هي المشكلات الكبرى التي تواجه الوطن العربي؟ (سؤال مزدوج)

١ - الخلافات والانقسامات العربية - العربية.

٢ - الصراع العربي - الإسرائيلي.

٣ - مشكلات التخلف الاقتصادي - الاجتماعي.

- ٤ - التفاوت الطبقي والمعاناة الاقتصادية .
- ٥ - الهيمنة الأجنبية، سيطرة غير العرب على العرب .
- ٦ - عدم الممارسة الديمقراطية ومشكلات حرية التعبير الفكري والسياسي .
- ٧ - مشكلات أخرى .

س :- يرى البعض إن الدين الإسلامي من أهم عوامل الوحدة بين أقطار الوطن العربي إلى أي مدى تتفق مع هذا الرأي : - (سؤال مغلق) .

- ١ - أوافق بشدة .
- ٢ - أوافق بعض الشيء .
- ٣ - لا أوافق بالمرة .

س :- بين الحين والآخر نسمع عن مشروعات للوحدة أو الاتحاد بين قطرين عربيين أو أكثر .. هل تذكر بعضها ؟ (سؤال مفتوح) .

س :- هناك آراء حول أنسب أشكال التعاون بين الدول العربية ، فمع أي رأي تتفق (سؤال مغلق)

- ١ - وحدة اندماجية كاملة ذات حكومة مركزية واحدة .
- ٢ - اتحاد فيدرالي ذو سياسة خارجية وعسكرية واحدة على أن يظل كل بلد عربي مسؤولاً عن شؤونه الداخلية .
- ٣ - مجرد التنسيق في إطار الجامعة العربية فقط .
- ٤ - ألا يكون هناك أي تعاون على الإطلاق بين هذه الأقطار وحتى تتفرغ كل منها لشؤونها الخاصة .

س :- هناك رأي يقول أن الوحدة ينبغي أن تبدأ بالتنسيق ثم الاتحاد الفيدرالي ثم أخيراً الاندماج . إلى أي حد تتفق مع هذا الرأي ؟ (سؤال مغلق)

- ١ - اتفق بشدة .
- ٢ - اتفق بعض الشيء .
- ٣ - لا اتفق بالمرة .

س :- هناك رأي يقول بأن تتم الوحدة على مراحل إقليمية (مثل دول المغرب العربي أو دول وادي النيل) وذلك كخطوة لتحقيق الوحدة الشاملة، إلى أي حد تتفق مع هذا الرأي ؟ (سؤال مغلق)

- ١ - اتفق بشدة .
- ٢ - اتفق بعض الشيء .
- ٣ - لا اتفق بالمرة .

س :- هناك رأي يقول أن الوحدة يجب أن تتم على أساس تجانس الانظمة السياسية والاجتماعية كأن تتحد كل من الاقطار ذات النظم الجمهورية أو الاشتراكية أو الملكية مع الاقطار التي تشابهها في النظام، الى اي مدى تتفق مع هذا الرأي ؟ (سؤال مغلق)

- ١ - اتفق بشدة .
- ٢ - اتفق بعض الشيء .

٣ - لا اتفق بالمرة.

س :- هناك رأي يقول ان الوحدة يجب ان تتم على اساس اسلامي اولاً بين الدول العربية ثم بين كافة الدول الاسلامية ، الى اي مدى تتفق مع هذا الرأي؟ (سؤال مغلق)

١ - اتفق بشدة .

٢ - اتفق بعض الشيء .

٣ - لا اتفق بالمرة.

س :- تختلف الآراء حول توقيت بدء الوحدة ، فمع اي فريق تتفق ؟ (سؤال مغلق)

١ - أن تتم الوحدة فوراً أو في المدى القريب (٥ سنوات مثلاً) .

٢ - أن تتم الوحدة على مراحل زمنية متوسطة (١٠ سنوات مثلاً) .

٣ - أن تتم الوحدة على مراحل زمنية طويلة المدى (٢٠ سنة مثلاً) .

س :- تختلف الآراء حول العقبات التي تحول دون إتمام الوحدة فمع أي الآراء تتفق :-

(سؤال مغلق ومفتوح - مزدوج)

١ - السبب في العرقلة قوى خارجية مثل الدول الكبرى.

٢ - السبب في العرقلة عدم رغبة بعض الحكام العرب في إتمامها.

٣ - السبب في العرقلة عدم رغبة بعض الشعوب العربية.

٤ - السبب في العرقلة انخفاض الوعي السياسي بين أبناء الشعب العربي.

٥ - لا أوافق على الآراء السابقة ورأي هو أن هناك عقبات أخرى في طريق إنجاز الوحدة هي (اذكرها) .

أ -

ب -

ت -

س :- هناك رأي يقول إن إتمام الوحدة سيؤدي إلى أن بعض الأقطار ستستفيد والبعض سيضرار. فإلى أي حد تتفق مع هذا الرأي ؟ (سؤال مغلق)

١ - اتفق بشدة .

٢ - اتفق بعض الشيء .

٣ - لا اتفق بالمرة.

س :- يرى البعض أن الأقطار الكبيرة تريد الوحدة لمجرد السيطرة على الأقطار الصغيرة. فإلى أي حد تتفق مع هذا الرأي ؟

١ - اتفق بشدة .

٢ - اتفق بعض الشيء .

٣ - لا اتفق بالمرة.

س :- يرى البعض أن الأقطار العربية الفقيرة تريد الوحدة لمجرد الاستفادة المادية ، فإلى أي حد تتفق مع هذا الرأي ؟ (سؤال مغلق)

١ - اتفق بشدة .

٢ - اتفق بعض الشيء .

٣ - لا اتفق بالمرة .

س :- تختلف الآراء حول أسلوب قيام الوحدة . فمع أي الآراء تتفق؟ (سؤال مغلق)

١ - العنف العسكري .

٢ - الأسلوب الديمقراطي القائم على اقتناع الشعب العربي ذاته .

٣ - ترك الأمر لاختيار الأسلوب للأجيال القادمة .

س :- هل يلعب توحيد الصف العربي دوراً حاسماً في حل المشكلة الفلسطينية، وما هو أنسب أشكال التوحيد في مواجهة إسرائيل؟ (سؤال مغلق)

١ - وحدة اندماجية .

٢ - اتحاد فيدرالي .

٣ - التعامل القطري المنفرد مع المشكلة .

٤ - تنسيق عسكري واقتصادي وسياسي عربي .

١ - معيار هيبة

الارتقاء : هو تلاقه يتم بموجبه نقل وتثبيت الأفكار والمعلومات والإحساسات من كبار فئات الأفراد داخل الجماعة لوسائل أعضائها الكيانات

الارتقاء : هي تلاقه يتم بموجبه نقل وتثبيت الأفكار والمعلومات والإحساسات من كبار فئات الأفراد داخل الجماعة لوسائل أعضائها الكيانات

الارتقاء : التآثر كثر وتثوية لا يمنع كثر به بعوامل معاير

١ معيار طبيعة العلاقات الارتقالية

٢ معيار اتجاه موقع الارتقاء

٣ معيار محتوى الارتقاء

٤ معيار أدوات الارتقاء

٥ معيار الكيفية المسؤولة عن الارتقاء

٦ معيار الغاية من الارتقاء

الرأي العام والإتصال

تعريف

الاتصال هو علاقة يتم بموجبها نقل وتسويق الأفكار والمعلومات والأحاسيس والمشاعر ما بين الأفراد داخل الجماعة الواحدة أو ما بين الجماعات. (٩)
وللاتصال أنماط كثيرة ومتنوعة صعبة الحصر، بيد أن ذلك لا يمنع من تحديدها وفقاً لاستخدام مجموعة معايير هي :-

١- * معيار طبيعة العلاقة الاتصالية :- وبموجب هذا المعيار نستطيع تصنيف الاتصال إلى نمطين، الأول هو نمط الاتصال المباشر، وهنا تكون العلاقة الاتصالية في طبيعتها مباشرة وشخصية. والثاني هو نمط اتصال غير مباشر، وهنا تكون العلاقة الاتصالية في طبيعتها غير مباشرة وغير شخصية بمعنى وجود وسيط يتحكم في تحديد طبيعتها غير المباشرة مثل مؤسسة أو نقابة أو حزب.... الخ. فعلى سبيل المثال أن علاقة عضو الحزب بعضو آخر في نفس الحزب هي ليست في طبيعتها علاقة شخصية مباشرة، بل هي علاقة غير مباشرة يتحكم في تحديد طبيعتها هذه الحزب وهكذا بالنسبة للعلاقة ما بين موظف وآخر داخل مؤسسة، ما بين نقابي وآخر داخل منظمة مهنية.... الخ.

٢- * معيار الجماعة موضوع الاتصال :- بموجب هذا المعيار سنكون أمام ثلاثة أنماط لتصال.

النمط الأول :- هو نمط اتصال أولي، ونتلمس هذا النمط داخل الجماعات الأولية مثل العائلة، العشيرة القبلية، الطائفة وغيرها من الجماعات الأولية الطبيعية وغير الاصطناعية.

النمط الثاني :- هو نمط الاتصال الثانوي، ونتلمس هذا النمط إذا كانت الجماعة موضوع الاتصال جماعة ثانوية، ونقصد بالآخيرة مجموعة مكونة بشكل اصطناعي وليس طبيعي كالأحزاب والنقابات والمنظمات والمؤسسات.

والنمط الثالث :- هو نمط الاتصال الجماهيري، ونتلمس هذا النمط إذا كانت الجماعة موضوع الاتصال هي الجمهور الواسع العريض.

٣- * معيار محتوى أو مضمون العلاقة الاتصالية :- فإذا كان الاتصال يمثل علاقة لنقل وتسويق الأفكار والمعلومات والمشاعر والأحاسيس، فإن هذا المحتوى أو المضمون المنقول يشكل محتوى ومضمون لتلك العلاقة.

فإذا كان المنقول مجموعة أحاسيس ومشاعر سنكون أمام نمط اتصال عاطفي المحتوى والمضمون. وإذا كان المنقول المسوق عبارة عن أخبار ومعلومات سنكون أمام نمط اتصال إخباري المحتوى. وإذا كان المنقول عبارة عن أفكار

سوف نكون أمام نمط اتصال تحليلي المحتوى. معيار محتوى أو مضمون العلاقة الاتصالية

٤ * معايير أدوات الاتصال:- وبموجب هذا المعيار سنكون أمام مجموعة من الأنماط الاتصالية مثل نمط الاتصال المقروء إذا كانت أداة الاتصال مقروءة مثل الكتب والصحف. ونمط الاتصال المسموع إذا كانت أداة الاتصال مسموعة مثل الهاتف والراديو. ونمط الاتصال المرئي إذا كانت أداة الاتصال مرئية مثل الرسوم الكاريكاتورية والنصب المنحوتة، ونمط الاتصال المسموع والمرئي إذا كانت أداة الاتصال مسموعة ومرئية مثل التلفزيون والسينما والمسرح.

٥ * معايير الجهة المسؤولة عن الاتصال، وبموجب هذا المعيار سنكون أمام نمطين للاتصال. فإذا كانت الجهة المسؤولة عن الاتصال حكومية سنكون أمام نمط اتصال رسمي. وإذا كانت الجهة المسؤولة عن الاتصال غير حكومية سنكون أمام نمط اتصال غير رسمي.

٦- * معايير الغاية من الاتصال، وبموجب هذا المعيار سنكون أمام نمط اتصال اعلاني يقوم على أساس اعلان جزء من الحقيقة والتوجه إلى العواطف والسعي إلى تحقيق اكبر ربح مادي ممكن. او سنكون أمام نمط اتصال دعائي يقوم على أساس جزء من الحقيقة وموجه إلى العواطف والعقول. ولا يسعى إلى تحقيق ربح مادي تجاري ملموس. او نكون اما اتصال إعلامي يستهدف إعلام الناس بالحقائق ويتوجه إلى عقول الناس ولا يسعى إلى تحقيق ربح مادي تجاري.

والحقيقة ان اكثر ما نهتم به هنا هو ضرورة التعرف على حدود العلاقة ما بين الاتصال والرأي العام. وان حدود وطبيعة هذه العلاقة ستبدو أوضح من خلال ما يلي:-

١٠ العنصر الوجودي :- ونقصد بذلك أن الاتصال يشكل عنصراً وجودياً لازماً وملزماً لوجود الرأي العام. فلا وجود للرأي العام من دون وجود اتصال مهما كانت درجة تطور او نمط هذا الاتصال. فلما كان الرأي العام يتمثل برأي الجماعة، ولما كانت الجماعة تشكل عنصراً وجودياً رئيسياً للرأي العام، فإن تلك الجماعة لا يمكن أن تكون موجودة من دون وجود اتصال ما بين أعضائها. ومن هنا يشكل الاتصال عنصراً وجودياً للرأي العام.

١١ العنصر التكويني :- ويقصد بذلك أن الاتصال يدرج ضمن العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام، فإضافة إلى الثقافة المجتمعية والزعماء في المجتمع والأحداث وطبيعتها، فإن الاتصال ووسائله يشكل عاملاً مؤثراً في تكوين الرأي العام كذلك في تغيير اتجاهاته من رأي عام فاسد إلى رأي عام صالح وبالعكس كما سبق الإشارة إلى ذلك.

١٢ العنصر التصنيفي :- ويقصد بذلك ان الاتصال ووسائله يشكل معياراً من المعايير التي بموجبها يتم تصنيف الرأي العام إلى أنواع. وقد سبق وان تحدثنا بهذا الخصوص عن الرأي العام القائد الذي يؤثر ولا يتأثر بوسائل الاتصال، والرأي العام المثقف الذي يؤثر ويتأثر بوسائل الاتصال، والرأي العام التابع الذي يتأثر ولا يؤثر بوسائل الاتصال. كل ذلك يعني أن للاتصال حضوراً في تصنيف الرأي العام إلى أنواع سواء كان هذا الحضور حضوراً سلبياً أم إيجابياً.

* عند اكتشاف قبا ما واستطلاع الرأي العام ودوره

المرحلة وجود اتصال

٥

العنصر القياسي:- ويقصد بذلك عدم إمكانية استطلاع وقياس الرأي العام من دون وجود الاتصال ووسائله المتنوعة الأنماط مهما كانت هذه الوسائل بدائية أم متطورة، قديمة أم حديثة. فمن غير الممكن الاستغناء عن وسائل الاتصال في موضوع قياس واستطلاع الرأي العام. والأكثر من ذلك فإن أهمية الاتصال ووسائله في عالم اليوم أصبحت ملموسة وواضحة فإذا كان الفيلسوف (ديكارت) قد أكد مقولته الخالدة (أنا أفكر إذا أنا موجود) فإن المقولة الخالدة اليوم تقول (أنا اتصل إذا أنا موجود) الأمر الذي يعني أن إنسان العصر هو كائن تابع لعصر الاتصال والمعلوماتية ليعيش عالم صغير جداً يكاد أن يكون أصغر من "القرية الصغيرة" بل أن عالم إنسان عصرنا يتقزم يوماً بعد يوم ليمتد ضمن إطار مساحة صغيرة لا يتجاوز مساحة شاشة التلفاز. هذا الجهاز الذي حل محل الوالدين ونزع منهما لقب المربيان ليصبح هو المربي والجدير بالذكر أن عمر هذا "المربي" الجديد ليس عمراً طويلاً حيث أن أول بث تلفزيوني يعود إلى نهايات النصف الثاني من القرن الماضي وبالذات عام ١٩٣٦ في لندن، لكنه رغم ذلك، استحوذ على اهتمام كبير حتى أن بعض الدراسات تفيد أن ٧٠% من المعلومات التي يكتسبها الإنسان المعاصر تأتي من خلال هذا الجهاز. وإن الأهمية الكبيرة لجهاز التلفاز لم تلغي أدوار الأدوات الاتصالية الأخرى مثل الإذاعة، والصحافة، والكتب، والمجلات، والسينما... وغيرها.

فالصحافة على سبيل المثال كانت وما زالت تشكل أداة خطيرة من أدوات الاتصال، حيث إنها أرهبت العديد من الزعماء والقادة، فهذا (نابليون) يقول "أنني أخاف أزيز الأقلام أكثر مما أخاف هدير المدافع" ويقول عنها (هتلر) بأنها "المدرسة اليومية التي تعلم الناس". وتبدو تلك الأهمية من خلال الألقاب المتعددة التي حملتها تلك الأداة الاتصالية مثل "صاحبة الجلالة" و"السلطة الرابعة" و"مهنة المتاعب".

والواقع أن من الممكن الحديث باستطالة وإسهاب عن مزايا وأهمية وأدوار كل وسيلة من وسائل الاتصال الأخرى، لكن الذي نهتم به هنا هو علاقة هذه الوسائل الاتصالية بموضوعات تتصل بالرأي العام بشكل مباشر مثل موضوعات الدعاية، والحرب النفسية، والإشاعة.

مقياس أدوات الاتصال

والجوهري

- ١- نمط الاتصال المقصود إذا كانت أداة اتصال مقصودة مثل الكتب
- ٢- نمط الاتصال المسموع إذا كانت أداة لائف ل مسموعة مثل الهاتف
- ٣- نمط الاتصال المرئي إذا كانت أداة لائف ل مرئية مثل الرسوم الكرتونية والكتب المسموعة
- ٤- نمط الاتصال المرئي والمسموع إذا كانت أداة الاتصال مسموعة ومرئية مثل التلفزيون والسينما والمسرح

الرأي العام بين الدعاية والحرب النفسية والإشاعة

سبق القول أن للاتصال غايات، ومن بين هذه الغايات هي الغاية الدعاية فماذا تعني الدعاية؟

قبل الإجابة نجد من الضروري أن نميز ما بين كلا من الإعلان والدعاية والإعلام. فالإعلان يندرج دائماً ضمن إطار النشاطات الاتصالية غير السياسية، بمعنى أدق ضمن إطار النشاطات ذات الطابع التجاري. والإعلان بهذا المعنى سوف يخرج عن موضوعات اهتمامنا بوصفه علاقة اتصالية تستهدف تحقيق الربح المادي، والأمر الذي يجعل من الإعلان موضوعاً لا يتصل بصورة مباشرة بموضوعات الرأي العام السياسية.

أما الإعلام فإنه يمثل علاقة اتصالية تستهدف نقل الأخبار والمعلومات لغرض إعلام الناس بها بوصفها حقائق. وهذه العلاقة لا تستهدف الربح المادي كما هو حال الإعلان.

بيد أن هناك إشكالية في هذا الشأن تتصل بصعوبة التفرقة والتمييز ما بين علاقة اتصالية ذات غرض إعلامي وأخرى ذات غرض دعائي. والواقع أن كيفية التمييز تتصل بزاوية نظر وموقف ومصلحة الجهة التي تقف وراء هذه العلاقة الاتصالية أو تلك. فإذا كانت الجهة صاحبة مصلحة وعقيدة في علاقة اتصالية معينة فإنها سوف تطلق عليها إعلاماً. أما إذا كانت مصالح تلك الجهة وعقائدها تتعارض مع هذه العلاقة الاتصالية فإنها تطلق عليها تسمية دعاية أو عمل دعائي.

تعريف عام

بمعنى آخر أن هناك معيار أو أكثر من هو معيار العقائد والمصالح يتحكم في تحديد صفة هذه العلاقة أو تلك لتكون علاقة دعائية أو علاقة إعلامية. كما نلاحظ أيضاً أن هناك مواصفات سلبية اتصفت بها مفردة "الدعاية" لا سيما في الوقت الحاضر بعد أن كانت هذه السلبية غير معروفة بالنسبة للعمل الدعائي في السابق. فهذه التسمية لم تكن معيبة في السابق.... فما هي الدعاية؟ (١٠).

كثرت التعريفات التي تخص مفهوم الدعاية. والدعاية، في كل الأحوال تمثل نشاطاً اتصالياً لنقل وتسويق الأفكار أو الأخبار أو معلومات تعتمد على بغض الحقيقة وليس كل الحقيقة بهدف التعامل مع الرأي العام لغرض كسبه أو تجنبه أو تغييره أو تحريفه أو خلخلته.

وهذا التحديد المفاهيمي العام للدعاية لا يعفيانا من ذكر بعض التعريفات للدعاية. فهذا (والتر ليبمان) يقول عن الدعاية أنها "محاولة التأثير في نفوس الجماهير والتحكم في سلوكهم لأغراض غير علمية ذات قيمة مشكوك فيها في مجتمع ما وزمان معين".

ويعرفها (الول) بأنها " جهد منظم يستهدف تحريف دلالة الأحداث وخلق واجهة من الواقعية التي لا يمكن التشكيك فيها".

اما (هارولد لاسويل) فيرى ان الدعاية هي تعبير عن رأي وفعل يقوم بأعداده ، بصورة متعمدة ، أفراد او مجموعة من الناس بقصد التأثير على آراء وأفعال أفراد او مجموعات أخرى لأغراض و أهداف تم تحديدها مسبقاً .

* ويذهب (ليندلي فريزر) الى تعريف الدعاية بأنها " نشاط او فن إغراء الغير للتصرف بطريقة معينة ، بحيث ما كان يتصرف هذا الغير بها في حالة غياب هذا النشاط او الفن".

وفي كل التعريفات يبدو ان عناصر الدعاية تقوم على أساس وجود إغراء او إكراه او ترغيب او تهيب للغير. بيد ان هذا الإكراه سوف يكون إكراها لفظياً وليس مادياً، وكذلك الإغراء هو لفظي وليس مادي . بمعنى اخر ان الدعاية ليست فن إكراه فعلي ومادي او فن إغراء فعلي ومادي ، بل هي إكراه و إغراء لفظيين. وفي الحالتين (الإغراء والإكراه) سيكون التعبير عن هذا الإغراء أو ذلك الإكراه على شكل وعد او وعيد .

وللدعاية صور متعددة وأنواع مختلفة منها دعاية تجارية تدخل في قائمة الإعلانات ومنها سياسية وقد تكون دينية او عسكرية او اقتصادية . والأنواع الأخيرة ستكون على علاقة بموضوع الرأي العام السياسي.

ومن اهم صور الدعاية ذات العلاقة بالرأي العام السياسي هي صورة الحرب النفسية. (١١) فالأخيرة هي صورة من صور العمل الدعائي ، وإنها لا تتميز عن الدعاية في الطبيعة بل وربما تتميز ببعض الموصفات . فغالبا ما يوجه العمل الدعائي الى الذات لا الى الآخر ، بينما غالبا ما توجه الحرب النفسية الى الآخر وليس الى الذات لا سيما عندما يكون الآخر خصماً .

ولا مانع من ان تكون العلاقة الاتصالية ذات أبعاد دعائية وهي في الوقت نفسه، تمثل حربا نفسية. والأمثلة على ذلك كثيرة. ومن الأمثلة البارزة في تاريخنا العربي تلك القصة المشهورة عن (طارق بن زياد) أثناء فتحه الأندلس ، فقد أمر هذا القائد جنوده بحرق كل سفنهم كي يقضي على اي اثر لزعة الثقة لديهم . وكانت كلمته المشهورة آنذاك " أيها الجنود العدو أمامكم و البحر وراءكم، وليس لكم والله الا الموت او النصر ، ولا يعينكم على هذا الا ما تستخلصون من ايدي عدوكم "

وفي هذه الرسالة الاتصالية هناك غرض دعائي موجه الى الجيش المسلم لتعزيز ثقته ، وهي حرب نفسية موجهة الى الخصم لغرض زعزعة ثقته بنفسه وتخويفه وهزيمته.

والملاحظ ان الحرب النفسية بقيت تشكل وحتى الحرب العالمية الأولى ، إحدى أنواع الخديعة التي يلجأ اليها القائد العسكري وقت لقتال حتى يستطيع أن يحقق نصراً عسكرياً بأقل تضحية ممكنة. ومن القصص التاريخية التي تؤكد ذلك تلك القصة التي كانت تروى عن (تحومس الثالث) انه عندما أورد فتح يافا في فلسطين، وجد الأمر عسيراً، ونظراً لمناعة المدينة وعلو أسوارها. فلجأ الى الحيلة والخديعة . حاول

(تومس) ان يفتح حاكم يافا بمقابلته ليروني له خبراً مهماً. وقبل حاكم يافا بلقاء عدوه (تومس). واجتمع الاثنان وعرض (تومس) على حاكم يافا، ان فرعون يملك عصا سحرية يستطيع بواسطتها ان يغير الأشياء. ومشت الحيلة على حاكم يافا، وطلب من (تومس) ان يريه العصا السحرية. ووافق (تومس) لا انه اشترط ان يكون لقائهما على انفراد. ولما انفرد (تومس) بحاكم يافا سدد له ضربة قاضية أودت بحياته، واستطاع (تومس) بحيلته هذه ضرب كل مقاومة عند أهالي يافا فدخلها منتصراً. وقد شهدت الحرب العالمية الأولى والثانية تحول الحرب النفسية من وسيلة عرضية الى آلة عسكرية رئيسية واحتلت عند المتحاربين مكان الصدارة خصوصاً بعد انتشار جبهة القتال لتشمل العسكر والناس معاً وضمن التطور الكبير في صناعة الحرب الحديثة أضحت الجبهة الاقتصادية والنفسية مع الجبهة العسكرية تشكل أدوات مهمة في الحرب، أي الحرب الشاملة. وفي هذا السياق تصبح الحرب النفسية وكأنها أحدث أداة في فترة الحرب لأنها تتجه ضد الفكر والعقيدة والشجاعة والثقة والرغبة في القتال، فهي نوع من القتال النفسي لا تتجه إلا إلى العدو. وفي هذا الصدد يذهب المتخصصين في الرأي العام والحرب النفسية الى التأكيد على ان الحرب النفسية تتضمن في التعبير الواسع أي عمل من شأنه ان يجبر العدو ان يحول رجاله وعتاده من الجبهة النشطة استعداداً لصد هجوم لم يأت.

وهكذا أصبحت الحرب النفسية موضع اهتمام رسمي حكومي أكاديمي حيث وجدت مؤسسات متخصصة لإدارة عمليات الحروب النفسية. وقد سبق ان أجاد الألمان في إدارة هذه الحروب فأسسوا "معامل نفسية" ترافق الجيوش الألمانية في معاركها الحربية. ومن وظائف هذه المعامل وضع خطط حروب نفسية تستهدف تحقيق الانتصار ضد الخصوم عن طريق غزو العدو دون استعمال السلاح. ففي وزارة الحرب الألمانية كان هناك معمل نفسي يشرف عليه العالم النفسي المشهور "بلان" ففي الميدان الداخلي كانت استراتيجية (هتلر) في غمار الحرب النفسية هي رص صفوف الشعب الألماني كله ليظهر وكأنه كتلة واحدة يثير الفزع في العالم اجمع. وفي الميدان الخارجي حقق الألمان عدة انتصارات، وكان من عادة الألمان إنشاء مكاتب خاصة بالسلاح النفسي في كل منطقة تقع تحت سيطرتهم، وبهذا الصدد يرى (هتلر) كمل جاء في أحد خطبه :- "ان أسلحتنا هي الاضطراب الذهني وتناقض المشاعر والحيرة والتردد والرعب الذي ندخله على قلوب الأعداء".

وقد حقق الاتحاد السوفيتي بدوره بعض الانتصارات على خصومه، وذلك عن طريق الحرب النفسية. كان هدف السوفييت هو خلق التفرقة عند الأعداء. وبهذا الصدد يرى (لينين) حينما حدد الأساس النظري للدولة الجديدة في ٨ نوفمبر ١٩١٧م قائلاً :- "ينبغي ان نتوجه إلى الحكومات والشعوب معاً، فنخلق خلافات في كل مكان ما بين الحكومات والشعوب، ولهذا لا بد ان نساعد الشعوب على التدخل في قضايا السلم والحرب".

وقد ساعدت الأحزاب الشيوعية وحركات دعم السلام ومقاومة العنصرية وشكلت أدوات مهمة في يد السوفييت لشن حروبهم النفسية ضد أعدائهم. وقد حاولت

الولايات المتحدة الأمريكية أن تخطو خطوات كل من الاتحاد السوفيتي وألمانيا النازية إذا أنشأت أثناء الحرب العالمية الأولى مكتب للدعاية وآخر للحرب النفسية ، وفي الحرب العالمية الثانية أنشأ (روزفلت) مكتب جديد لجمع المعلومات العسكرية ، كان هدفه القيام بالدعاية المعادية والقيام بالأعمال الهدامة عن طريق شراء ذمم بعض السكان المحليين أو إرسال الجواسيس .

بعد كل ذلك أصبحت الحرب النفسية ظاهرة من الظواهر التي تهتم بها كل النظم السياسية في مختلف دول العالم . لذلك فإن من مواصفات الحرب النفسية أنها تستخدم من قبل الدول وليس من قبل الأفراد . وعلى هذا الأساس تعرف الحرب النفسية كما جاء في قاموس المصطلحات الحربية الصادرة عن وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) عام ١٩٥٥م بأنها " استخدام مخطط من جانب دولة أو مجموعة من الدول للدعاية وغيرها من الإجراءات الإعلامية التي تستهدف جماعات معادية أو محايدة أو صديقة للتأثير على آراءها وعواطفها واتجاهاتها وسلوكها بطريقة تساعد الدول المستخدمة لهذا المخطط على تحقيق سياستها وأهدافها ومصالحها " . وقد أطلقت تسميات متعددة وكثيرة على الحرب النفسية منها :- الحرب الباردة - حرب الكلمات - حرب الأفكار - الحرب العقائدية - حرب الأعصاب - حرب الدعاية - العدوان غير المباشر - الحرب السياسية - الدعاية السياسية ... الخ .

ومما تقدم يتضح لنا ان الحرب النفسية هي :-

١ * شكل من أشكال الصراع المبرمج او المخطط موجه الى الخصم .

٢ * الخصم هنا ليس فرداً بل مجتمع بأسره سواء كان عدو او محايد او صديق . ففي كل الحالات سيكون هذا المجتمع الآخر مجتمعا خصماً .

٣ * ان الغرض من هذا الحرب هو التأثير على عقل وعاطفة الخصم لكي يتصرف وفقاً لما ينسجم وسياسة المستخدم ووفقاً لخطة المرسومة .

٤ * ان الحرب النفسية توجه الى جمهور مجتمع الخصم من العسكريين والمدنيين ، حكام ومحكومين - قادة واتباع ، وفقاً لما تقتضيه الخطة المرسومة لهذا الحرب .

٥ * من ابرز أهداف الحرب النفسية تتمثل بتحطيم إيمان الخصم بعقيدته السياسية وتحطيم الوحدة النفسية للخصم ، ومواجهة الحملات المضادة من الخصم ، وتحطيم معنويات الخصم والتشكيك في قدرته على المقاومة . وخلق روح الاستسلام وعدم الثقة بالنفس عند الخصم .

٦ * ان نجاح الحرب النفسية في تحقيق أغراضها وأهدافها يتطلب بعض الشروط والمستلزمات وتتلخص بظروف عدم الاستقرار - الحروب - الهزائم - الانتكاسات - الفوضى والاضطرابات في صفوف الخصم .

٧ * تتوزع أنواع الحرب النفسية ما بين :-

أ) الحرب النفسية الاستراتيجية :- وهي الحرب التي تتصل بمخطط يتضمن استراتيجية بعيدة المدى ، وتتلخص هذا النوع في الحرب الباردة ما بين المعسكر

الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي السابق والمعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

١- الحرب النفسية التكتيكية : وهي الحرب التي يتصل مخططها بأهداف قصيرة المدى وتلمس هذه الحروب النفسية التكتيكية أثناء المعارك العسكرية ما بين الأطراف الدولية . فكل حرب تشمل مجموعة معارك وكل معركة لا بد لها من مخطط يشمل الجوانب المادية والمعنوية . والجوانب الأخيرة (المعنوية) في مخطط هذه المعركة او تلك ضمن إطار الحرب هي عبارة عن حرب نفسية تكتيكية.

٢- الحرب النفسية التعزيزية : - وهي مخطط للتأثير في نفسية الخصم وتستخدم في الغالب لتعزيز وتثبيت ودعم النصر في الحربيين النفسيين السابقين . على سبيل المثال ان الولايات المتحدة الأمريكية ما زالت تستخدم حربها النفسية لتأكيد فشل الاشتراكية ونجاح الديمقراطية الليبرالية على الرغم من انهيار خصمها المتمثل بالاتحاد السوفيتي . وكذلك فان الكيان الصهيوني ما زال يستخدم الحرب النفسية ضد مصر والأردن رغم اتفاقيات التسوية السلمية ما بين هذا الكيان وبين مصر والأردن . واخيرا نلاحظ ان للحرب النفسية أدوات متعددة منها تقليدية ومنها حديثة . ومن ضمن الأدوات التقليدية للحرب النفسية : - الشتم والتحقير ما بين الخصوم ، وكذلك التهريج والصراخ ، والأناشيد ودق الطبول أثناء الغزوات إضافة الى الحيلة والخداع أثناء الحروب . ومن الأدوات الحديثة القديمة للحرب النفسية التجسس والضغط الاقتصادي والدفاع عن الاقليات وكسب ما يسمى بالطابور الخامس وغسل الدماغ والإشاعة .

والجدير بالذكر ان الأدوات التي لا غنى عنها في شن الحروب النفسية كانت ومازالت تتمثل بغسل الدماغ والإشاعة.

تعريف

* فبالنسبة لغسل الدماغ اما ما يسمى بـ (غسل المخ) فانه يمثل أداة مهمة في الحروب النفسية . وهي أداة ليست بجديدة ، فلقد عرفت كل أمة وفي كل مرحلة نوعاً من فرض المذاهب والعقائد على مواطنيها وقد استخدم تعبير (غسل المخ) لأول مرة من قبل الصحفي (ادوار هنتر) في ترجمة لكلمة ((هس ناو)) His Nao المستخدمة للإشارة إلى التفسير الصيني " إصلاح الفكر " بصيغة إعادة التشكيل الأيديولوجي .

* ويرتبط مفهوم ((غسل الدماغ)) بجهود بعض الشيوعيين لاستمالة غير المؤمنين بالشيوعية ، أي برنامج التنقيف السياسي الذي يقوم أساساً على ان الناس الذين لم يتفقوا في المجتمع الشيوعي لا بد ان يكون لديهم اتجاهات ومعتقدات برجوازية ، ومن ثم يجب إعادة تثقيفهم قبل ان يحتلوا أماكنهم في المجتمع الشيوعي .

وغسل الدماغ هو نوع من التعامل النفسي مع الذات الفردية . وفي هذا المعنى يؤكد (حامد ربيع) القول ان " (غسل المخ هو أسلوب من أساليب التعامل النفسي يدور حول الشخصية الفردية بمعنى نقل الشخصية المتكاملة ، او ما في حكم المتكاملة الى حد التمزق العنيف بحيث يصير من الممكن التلاعب بتلك الشخصية للوصول بها لان تصبح أداة طيعة في أيدي المهيج او خبير الفتن او القلائق) .

ويتابع (حامد ربيع) قوله ((ان التحويل العقيدي صورة من صور غسل المخ، ولكنها تتجه الى المجتمع الداخلي ، وبغرض خلق الأصدقاء . وبعبارة أخرى هي دعوة عقائدية ولكنها لا تقتصر على الإقناع)) .

ونلاحظ من خلال هذا التشخيص المفاهيمي ان عملية غسل المخ تدور حول النواحي العقيدية متجهة بهذا الى الخصم في الداخل والخارج ، وبهذا تشكل عملية غسل المخ إحدى الأدوات المهمة و الأساسية في الحرب الأيديولوجية الماندة على المستوى الداخلي ، على المعارضين للسلطة القائمة ونشير هنا الى حملة التطهير الستالينية التي قامت في الاتحاد السوفيتي قبل الحرب العالمية الثانية بفترة وجيزة ، وعلى المستوى الخارجي (ضد الأعداء والخصوم ، ونذكر بذلك الأعمال التي طبقت على بعض الأسرى والدبلوماسيين الأجانب في المعسكرات النازية والتبوية) . وكان هدف الشيوعيين الصينيين ، في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية إعادة تعليم وتثقيف او بمعنى أدق إعادة تشكيل الفرد في السياق الشيوعي الصحيح لذا استخدموا الأساليب الفنية السيكلوجية المترابطة ، وقد نجح النازيون في جعل المعتقلين في معسكراتهم ليني الشكيمة ، وهبطوا بهم الى مستوى الأطفال المستسلمين ، كما حولهم الى عمال رقيق يعملون في خنوع وخضوع . وهي حالة ينظر فيها الأسير الى حارس السجن او المعتقل برعب ، كما ينظر الطفل الى ابيه الذي يخافه ويخشاه .

وإذا كانت الدعاية تسعى دائماً الى الإقناع ألا أنها قد تنتقل مضطرة الى سحق وتحطيم الكتلة العقيدية والنفسية للصديق عندما تفقد أملها بتغيير موقف هذا الصديق عن طريق الإقناع . أما غسل المخ فهي عملية تتجه الى العدو في الخارج كما انها تتجه الى المعارض في الداخل بعكس الحرب النفسية التي تتجه الى إضعاف وتحطيم العدو في الخارج . لأنه ليس من المعقول ان تشن حرباً نفسية ضد بعض معارضيه من المواطنين في الداخل .

الاشاعة هي افكر الاشاعة الحرب النفسية

أما الإشاعة فهي اخطر أسلحة الحرب النفسية قديماً وحديثاً فما هي الإشاعة؟ وكيف تتكون؟ وما هي أنواعها؟ وما هي أهدافها؟ وكيف تتم مقاومتها؟ (١٢) إن الإشاعة كما عرفها (البورت وبوستمان) في كتابهما (سيكلوجية الاشاعة) تفيد بانها ((اصطلاح يطلق على موضوع ذي أهمية ينتقل من شخص الى اخر عن طريق الكلمة الشفهية دون ان يتطلب ذلك البرهان او الدليل عن مصدره)) . ويذهب (جان ميزونوف) في كتابه (علم النفس الاجتماعي) ليقول ان الإشاعة هي ((ضغط اجتماعي مجهول المصدر يحيطه عموماً الغموض والإبهام ويحظى عادة باهتمام قطاعات عريضة في المجتمع)) .

ونستنتج من هذه التعريفات ان الإشاعة تتسم بسمتين أساسيتين :-

الأولى :- سمة الغموض فهي بلا برهان او مصدر او دليل واضح .

الثانية :- سمة الأهمية فهي ذات موضوع مهم بالنسبة للوسط الذي تنتشر فيه

وعليه فان شدة سريان الإشاعة يتوقف على درجة غموضها وأهميتها ، كما ان فرص انتشارها تزداد كلما كان هناك تناسق وانسجام بين مضمونها والوسط والظروف التي

الاشاعة هي افكر الاشاعة الحرب النفسية
البورت وبوستمان
٣٧
سفر في الفكر

خوضنا في = الإشاعة

ترمى بها . بمعنى آخر ان الإشاعة تساوي حاصل ضرب وتفاعل ما بين عنصري الغموض والأهمية . فان كان هناك موضوع غامض المصدر وغير مهم بالنسبة للوسط لا وجود للإشاعة وإذا كان هناك موضوع واضح المصدر ومهم فلا وجود للإشاعة أيضا .

إضافة إلى هاتين السمتين هناك سمات فرعية أخرى مثل سمة الشفافية حيث لا تنتقل الإشاعة بطريقة مكتوبة بل إنها في الغالب تنتقل بالشفاه ثم هناك سمة الاختصار حيث في الغالب تكون الإشاعة مختصرة قصيرة وليست مسهبة طويلة وفي الأخير تتميز الإشاعة بصفة الانسجام المترتبة على سمة الأهمية أي انسجام موضوع الإشاعة مع الوسط الذي تنتشر فيه وهذا الانسجام لا يتوفر إلا بعد ان يكون موضوع الإشاعة موضوعا مهما في هذا الوسط اما شروط نجاح الإشاعة واسباب ترديدها فنقف ورائها عوامل كثيرة تتمثل بما يلي :-

١ - قلة وانعدام المعلومات حول موضوع ما يساعد على خلق الظرف والمناخ المناسبين لنجاح وانتشار الإشاعات التي تقوم على موضوعات ثقل او تنعدم المعلومات بشأنها .

٢ - ان أوقات الحروب ، الأزمات والكوارث والتوترات وكل ما يؤدي الى عدم الاستقرار هي شرط يوفر ظرفا مناسباً وارضا صالحة لزراعة الإشاعات وانتشارها ونجاحها .

٣ - غياب الصراحة والشفافية والحوار ما بين الحاكم والمحكومين يمثل شرطا لخلق ظرف مناسب ومناخ مناسب على انتشار وصناعة ونجاح الإشاعات .

٤ - عامل الفراغ يؤدي الى تفريخ صناعات الإشاعات فعليا ما تكثر الإشاعات في صناعاتها وانتشارها ونجاحها وسط العاطلين عن العمل الذين يمثلون أوقات الفراغ فلا ينشغلون إلا بالقليل والقال أي بالإشاعات .

٥ - عامل الجهل والجنس والعمر :- فالأمية والجهل تمثلان ظروف مناسبة لانتشار ونجاح الإشاعات وبالنسبة للجنس فيقال ان الشائعات تنتشر في الأوساط النسائية أكثر منها في الأوساط الرجالية . كذلك فانها بالنسبة للعمر تكثر وتنتشر بين كبار السن المتقاعدين عن العمل أكثر منها عند الشباب المنتجين .

وعن مراحل تكوين الإشاعة وصناعتها يرى العالم النفسي الروسي المشهور (باسيو) ان الإشاعة في تكوينها وصناعتها تمر بثلاث مراحل هي :-

١ - * المرحلة الأولى :- مرحلة الإدراك الانتقائي :- أي إدراك الخبر او الحدث من جانب شخص او عدد من الأشخاص يحملون خصائص محددة . فهؤلاء وان كانوا أذكاء في انتقاء الحدث او الموضوع ، فانهم يشعرون بالاضطهاد ، او عدم الثقة بالنفس او بضعف الانتماء والولاء ، او بعدم التكيف او التكيف الخاطئ مع الجماعة . وهؤلاء يدركون بشكل انتقائي الموضوع الذي سيكون مادة أساسية للإشاعة .

٢ - * المرحلة الثانية :- مرحلة التنقيح :- فبعد أدراك الموضوع او الحدث تبدأ مرحلة التنقيح أي الحذف والإضافة والتعديل والتحوير بما يتصل بهذا الموضوع او الحدث المنتقى الخاص بالإشاعة . وفي هذه المرحلة يتم اعتماد الأفكار المسبقة المخزونة في

الذاكرة الشعبية، او المتمثلة بالكلمات او العبارات الرمزية المفهومة بشكل شائع وواضح ومفصل لدى الوسط الذي يراد نشر الإشاعة فيه. وهذه الأفكار المسبقة التي يتم استخدامها مع بعض الحذف والإضافة تسمى في علم الاجتماع السياسي بـ ((الجميعة السياسية)).

٣ * المرحلة الثالثة:- مرحلة الانطلاق والانتشار النهائي للإشاعة. وتبدأ هذه المرحلة عندما تصبح الإشاعة جاهرة وسهلة الاستيعاب ومتشعبة مع أفكار وقيم الوسط الذي ستنتشر فيه.

- وعن أهداف وأغراض الإشاعة فان كل إشاعة تستهدف خلخلة الرأي العام، وبليلة الأفكار وإثارة الانفعالات وبالتالي التأثير سلبا في الرأي العام. وتتخلص أغراض الإشاعة وان كانت تنتهي الى ما تمت الإشارة اليه، فيما يلي:-

- هدف أو غرض طمس أو إخفاء حقيقة الشيء :- وهي تعتمد نشر الدخان الكثيف لطمس وإخفاء حقيقة ما وتسمى أحيانا بإشاعة الدخان. وهذا النوع من الإشاعات نراه في اغلب التحركات العسكرية لاية دولة قبل واثناء الحرب وحتى في أوقات السلم أيضا. مثل اطلاق شائعات حول تحرك عسكري حصل أو مرتقب لكتيبة او فرقة عسكرية من قبل دولة ما الغرض منه التمويه والإخفاء للتحرك الحقيقي، فتحرك القوات العربية قبل حرب تشرين عام ١٩٧٣م وما أطلق من شائعات التمويه يدخل في هذا الاطار.

- هدف أو غرض التقليل من شأن وهيبة العدو. فعلى سبيل المثال أثناء الحرب العالمية الثانية أطلق الألمان إشاعة تفيد ان اهم محطة إرسال إذاعية ألمانية تعرضت للقصف من قبل قوات الحلفاء الامر الذي ادى الى تعطيل الإذاعة وانقطاع البث فسارعت محطات العدو وخاصة الانجليزية التبجح بقوة الحلفاء ، وعندما تم تصديق هذه الاشاعة في الوسط البريطاني عادت الإذاعة الالمانية للبث والإرسال لتكذب إذاعة الدولة الخصم وتقلل من مصداقيتها ومن شأنها وهيبتها. كذلك لعل مثال مصر والطائرات الخشبية أثناء العدوان الثلاثي عام ١٩٥٦م ، اكبر مثال على ذلك. وخلاصة القصة ان الرئيس الراحل جمال عبد الناصر امر بوضع عدة طائرات خشبية مكشوفة في عدة مطارات في منطقة قناة السويس، وسريت بعض الشائعات عن وجود بعض الطائرات في هذه المنطقة وعلمت القوات الغازية بوجود الطائرات ، وصدقت الشائعات فقصفت هذه المطارات والطائرات الخشبية التي كانت موجودة واعلنت مسئوليتها عن ذلك ، وما هي إلا دقائق حتى اعلنت وسائل الاعلام المصرية حقيقة الخبر ، ودعت بعض الصحفيين الأجانب للتأكد من ذلك.

- هدف أو غرض كشف حقيقة الشيء :- وهنا تستخدم الإشاعة كطعم او مصيدة للخصم كي يكشف عن حقيقة معلومات ما يحاول طمسها وعدم إظهارها فعندما تعلن دولة ما ان قصفها ضد مواقع العدو احدث خسائر فادحة في العتاد والرجال بلغ كذا وكذا. ان هذه المبالغة من قبل ناشر الإشاعة ما هو الا طعم لدفع العدو الى اعلان خسائره الحقيقية. وهكذا تتمكن الدولة من معرفة خسائر العدو من خلال نشر مثل هذه الشائعة.

ونذكر هنا على سبيل المثال إشاعة أطلقها اليابان في الحرب العالمية الثانية عندما ضربت ميناء (بيرل هاربر) الأمريكي ، فأرادت اليابان معرفة مدى الخسائر التي تكبدها الخصم الأمريكي من جراء هذه الضربة، أطلق اليابانيون إشاعة تفيد أن خسارة هذه الضربة كانت كبيرة مادياً ومعنوياً، الأمر الذي أدى إلى نشر الهلع والخوف في الأوساط الأمريكية ، مما دفع بالإدارة الأمريكية بعد تعتيم عن نتائج الضربة ، دفعها إلى أن تعلن للشعب الأمريكي حقيقة الخسائر المترتبة على هذه الضربة بالأرقام وهنا تمكن اليابانيون من معرفة حقيقة خسائر هذه الضربة بالأرقام ، كذلك فإن هذا الكشف عن الحقيقة الذي ترتب على إطلاق الإشاعة اليابانية في الوسط الأمريكي زود اليابان بمعلومات حقيقية عرفوا من خلالها قدراتهم وقوة أسلحتهم .

هدف أو غرض تفتيت الروح المعنوية للعدو- ونذكر هنا على سبيل المثال إشاعة الرصاص في الهند اثناء الثورة الهندية على الإنجليز عام ١٨٥٧م حيث استخدم الثوار الهنود بنادق حديثة في الثورة ، فاضطر المستعمر الإنجليزي إلى إطلاق إشاعة ونشرها لتصل إلى الأوساط الهندية الثائرة المسلمة وغير المسلمة . ففي وسط الثوار الهنود من المسلمين تقول الإشاعة ان الرصاص او الذخيرة المستخدمة في بنادق الثوار محفوظة بعلب مزيتة بزيت الخنازير . أما في أوساط الثوار غير المسلمين ومعظمهم من عبدة البقر تقول الإشاعة ان الذخيرة او الرصاص الذي يستخدمه الثوار محفوظة بعلب مزيتة بزيت البقر . وفي الحالتين ان الإشاعة حققت أهدافها وأغراضها لان الثوار نفروا واستنكفوا كلاً حسب عقيدته من التعامل مع هذه الذخيرة فكان لهذه الإشاعة الدور الكبير في تفتيت الروح المعنوية للثوار ، وفشلت الثورة بعد ان تخلى الثوار عن أسلحتهم الجديدة.

اما عن أنواع الإشاعات فهي كثيرة أبرزها :-

١ * الإشاعة الزاحفة :- وهي الإشاعة التي تصنع ببطيء وتروج ببطيء وتتناقل من قبل الناس همساً وبطريقة سرية وتنتهي في نهاية المطاف إلى أن يعرفها الناس جميعاً . وتنمو مثل هذه الشائعات عادة في الأنظمة الاستبدادية والديكتاتورية التي تضيق فيها فسحة الحقوق والحريات .

٢ * الإشاعة العنيفة :- وهي الإشاعة التي يكثر حدوثها ووجودها اثناء الحروب والكوارث والأزمات والهزيمة . ان مثل هذه الشائعات تستند عموماً إلى العواطف الجياشة كالذعر والغضب والخوف ، والحربين العالميتين شهدت الكثير من أنواع هذه الشائعات

٣ * الإشاعة الغاطسة :- وهي الإشاعة التي تظهر ثم تغوص لتظهر مرة أخرى عندما تنهيا الظروف الملائمة والمساعدة للظهور ، ويكثر هذا النوع من الشائعات في القصص المتشابهة التي يعاد ظهورها في كل الظروف المتشابهة . فالعدو الصهيوني حاول ان يعاود نشر العديد من الشائعات في حرب تشرين ١٩٧٣م ضد المصريين ، وذلك معتمداً على شائعات مماثلة ظهرت في حرب حزيران عام ١٩٦٧م . ولعل قصة اللسان وطابع البريد المشهور تلقي المزيد من الضوء على هذا النوع من الإشاعات وتتلخص القصة في ان اسير امريكي عند الالمان في الحرب

العالمية الاولى كتب خطاباً وارسله الى اسرته. ولم يكن الخطاب يحوي شيئاً خيراً عادي الا ملحوظة كتبها الاسير وطلب فيها من اسرته ان تحتفظ بطناب البريد المصق على الظرف. ولما كانت اسرته تعرف ان ابنها لم يكن يوماً من الايام من هواة جمع الطوابع، فقد دهشوا لهذا الطلب وقرروا ان يتأكدوا من الامر، ففزعوا الطابع ليجدوا تحته جملة تقول :- ان الأعداء قطعوا لسانه. لقد انتشرت هذه الاشاعة اثناء الحرب العالمية الاولى والثانية بالرغم ان القصة يعوزها الدليل المادي حيث ان خطابات الاسرى لا تحمل عادة طوابع، كما ان قطع اللسان من الناحية العملية يؤدي الى الموت بكل تأكيد ما لم يتم خبير بإجراء عملية ناجحة.

٤ * الاشاعة الوهمية :- وهي الاشاعة التي تنتج عن الخوف وليس عن الرغبة. مثل هذه الاشاعات نسمعها احياناً وبفادها ان هناك قوى كبيرة وقوية تقف وتؤيد مسألة الاعتراف والتعامل مع العدو الصهيوني. اذا فان مسألة كهذه ضرورة يجب السير فيها حتى نتفادي هذه القوة وشرها.

٥ * اشاعة الكراهية :- ومثل هذه الاشاعة تنتشر من جراء الشعور بالكراهية لنظام او لحزب سياسي ما، واسباب هذا النوع من الاشاعات هو الصراع السياسي بين الكتل والأحزاب خصوصاً وقت الانتخابات فيطلقها مرشح ضد مرشح آخر. وقد تشجن هذه الاشاعات بانواع من الشتم وتشويه السمعة لزرع الكراهية في نفوس الناخبين ازاء هذا المرشح المقصود بالاشاعة.

٥ * الاشاعة الوردية :- وتسمى ايضاً الاشاعة المتفائلة او اشاعة التوقع، وغالباً ما تحتوي هذه الاشاعات وعوداً ايجابية بتحقيق مصلحة للوسط الذي تنتشر فيه. وان معظم النظم السياسية والحكومات تلجأ الى صناعة ونشر مثل هذه الاشاعات لكسب الرأي العام من جهة ولقياس نبض واتجاهات الرأي العام حول سياسة او قرار او اجراء تريد تلك النظم او الحكومات القيام بها مستقبلاً.

واما عن مقاومة ومواجهة الاشاعة فهناك سبل وطرق متعددة لتحقيق ذلك، وهي استخدام كل ما يمكن استخدامه للتخلص من كل الشروط والظروف التي تؤدي الى صناعة وانتشار ونجاح الاشاعات وهذا يقتضي ما يلي :-

١ * توفير المعلومات الصحيحة ونشر الحقائق.

٢ * اشاعة روح الحوار والمصارحة بين الحكام والمحكومين.

٣ * توفير فرص العمل للعاطلين والنساء اضافة الى توفير النوادي لتسلية المتقاعدين.

٤ * الاهتمام بالعلم والمعرفة لمقاومة الجهل والامية اللذان يشكلان ظروف مناسبة لانتشار ونجاح الاشاعة.

٥ * التحصين الامني لاسيما في موضوعات ومعلومات تتصل بالسيادة والامن الوطني وكرامة الوطن والمواطن. وفي هذه الحالة فان التحصين الامني لا يعتمد فقط قوة البوليس والمخابرات وطرق التشويش الإذاعي انما يعتمد على دراسة الاشاعة دراسة علمية وتفنيداً علمياً يعتمد التحليل المدروس عن طريق معامل او مراكز متخصصة في دراسة الاشاعات والتعامل معها والتصدي لها.

نشرت في
سوريات هوار
ساحات
ولهذا

ملحوظة
بالعلم

الرأي العام

والدعاية الصهيونية (١٣)

اليهودية ديانة سماوية واحدة تخص مجموعات اجتماعية مشتتة على المعمورة عبر التاريخ لتصبح مندمجة في مجتمعات مختلف بلدان العالم شرقاً وغرباً . كما أمنت بهجرة الديانة مجموعات بشرية مستقرة في اقاليمها وصلت اليها عقائد تلك الديانة بطريقة او باخرى ، مثل يهود بلاد الخزر المستقرون في اواسط اسيا في الاقاليم المجاورة لبحر قزوين ، ويهود الفلاشا في اثريتا ممن لا تربط بينهم سوى رابطة الايمان بهذه العقيدة الدينية .

اما على المستوى السياسي فقد برزت الظاهرة الصهيونية ثم الحركة الصهيونية ثم الكيان الصهيوني لتجسد جميعاً تجربة عنصرية توسيعية في العصر الحديث والحقة المعاصرة .

ان احد التبعيات التي يجب ان تكون واضحة هنا تتمثل بضرورة التمييز بين اليهودية كديانة سماوية ، وبين الصهيونية كحركة سياسية الامر الذي ينتهي الى التاكيد على حقيقة تفيد ان الانسان يمكن ان يكون يهودياً دون ان يكون صهيونياً والعكس صحيح بدلالة وجود صهاينة مسيحيين ووجود مسلمين صهاينة! وايضا فان احد المنطقات التي يجب ان تكون واضحة من حيث اصولها العامة ودلالاتها الوظيفية هي ضرورة التمييز غير القاطع بين ابعاد ثلاثة للظاهرة الصهيونية هي ان:-

- الصهيونية مذهب سياسي يحمل تصوراً منحازاً وتحبيذاً ، يوظف مزاعم وحجج لمصلحة جهة على حساب الجميع .

- الصهيونية حركة سياسية تهدف الى تحقيق الهجرة ثم الاستيطان فالاعتراف ثم بناء الكيان السياسي " القومي " .

- الصهيونية كيان سياسي يشكل قوة دولية ضاغطة تمثل احد مصادر التأثير الخفي في مسالك ودهاليز الوجود الدولي والسياسية الدولية .

ان الحركة الصهيونية تركزت في البداية حول المنظمة الصهيونية العالمية . ففي المؤتمر الصهيوني الأول الذي عقد عام ١٨٩٧م في مدينة (بال) بسويسرا ، نجد الإعلان بان ((هدف الصهيونية هو انشاء وطن للشعب اليهودي في الاراضي الاسرائيلية يحميه القانون العام)) .

وفي المؤتمر الصهيوني الثالث والعشرين الذي عقد في القدس بفلسطين ، وهو اول مؤتمر صهيوني أعقب انشاء دولة اسرائيل ، نستمع الى عبارات تؤكد اهداف الحركة الصهيونية على اساس ان ((وظيفة الصهيونية هو مساندة وتقوية دولة اسرائيل وتجميع اليهود الذين يعيشون في المنفى بارض اسرائيل ، وتحقيق وحدة الشعب اليهودي)) .

والحركة الصهيونية بهذا المعنى ، حركة لها ثوابت اقترنت بأهداف تكتيكية مرحلية تغيرت وتنوعت تبعا لخصائص الموقف من منطلق الابقاء على الثوابت من جهة وتوسيع دائرة مطامعها من جهة اخرى .

ففي المرحلة الاولى ، كان محور الحركة الصهيونية يتمثل بالمنظمة الصهيونية العالمية التي اعلنت ان هدفها هو اقناع يهود العالم بالعودة للعيش فوق ما اسمته بـ " ارض الاباء والاجداد " .

وفي المرحلة الثانية ، وبعد تحقيق هجرة قسم من يهود العالم الى ارض فلسطين اصبح الهدف المعلن هو السعي لاقامة الدولة الصهيونية لليهود وتدعيمها والدفاع عن وجودها بمزيد من الهجرة وبقوة السلاح وبالديبلوماسية والتفاوض .

وفي المرحلة الثالثة ، اصبح الهدف الجديد هو اقامة اسرائيل الكبرى من النيل الى الفرات واقناع اطراف المحيطين الدولي والاقليمي او إجبارهما على القبول بهذه الدولة والاعتراف بها والتعامل معها بشكل طبيعي وتطبيعي .

وباختصار ، ان الصهيونية بوصفها مذهب او حركة سياسية عنصرية توسعية تهدف الى تحقيق هجرة يهود العالم الى فلسطين ، واقامة وطن قومي لليهود ينتهي ببناء دولة قومية وباعتراف دولي واقليمي بهذا البناء . واساس كل ذلك اقناع مجموعة دينية يهودية منتمية الى قوميات مختلفة بانهم من خلال العقيدة التي تجمعهم يشكلون امة ، على ما بينهم من اختلافات لا سبيل الى انكارها في كل خصائص ومقومات البناء القومي . اما الوسائل التي اتبعت لتحقيق هذا البناء القومي فهي مزدوجة تتراوح ، حسب الظروف ، بين اسلوب القوة والترهيب والعنف والعدوان ، واسلوب اللين والترغيب والمفاوضة .

وفي الحالتين تم تسخير المال والبشر والتقنية لصياغة وتنفيذ مخطط دعائي صهيوني . هذا المخطط عرف ثلاث محطات مهمة هي :-

*** المحطة الاولى :-** وهي التي سبقت نشوء الكيان الصهيوني . وكان من الطبيعي ان تتمحور الدعاية الصهيونية حول فكرة حق الوجود والتكامل السياسي للمجتمع اليهودي . وكانت الدعاية في هذه الفترة تتسم بكونها دفاعية من جانب وترتبط بالدعوة من جانب اخر . اي كان خطاب الدعاية الصهيونية يهدف الى تعميق الولاء العاطفي والعقدي بين اليهود انفسهم تجاه " ارض الميعاد " فلسطين . وفي هذا الصدد يرى (حامد ربيع) في كتابه الذي يحمل عنوان " الحرب النفسية في المنطقة العربية " قائلا " ان هناك فارقا واضحا بين الدعوة الصهيونية قبل انشاء الدولة الاسرائيلية والدعوة الصهيونية عقب هزيمة يونيو ، ولعله يكفي لتأكيد هذا الفارق ان نتذكر ان الدولة العبرية خلال المرحلة الاولى لم يكن لها بعد وجود هيكل . اما المرحلة الأخرى فهي تتحرك كمقدمة وكراس حرب للصهيونية العالمية " .

*** المحطة الثانية :-** وهي فترة التأسيس والبناء التي امتدت منذ عام ١٩٤٧م حتى عام ١٩٧٣م . وقد عرفت هذه الفترة تغيرات لها اهميتها في الخطاب الدعائي الصهيوني . ففي هذه الفترة حاول الكيان الصهيوني تثبيت دعائمه وطرح نفسه على انه كيان مسالم وحاول كسب المعسكر الاشتراكي ، إلا انه استطاع ان يصنع معالم

دعايته واسسها وطرح شعارات سياسية لها اهميتها خصوصاً بعد حربي ١٩٥٦م و ١٩٦٧ م ، منها " اسرائيل الكبرى " و " اسرائيل وجدت لتبقى " ، و " انها دولة لا تقهر " ... الخ وهنا انتقلت الدعاية الصهيونية من مرحلة الدفاع الى مرحلة الهجوم ، ومن مرحلة البحث عن دعائم لتسويغ وجودها في المنطقة الى تثبيت هذا الوجود وجعله شرعياً ، كذلك استغلت الدعاية الصهيونية الانتصارات العسكرية بتشويه الصورة العربية وجعلها مهزوزة امام الرأي العام العالمي.

*** المحطة الثالثة والأخيرة :-** التي تمتد منذ حرب أكتوبر (تشرين الأول) من عام ١٩٧٣م حتى الفترة الحالية . وشهدت هذه المرحلة نتائج وتغيرات في الخطاب الدعائي الصهيوني . فلأول مرة الدعاية الصهيونية في موقع المدافع عن نفسه ،

وتزيد من استعمال الكذب على نطاق واسع في عملها الدعائي ، كذلك شهدت الدعاية الصهيونية عملية تخطب عشوائية إزاء الانقسامات السياسية التي حدثت داخلها . ولكن بعد زيارة (السادات) للقدس ، وما أعقبها من مباحثات مصرية - إسرائيلية انتهت بعقد اتفاقية تسوية منفردة مع اسرائيل اصبحت الدعاية الصهيونية تتركز حول جر اطراف الصراع واحداً تلو الآخر لعقد صفقة تسوية اخرى تقوم على المفاوضات المباشرة ومن ثم الاعتراف بها .

وعبر هذه المحطات الثلاث سخر المخطط الدعائي الصهيوني جملة من المقولات والشعارات ليرتكز عليها وهذه المقولات تمثلت بما يلي :-

١ - مقولة الحق التاريخي او ارض الميعاد :- اي الادعاء ان حق اليهود في فلسطين هو حق تاريخي والهي مقدس . وعلى اساس ذلك ادعت اسرائيل حقا هو ((حق العودة)) فصورت الدعاية الصهيونية للرأي العام العالمي ان اليهود طردوا من فلسطين (ارضهم) على يد الرومان ، وان لهم الحق في العودة ، اما العرب وفق هذه المقولة ، فانهم غزاة ودخلاء وبدو رحل لا حقوق ولا حدود لهم في فلسطين . والحقيقة ان اليهود قبل الميلاد لا علاقة لهم بالحركة الصهيونية وبرنامجهما الدعائي الذي وضع هذا الزعم ، فهي حركة نشأت في القرن التاسع عشر واستغلت الدين وحولته الى حركة سياسية .

٢ - مقولة العدا للسامية :- فقد قامت النازية بعمليات اباداة ضد القوميات والاجناس المختلفة التي شملت شعوبا عديدة غير ارية . واستثمرت الحركة الصهيونية وخطابها الدعائي هذه الماسي الانسانية لخدمة اهدافها بل انها هي التي ساهمت في تاجيج العدا لليهود في ارجاء مختلفة من بلدان العالم . فعلى سبيل المثال امر " بن غوريون " ابرز زعماء الحركة الصهيونية ، أمر بتفجير معبد يهودي في بغداد قبل اعلان دولة اسرائيلية لاهياء فكرة العدا العربي للسامية وضمان تدفق هجرة اليهود من الاقطار العربية الى فلسطين . والملاحظ هنا ان اليهود يتهمون العرب بالعدا للسامية في حين ان العرب ساميون بالاصل ، بينما تشير الكثير من الدراسات العلمية الحديثة ان اليهود من جنس الخزر وليسوا من الجنس السامي ، وهو الذي ينطبق ايضا على يهود الفلاشا .

٣ - مقولة الجنس اليهودي الراقي :- وهنا يزعم المنطق الدعائي الصهيوني ان اليهود هم من انقى الاجناس التي خلقها الله لانهم " شعب الله المختار ، شعب التوراة " ، وهو ادعاء شبيه بادعاء النازيين حول رقي وتمييز العرق الاربي. لذلك فان الحركة الصهيونية وبرنامجه الدعائي حارب، منذ وقت مبكر الاختلاط والاندماج اليهودي بالاجناس والقوميات والمجتمعات الاخرى، وشجعت اليهود على العيش في تجمعات يهودية مغلقة (الغيتوات) او الهجرة الى فلسطين. في حين ان اليهود، في حقيقتهم ، هم خليط من اجناس متعددة وقوميات مختلفة فهم في فلسطين قادمون من اكثر من ٩٠ بلداً وهم يتكلمون اكثر من ٧٠٠ لغة ولهجة. كما ان هناك تمييزا واضحا داخل اسرائيل بين اليهود من اصل غربي (الاشكنازيم)، واليهود من اصل شرقي (السفارديم) .

٤ - مقولة الامة اليهودية :- فعند الصهيونية ومنطقها الدعائي هناك اراء غريبة وفريدة حول القومية والامة. فالقومية تقوم عندهم فقط على مقوم واحد هو " وحدة الديانة " . ولو كان الامر كذلك فان العالم ككل سينقسم الى عدد صغير من القوميات مساو لعدد الاديان القليل . ولكانت دول اوربا وامريكا تشكل قومية واحدة ما دام معظم قاطني القارتين يدينون بعقيدة دينية واحدة هي الديانة المسيحية .

٥ - مقولة إسرائيل حامية الغرب وحاملة رسالته في الشرق الاوسط :- وهنا تكون إسرائيل محاربة للشيوعية والنفوذ الشيوعي في الشرق الاوسط. والادعاء ان انتصارها على العرب هو انتصار للسلاح الغربي الامريكي على السلاح الشرقي السوفييتي . فهي قوية ستكون ركيزة من ركائز الامن في الشرق الاوسط، وهي قوية ستكون ، ايضا قادرة على حماية مصالح الغرب في المنطقة.

٦ - مقولة الأرض الخالية والصحراء القاحلة :- وهنا تزعم الدعاية الصهيونية ان فلسطين أصبحت خالية وصحراء قاحلة بعد طرد اليهود منها على يد الرومان قبل ألفي عام. وبسبب هذا الخلو فان هناك حقاً في العودة وحقاً في الاستيطان من جديد لغرض تعميرها . وبموجب هذا الادعاء فهناك بلد اسمه فلسطين بدون شعب . وهناك شعب يهودي بدون ارض. ومن الضروري كما يقول (حاييم وايزمن) اول رئيس لدولة اسرائيل " وضع الجوهر في الخاتم ، اي جمع الشعب اليهودي في الارض " .

ان مقولة (ارض بلا شعب لشعب بلا ارض) هذه تستغل لغرض اقناع اليهود بالهجرة الى فلسطين. ويتفرع عنها ادعاء (الصحراء القاحلة) او (فلسطين غير المعمرة). وهذا الادعاء يروج في الغرب عبر قنوات الدعاية الصهيونية لدفع اليهود الى الهجرة لفلسطين.

٧ - مقولة الجيل الجديد (الصابرا) :- ومفادها ان هناك جيلا جديدا قد تشكل في اسرائيل ونشأ في فلسطين بعد تاسيس الكيان الصهيوني عام ١٩٤٨ م . ومن حقه بالتالي العيش والاستيطان فيها ، ولا يمكن اخراجه منها او طرده ، لان اية عملية طرد هي عملية عدوانية وضد حقوق الانسان اليهودي ، وهذا الجيل هو اساس الامة العبرية او الامة الاسرائيلية.

٨ - مقولة إسرائيل الصغيرة :- وهي من أكثر المقولات استخداماً بعد تأسيس دولة إسرائيل. فيقارن الصهاينة بين المساحات التي يشغلها العرب، وهي كبيرة وواسعة تمتد من الخليج العربي إلى المحيط الأطلسي، وبين مساحة إسرائيل الصغيرة وسط المساحات العربية الشاسعة، وعلى هذا الأساس يتطرح الصهيوينيون قضية الحدود الإسرائيلية الأمانة لتبرير السياسات التوسعية لإسرائيل.

٩ - مقولة أن إسرائيل المكافحة من أجل العيش والبقاء :- وهنا تضيف الدعاية الصهيونية على إسرائيل صورة الدولة المهددة باستمرار، وتصور أن وجود هذه الدولة مهدد باستمرار وبخطر دائم من قبل العرب وما تسميهم بـ "الإرهابيين". كما تزعم الدعاية الصهيونية بموجب هذه المقولة، أن إسرائيل مسالمة وتريد العيش والرفاء واثقاء أخطار العرب، وبهذا تبرر عدوانها المتكرر على الأراضي العربية مثل عدوان عام ١٩٦٧م وضرب المفاعل النووي العراقي عام ١٩٨١م، واحتلال جنوب لبنان والجولان وضرب المخيمات تحت بند الحروب والأعمال الوقائية لجيش "الدفاع" الإسرائيلي.

والمواقع أن المخطط الدعائي الصهيوني حقق ثلاث انتصارات واضحة لصالح الحركة الصهيونية وكيانها على حساب العرب وهي :-

* في المجال السياسي :- جعل هذا المخطط كتلة كبيرة من الرأي العام العالمي ترى أن مصير العالم والسلام يتوقف أو يرتبط بسلام إسرائيل. وبقائهم. لهذا تبنت إسرائيل مبدأ العالمية كأحد المبررات الأساسية في دعايتها الخارجية. فهي (أي إسرائيل) تزعم أحياناً أنها تدافع عن حقوق الشعوب السوداء في المساواة بالشعوب البيضاء، وهي أحياناً لا تنترد في أن تطلق دعايتها زاعمة أنها تدافع عن قضية الزنوج في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد تبنت إسرائيل قضية الاقليات في جميع صورها ومظاهرها من خلال مبدأ العالمية هذا. فقد وقفت موقف المؤيد معنوياً وعسكرياً من قضية الاكراد في شمال العراق، وهي تؤيد الاقباط في مصر، وتدعم بعض الفئات في جنوب السودان وفي لبنان.

* في المجال الاستراتيجي :- استطاعت الدعاية الصهيونية أن تطرح إسرائيل بوصفها حامية للمصالح والحضارة الغربية. وكحاجز للنفوذ الشيوعي للمنطقة. فعلى سبيل المثال استطاعت الدعاية الصهيونية أن تتحقق نجاحاً كبيراً على مستوى القارة الأوروبية بالرغم من أن قادة هذه القارة يعون تماماً أهمية المنطقة بالنسبة لاقتصادها، ولقد وقف الرأي العام الأوروبي (وما زال) موقف المؤيد المدافع عن حق وجود هذا الكيان في هذه المنطقة ولم يعرف تلك التغيرات الجذرية في مواقفه تجاه الصراع العربي الصهيوني. والسؤال هنا لماذا هذا النجاح المستمر للدعاية الصهيونية في هذه القارة وغيرها ؟

والجواب عن ذلك لا يمكن حصره بان الأسباب الرئيسية تعود إلى الاقليات اليهودية في أوروبا ودورها الضاغطة على الرأي العام الأوروبي، أو إلى المواقف المتحيزة عموماً للأوروبيين ضد العرب. أن حصر الإجابة بهذه

الأسباب ما هو الا الجهل لأبسط مبادئ الدعاية وأسسها. لقد حاولت الدعاية الصهيونية منذ بدايتها أن تتعامل مع كل مجموعة بشرية على أساس موجهة خليفاتها الاجتماعية والحضارية. وهي في اية دعاية موجهة ضد اي طرف تستعمل المنطق الذي ينسجم مع معطيات ذلك الطرف وخلفياته ، معتمدة بذلك على دراسات سابقة قامت بها في مجالات شتى .

*** في المجال السيكولوجي :-** وباستخدام العنف في عملية العمل الدعائي تظهر العلاقة القوية بين الدعاية الصهيونية والمؤسسة العسكرية ، وبشكل اخر ارتباط الدعاية السياسية بالحرب النفسية وعدم التمييز بينهما . وقد اثبتت الدعاية الصهيونية التي توجه ضد العرب انها تستند الى دعائم ثلاث هي :-

(صراع عسكري - تخطيط دعائي منظم - دبلوماسية نشطة) وكل من هذه الادوات يكمل الآخر ، وكل منها مستقل عن الآخر . وتخضع الدعاية الصهيونية لتخطيط محدد من حيث أهدافه وادواته ومراحله . وهذا التخطيط يستند الى منطق فكري واضح ومتربط . وان قوة الدعاية الصهيونية التي تشنها اسرائيل ضد الاقطار العربية تكمن في :-

- الدقة في توقيت الجهود السياسية والجهود العسكرية كلها معا ، في وقت واحد .
- الاستخدام الذكي لنتائج علم النفس الحديث لتحقيق الاهداف العسكرية وادراكها .
والحقيقة انه لم تترك الدعاية الصهيونية وسيلة الا استعملتها لكسب المؤيدين . بصرف النظر عن كون هذه الوسائل مشروعة او غير مشروعة ، اخلاقية او غير اخلاقية ، مادام في ذلك خدمة لتحقيق المصلحة الصهيونية . ومن هذه الوسائل نذكر توجيه الدعوات ، واقامة المؤتمرات ، والتبادل الثقافي ، والاتصال بمراكز القوى وتشجيع السياحة الخ ...

ان الدعاية الصهيونية التي تشنها اسرائيل ضد الشعب العربي مبنية على اساس علمية تهدف الى جعل المواطن يشكك في واقعه وقدراته وحتى في نفسه . يقول (مناجم بيغن) رئيس وزراء اسرائيل في احد مؤلفاته " يجب ان نعمل . ولنعمل بسرعة فائقة قبل ان يستفيق العرب من سباتهم فيظلموا على وسائلنا الدعائية . فاذا استفاقوا ووقعت بأيديهم تلك الوسائل وعرفوا دعائياتها واسسها فعندئذ سوف لن تفيدنا مساعدات امريكا " .

وبالمقابل فان اليوم مع انتفاضة الأقصى وثورة الحجارة تطرح عدة معطيات جديدة على مسألة الصراع العربي الصهيوني .

وازاء هذه المعطيات تبدو الدعاية الصهيونية في ازمة حقيقية امام الرأي العام الداخلي وكذلك الخارجي . وان المستقبل القريب - مع استمرار الانتفاضة - سيجمل بكل تأكيد بعض التغيرات في منطق الدعاية الصهيونية .

ولكن مهما كانت النتائج التي سيجملها المستقبل ، ستبقى الدعاية الصهيونية في الواقع احد عناصر المعركة السياسية الأساسية ضدنا ضمن إطار الصراع العربي الصهيوني .

الرأي العام العربي المثقف وحرب الخليج الثانية

المقدمة :- بعد مضي أكثر من عقد زمني على انفجار الحدث الخليجي الثاني (الأزمة - الحرب) نتساءل عما إذا كان المثقف العربي قد تمكن من أن يتخذ رأيا بل موقفا ويلعب دورا مسؤولا بعد الذي حدث؟ فمن هو المثقف العربي؟ وماهي المعطيات المترتبة على تعامله مع هذا الحدث الكبير؟ وما عن حدود مساهمته في توصيف الحدث وتشخيص مسبباته والكشف عن آثاره ورسم مشروع بديل نخرج به ونخلص بواسطته من آثاره الضارة ونستفيد من خطواته النافعة ؟

تلك هي الأسئلة الحائرة التي تبحث لها عن أجوبة معقولة. ولكن قبل ان نستعجل الاجابة عنها ، ربما تسعفنا المادة الهائلة من المواقف التي صاغتها عقول المثقفين العرب، والتي اتصلت ودارت حول هذا الحدث في طرح بعض الملاحظات الاولية :-
- لقد كان وقع الحدث مفاجئا ، وإيقاعه بالغ السرعة اهتم به جميع مفكري الأمة من المحيط إلى الخليج ولم ينقطع انشغال العقل العربي بمتابعته وظل الحدث على سخونته يفرض منطقة ومناخه على النخب العربية المثقفة حتى يومنا هذا. فهو الحدث المهماز للحركة والحافز للتفكير. فإزاء كل حدث كبير يعيش المثقف العربي محنة عظمية تصدر عنه ردود فعل، كما تصدر عنه مواقف في الرصد وأخرى في التأويل والتفسير والتكيف. وفي كل هذه الحالات يشعر المثقف العربي ان مواقفه تعبر عن شقاء كبير في الوعي وفي بحثنا الذي يتمحور حول موقف الرأي العام المثقف أثناء وبعد حرب الخليج الثانية نطرح افتراضيين أساسيين أولهما:

- أن الاهتمام من جانب المثقف العربي بهذا الحدث كان عاليا بدرجة لم تحصل من قبل، ولكنه في نفس الوقت كان متباينا على صعيد التنوعيات الجغرافية والاتجاهات والأصول الفكرية بل حتى على صعيد المثقف ذاته.

ثانيهما :- أن هناك أسبابا موضوعية وراء هذا التباين في مواقف المثقفين تنبع من قلب الواقع العربي وشدة تأثيرات تدخل الآخر الأجنبي.

فمثلما أثارت حرب الخليج الثانية خلافات في وجهات النظر والآراء والمواقف على مستوى الزعماء والقادة السياسيين ، وما ترتب على ذلك من انقسامات سياسية صارخة على المستوى العربي الرسمي حدث الخلاف والانقسام نفسه في النخبة العربية المثقفة .

إذا كان الخلاف بين القادة والسياسيين متوقعا، وربما منطقيا ، فانه ولأول وهلة بالنسبة للمثقفين يبدو غريبا. فقد جذبتهم القضايا التي احتضنها هذا الحدث الخطير الى خنادقها. وهي في عنفوانها بكل ما صاحبها من احساس وانفعالات ، قتلونت اجتهاداتهم بالمواقف والآراء السياسية الرسمية والحزبية ومدى قربهم او بعدهم من مواقع صناعة القرار السياسي واتخاذها. ان تدخل الذاتي والموضوعي في الحدث

واتساع وتنوع النخبة العربية المثقفة التي تعاملت معه هو مشكلة بحد ذاته، تتصل بطبيعة عقل المثقف العربي وكيفية تعامله مع الأزمات والأحداث المصيرية الكبرى. وربما يكون في حكم الملاحظة العامة ان المثقف العربي خلال الأحداث الكبرى يغلب عليه الانفعال والتعميم والانتقال السريع من الجزء الى الكل وبالعكس هكذا تم تحميل هذا الحدث الاستثنائي كل اوزار الهموم العربية، وفتح المثقف العربي حواراً واسعاً بصدد كل الملفات بدءاً بالتدخل الاجنبي والصراع العربي الصهيوني، حتى قضايا شرعية تداول السلطة والديمقراطية مروراً بشرعية توزيع الثروة العربية والتنمية المستقلة.

وربما كانت خصوصية الحدث وراء هذا التباين وذلك الانقسام وذاك التداخل بين الذاتي والموضوعي. فالتحديات ، هذه المرة، بات يصعب تحديدها وتحديد الجهة المقصودة فيها ومن الطبيعي ان يتردد الكثيرون في وصف الآخر العربي بالمعتدي. ومن هنا بدا الانقسام في مواقف المثقفين لتعززه عوامل اخرى مثل تعدد الاصول الفكرية والانتماءات السياسية والحزبية في اوساط النخبة العربية المثقفة او لان الانقسام هنا يوصف على انه ثمرة لممارسة مقبولة لحق الاختلاف (١٤). او انه يكون مقبولا باعتباره " سنة حياة " (١٥).

ومما يزيد في تأكيد هذه الطبيعة الانقسامية في مواقف وأراء المثقفين العرب، تلك المشكلات المزمنة التي تتعلق بدور المثقفين العرب في تطوير المجتمع العربي وتحديثه والتي تتلخص بمشكلة علاقة المثقفين بالسلطة، ومشكلة توزيع المثقفين بين أنصار المنهج الثوري والمنهج الإصلاح، ومشكلة أسلوب المثقفين في التعبير عن قناعاتهم وآرائهم ، واخيراً مشكلة علاقة المثقفين العرب بالجماهير (١٦). يضاف إلى ذلك مشكلة الالتزام الفكري الموزع بين القطري والقومي والاممي .

- ان الامتحان العسير الذي واجه المثقف العربي وتباين وانقسام النخبة العربية المثقفة في مواقفها تجاه الحدث الخليجي سوف لا يعفي كل مقدم على بحث مثل هذا الموضوع من هذا الامتحان العسير . وقد رأينا ان الخطوة السليمة لاجتياز هذا الامتحان ، هو طريق الموضوعية . وتلك الخطوة تتطلب منا الانسعى في هذا البحث الى غمغمات نظرية مبهمة ومثقلة بالتجريد ولا الى اسقاطات قيمية متعجلة محكومة بتصورات رغبوية تعبق بتفاؤل قد يكون مضللاً ، او ترزح تحت عبء تشاؤم قد يساهم بمزيد من الاحباط واليأس .

فنحن في هذه المحاولة لا نغير اعتباراً لردود الفعل المنفعلة بالحدث، وهي ردود فعل لا تفكر بقدر ما تتمسك بمواقع وتبشر بها ، فلا علينا بالذي اختار منطق الدعوة فدافع بانفعال عن طرف دون اخر ووقف بانحياس مع طرف ضد اخر ، بل علينا بالمواقف التي تفكر بالحدث وتحاول تلمس ابعاده بغية الوصول الى الحقائق والمعطيات والخلاصات القادرة على فهم ماحدث ويجري ورسم الافاق التي تضع مصلحة الامة ومستقبلها فوق كل اعتبار.

لأجل ذلك سنحاول تقديم قراءة لآراء ومواقف المثقفين العرب إزاء هذا الحدث وهي آراء ومواقف تتقدم وتتراجع، تزدهر وتتوارى، لكنها، في كل الأحوال، تتحرك مع التحديات التي نعيشها. وفي هذا الباب لم نعثر إلا نادراً على كتابات متخصصة حول الموضوع (١٧). بل وجدنا آراء ومواقف متناثرة وأخرى مركبة يتم فيها المزج بين أكثر من مستوى من مستويات الحدث وهي مواقف وآراء تعبر عن قلق المثقف العربي أمام هذا الحدث، وتستعمل أكثر من لغة، وتحيل إلى أكثر من مرجعية، وتتراوح بين مقتضيات التحليل الموضوعي ومتطلبات الوعي المطابق للطموحات الذاتية في التحرر والوحدة والتقدم.

تلك مقدمات أولية، وفيما بعدها من المفيد التنبيه إلى أن هذا البحث لا يقدم حقائق مطلقة ولا يبرر آراء منحازة ولا يسوغ مواقف جامدة، ولا يطمح إلى الشمولية، بل كل ما يهدف إليه هو استجلاء الإدراكات التي تجلت عند المثقفين العرب في قضية تمس مصيرنا العربي والإسهام في تقديم أطروحات للتأمل العقلاني والنقد الحر والنقاش الصادق في موضوع لا يمكن لأي بحث، مهما وصلت درجة علميته، أن يدعي التأكد الكلي من هذه العلمية مسبقاً.

ويدرج ضمن هذا التنبيه أن ليس في بالنا أن نقصر العناية برأي وأراء المثقفين في هذا القطر العربي بعينة أو ذاك، ولا أن ننسى وجود النتائج الاستثنائية التي تخرج عن المؤلف الشائع في عقل أنظمتها السياسية سيما الخليجية منها والتي لا نستطيع إلا أن نضع هذه الآراء في حسابنا أثناء معالجتنا للاتجاهات العامة لآراء المثقفين العرب إزاء هذا الحدث العربي والعالمي في الوقت نفسه.

* المثقفون العرب وتوصيف الحدث الخليجي :-

في توصيف الحدث الخليجي تصبح اللغة في مكانة مرموقة، الأمر الذي يسمح لنا التركيز الخاص على اللغة بوصفها المعبرة برموزها عن الشبكة المعقدة للقيم والمعايير التي تؤثر في السلوك الاجتماعي والسياسي في التحليل النهائي. ومنذ تدشين الفعل العراقي في الثاني من آب عام ١٩٩٠م لم يعد هذا الحدث الخليجي حدثاً خاضعاً لمنطق احادي البعد، ولم يعد حدثاً من صنع طرفين فقط، بل انه بات مثل كل الاحداث الكبرى حدثاً رمزياً متعدد الابعاد والدلالات، بل تحول إلى حدث مفتوح و"معطى مركب خاضع لمنطق السياسة والتاريخ والحرب" (١٨).

ان هذا الحدث كلي في جوهره، أي انه يتناول الوجود العربي بمجموعه وفي كل مستوياته، أو كما يقول الفلاسفة "بما هو موجود" ويوضع أمام الاختيار الحاسم وجود أو لاوجود، حياة أو موت. فهو ينطوي على ابعاد متنوعة ودلالات متعددة. ففي بعده المحلي سلط الأضواء على ملف العلاقات العراقية - الكويتية، وما يعتمدها من خلل، وفتح على الصعيد الإقليمي العربي ملف العلاقات العربية - العربية الرسمية، وملف الأوضاع القطرية. أما على الصعيد الدولي فقد سلط الأضواء على انتقال العالم إلى عهد الهيمنة الانفرادية الأمريكية على النظام العالمي، وفتح ملف عداء الغرب المستمر للامة العربية،

وملف التحالف الغربي - الصهيوني للتحكم في المنطقة العربية وملف استنزاف الشمال الغني لثروات الجنوب .

إننا لو تأملنا الحجم الضخم لتوصيفات هذا الحدث في أساسيات الخطاب الثقافي العربي (١٩). نستطيع ان نجمع ما يمكن تسميته بـ " قاموس الحدث الخليجي " . فقد اثارت هذه التوصيفات حجما كبيرا من الأوصاف والنعوت لم يحدث من قبل حتى يكاد هذا الحدث ان يخصص له قاموسه الخاص في التوصيفات التي تحتاج الى شرح وتفسير . فقبل احتدام المواجهة المسلحة اطلق العراق تعبير " أم المعارك " في مقابل ما أسمته الولايات المتحدة الأمريكية بـ " عاصفة الصحراء " وبين هذه التسمية وتلك تمددت مجموعة من التسميات والعناوين والتوصيفات لهذا الحدث . فقد اظهر من متابعة ما كتب في وصف الحدث في مرحلة الازمة العراقية الكويتية ، قبل المواجهة المسلحة اوصاف مشددة ضد العراق مثل (الغزو والاحتلال - الاجتياح) او اخرى اقل حدة مثل (الدخول) ثم الأقرب إلى العراق مثل (الاسترداد) .

وكذا الحال عند احتدام المواجهة المسلحة . فقد ظهرت جملة توصيفات بعضها يصف الحدث بدلالة نتائجه الضارة بالواقع العربي فوصفته بـ (الازمة) و (الكارثة) و (المأساة) و (الزلزال) و (الفجيرة) و (الخطا والخطيئة) بينما وصفته اخرى ، بدلالة وظيفة الحدث بوصفه (حدثا كاشفا لخالقا) . في حين وصفته مجموعة اخرى بدلالة مسبباته التاريخية وابعاده الحضارية فتحدثت عنه بوصفه (مواجهة) أو (مجابهة) شاملة بين مشروعين ، و (صراعا) ضد عدوان استعماري .

لقد وصفت الدكتورة (دلال البزري) الحدث الخليجي بـ " الازمة " فهو كما قالت " ازمة عدم اندماج ذات حلقتين :- قطرية وقومية " (٢٠) .

ثم تصنيف ما توصفه بـ (الاجتياح) العراقي للكويت بانه " محطة انقلابت فيها كافة المعايير قبل ان يكون مجرد حدث يتوجب تسجيل موقف إزاءه " (٢١) . وفي هذا السياق وصفت (ليلى شرف) الحدث بانه اخطر الأزمات دوليا وعربيا في الحاضر والمستقبل (٢٢) .

وفي مناقشته للحدث الخليجي يذهب (جميل مطر) إلى استخدام عبارة " ازمة عنقودية " . والعنقودية عنده تعني (ان الازمة عنده ازمة مستمرة ، وهي مستمرة لان اهدافها لم تتحقق ، ولانها تفجرت في منطقة مفروشة بالغاملازمات ، تفجر بعضها فعلا وسيتفجر بعضها الآخر ، ولاستبعد ان امريكا نفسها سوف تندم على انها داست تراب هذه المنطقة الملوغمة) (٢٢) . وعلى كل حال فقد تعطل مفهوم الازمة بعد ان دخل الحدث في دائرة المواجهة المسلحة ليدخل دائرة الكوارث والمخاطر ، وهنا سنترك الدكتور (اسامة الغزالي حرب) يطرح توصيفه للحدث بوصفه ازمة (ازمة عندهم و كارثة عندنا) فيقول :- (٢٢)

(من وجهة نظر القوى الكبرى ذات المصلحة في الخليج العربي وعلى راسها الولايات المتحدة ودول اوربا الغربية ، كان ماحدث بالفعل ازمة ، وقد اداروها بمهارة ونجحوا في تلك الادارة نجاحا كبيرا غير ان الامر يختلف بالنسبة إلينا كثيرا . وهو اخطر بكثير من ان يختزل في كلمة ازمة . ومخاطر ذلك الاختزال عديدة توجي

بان ما حدث كان امرا عارضا لكن الواقع يشير الى انها كانت ولا تزال توحى بان ما حدث في الواقع ارتبط بعمق الوطن العربي كله .. كذلك فان كلمة ازمة تركز على الابعاد السياسية لما حدث .. لكن الواقع هو ان ما حدث يتعدى الابعاد السياسية بكثير ..).

ويحدد (محمد البصري) الداوغي التي قادت الى تحويل "الازمة" الى (الكارثة) بما يسميه بـ (سوء التقدير من جهة ، والتواطؤ في المعادلة الدولية الى جانب فقدان دور الفكر في الواقع الذي كان يجب ان يكون فيه من جهة اخرى) (٢٣).
ويستخدم الدكتور (محمد المطوع) الوصف المزدوج للحدث باعتباره (الازمة - الكارثة) الذي يؤكد اهمية حضور شيء وخطورة غياب الشيء نفسه ويعني به الديمقراطية (٢٤).

ويضيف الدكتور (خير الدين حسيب) نعت "ماساة" الى توصيف (الازمة - الكارثة) عندما يشير الى ان الحدث "ماساة تمثل مجموعة من الأخطاء والخطايا ، ثم الرد على كل منها بما هو اكبر" (٢٥).

وبصدد توصيف الحدث بـ "الخطا والخطيئة" والفرق الشاسع بينهما نذكر ما ذهب اليه الدكتور (عثمان سعدي) الذي يقول :- "صحيح ان العراق ارتكب خطأ ، غير ان الطرف الاخر الذي استدعى الأمريكين والغرب الصليبي والصهيوني الحاقق لتدمير العراق ارتكب خطيئة . الفرق كبير بين الخطا والخطيئة . لذلك وقفت الجماهير العربية عن بكرة أبيها ، خاصة في المغرب العربي ليس ضد الخطا ، وانما ضد الخطيئة" (٢٦).

ومع كل التوصيفات انفة الذكر ، يضيف (محمد حسن الامين) نعت "الزلازل" في توصيفه للحدث الخليجي فيقول :- "ان تسمية ما حصل من خلال حرب الخليج بالازمة هي تسمية مبسطة لواقع اكثر ما ساوية . انها كارثة او زلزال سواء في الجانب التدميري منها او في النتائج المترتبة والتي ستترتب على هذه الكارثة في المنطقة العربية والاسلامية" (٢٧).

اما توصيف الحدث بدلالة الوظيفة او الدور الذي يؤديه هذا الحدث فقد ذهب بعض المنقذين العرب الى التاكيد على انه "حدث كاشف لخالق" . فالازمة التي تقدمت لمواجهة المسلحة كشفت ، على حد تعبير الدكتور (علي الدين هلال) "ان التناقضات الموجودة بيننا ، لم تخلق شيئا انما فتحت اعيننا على حقيقتنا كعرب" (٢٨).
وقد عزز الدكتور (محمود عبد الفضيل) هذا الرأي عندما وصف الحدث بانه "لحظة كاشفة لعمق الصراعات والتناقضات الكامنة تحت سطح الواقع الاقتصادي والسياسي العربي" (٢٩) ، كما أضاف الدكتور (علي او مليل) صوته بهذا الاتجاه ليؤكد ان الحدث الخليجي عبر عن "معركة وضعت على المكشوف قضية شرعية امتلاك السلطة ، وشرعية امتلاك الثروة" (٣٠).

وبالمقابل فان الحدث لم يكشف لنا (سلبيات الواقع العربي) فحسب بل كشف بوضوح الاخر (عدوانية الأعداء).

وفي هذا الصدد يشير (عبد الوهاب الباهي) بأنه " قد اتضح من خلال الحدث ان الشعارات التي يرفعها الغرب هي شعارات كاذبة ، وكلام حق يراد به باطل " (٣١). وبوضوح شديد يتحدث (سعيد بن سعيد العلوي) عن دور هذا الحدث الكاشف لطبيعة الغرب فيؤكد ان هذا الحدث كان " قد كشف عن الروح الاستعمارية الخفية للغرب ازاء العرب . فرماد التسامح والحرية لم يكن كافيا لاختفاء نيران حقد وضغينة تجاه العروبة والعرب معا " (٣٢).

وبهذه الدلالة نفسها أي بدلالة الدور والوظيفة وصفالحدث بأنه " فرصة " إيجابية لصالح العرب على حساب الآخر عدو العرب . ويبين (معن بشور) هذا التوصيف عندما اعتبر الحدث " فرصة امام الشارع العربي والاسلامي للاعلان عن اهدافه المعلنة والمضمرة ولعل اهمها :-

- تأجيج الصراع بين الامة العربية واعدائها .
- كشف الدور الأمريكي المنحاز لإسرائيل في المنطقة .
- فتح ملف الثروة العربية من حيث توزيعها واستخدامها في التنمية .
- تحقيق اللحمة بين الحركة القومية العربية والحركة الإسلامية .
- استخدام سلاح النفط مجددا .
- اعادة تحريك الشارع العربي والاسلامي حول قضايا رئيسية " (٣٣).

وبعد ان حدث ما حدث في المواجهة المسلحة ، يصبح توصيف الحدث بالحدث الازمة او اللحظة الكاشفة او الفرصة توصيفا نسبيا يحتاج إلى إعادة النظر والمراجعة بل الاستزادة . فهذا الحدث اخذ يستعيد مفاهيم كانت قبل ذلك تغيب وتتوارى وتحجب وراء صيغ جديدة في الأدبيات السائدة ومنها (الإمبريالية العالمية - مفهوم الشرعية الدولية - الشرعيات الوطنية القومية - العقل والقوة - المعقول واللامعقول - ثنائية النحن والآخر - الشارع العربي - تخوم القومية العربية - علاقة المثقف بالسلطة - العروبة والإسلام الخ ..) (٣٤).

وكل هذه العبارات والمفردات ، كما يؤكد الدكتور (الطاهر لبيب) تدخل في نطاق المسألة الخليجية. او ان الاخيرة طرحتها على بساط النظر والمراجعة (٣٤).

ان تلك " المسألة "مع هذه الحشوات الدسمة من المفردات تستدرج الحدث الخليجي في دائرة توصيف اشمل تحتضن عناوين كبرى مثل (مواجهة - مجابهة - صراع) فهذا الدكتور (عادل حسين) يطالب باستخدام مصطلح (المواجهة) على اعتبار ان مصطلحي (الازمة - الكارثة) قاصران بنظره عن توصيف الحدث الخليجي فيقول:- " اذا كنا لا نريد أن نستصغر ما حصل بتسميته أزمة . فلا بد أن نستخدم مصطلحاً اخر كالمواجهة او شيئاً من هذا القبيل ، لكن الكارثة بالتأكيد ليست المصطلح المطلوب " (٣٥). ثم يتهم ويرفض في مكان آخر جميع المصطلحات التي وضعت كعنوان للحدث عدا مصطلح (المواجهة) لان غيره يمثل مصطلحات (تزييف الوعي) (٣٦).

وبهذا المعنى يكون الحدث الخليجي بمثابة معطى دولي تفسره عوامل لها علاقة بما تقتضيه الهيمنة الأمريكية على العالم في ظل ما يسمى بـ"النظام الدولي الجديد".

وهنا يعطينا (عبد الوهاب الباهي) صورة مفصلة لمؤديات هذا المعطى الدولي فيقول:- "الخليج هو بمثابة شركة خفية الاسهم ، وهناك وكلاء في المنطقة لهم اسهم في هذه الشركة أيضا. ويبدو ان النظام الدولي الجديد يريد ان يدخل المنطقة ويريدها بصورة مباشرة دون حاجة الى دور الوكلاء. كما يبدو وبعد ظهور ألمانيا واليابان كقوتين تقانيتين ، ان الأمريكيين قرروا إدارة المنطقة ومواردها بصورة مباشرة خدمة لمصالحهم . وبما ان العراق اكتسب قدرة عسكرية وتقانية قادرة على تهديد المصالح الأمريكية ، كان لابد من القضاء عليه " (٣٧).

والحدث الخليجي في نظر (برهان غليون) عبارة عن مواجهة تصنف بانها حرب عربية امريكية . وهي تستند الى ما يسميه بـ (منطق كربلائي) شارك فيها (الجمهور العربي كله وذلك من حيث قبول التضحية والشهادة اذا كان لابد منهما لإفهام الولايات المتحدة والغرب ان العرب يرفضون الوضع الراهن ولا يقبلون به مهما كان الثمن .. لذلك أصبحت الحرب بالنسبة الى العرب جميعا ، حرب مواجهة نفسية ومعنوية وسياسية وتأكيدا لاستمرار المواجهة والمقاومة ورفض الخضوع" (٣٨).

والى وصف الحدث بـ (المواجهة) يميل أمين المجلس القومي للثقافة العربية الأستاذ (عمر الحامدي) فيقول " أمام هذا الحدث وتشابك عوامله ، فان القضية لم تعد في إطارها الأول وهو اختلاف كويتي - عراقي تطور إلى ضم عراقي للكويت ، بل أصبح مواجهة بين القوة الإمبريالية والامة العربية كمعبر حقيقي عن الشرق الحضاري والعالم الثالث برمته " (٣٩).

ويصف الدكتور (برهان دجاني) الحدث بـ (المجابهة) بدلالة تداخل أبعاده دوليا وعربيا . فهذا الحدث لم يأخذ شكل مجابهة عربية أجنبية فحسب ، بل تداخلت فيه مجابهة عربية - عربية (٤٠).

ويفيد الحدث الخليجي عند بعض المثقفين العرب معنى (الصراع) ، فهو صراع بين مشروعين الأول عربي إسلامي . والثاني غربي استعماري أمريكي صهيوني على رأي الدكتور (محمد عبد الملك المتوكل) (٤١) . وهو صراع عربي - دولي عند الدكتور (احمد يوسف احمد) (٤٢).

وهكذا يبدو لنا ان الاجتهادات المتعددة وربما المتباينة حول توصيف المثقفين العرب لهذا الحدث بمرحلتيه (الأزمة - الحرب) ، تكشف لنا جانبا من استغراقهم واستغراق الرأي العام العربي بالنتيجة في الانقسام دون التنبيه لخطورته ، ودون ما ينتظر منهم رؤية تجمع ولا تفرق ، وهذا الانقسام سيبدو أكثر حدة في مواقفهم وآرائهم في مسببات الحدث.

* المثقفون العرب ومسببات الحدث الخليجي :-

من أين بدا المثقفون العرب في تحديد مسببات الحدث الخليجي ؟ ومن المسؤول عن هذا الحدث ؟ وماهي جذوره ؟ وهل المتغيرات المحلية الجزئية هي الحاسمة في صنع الحدث ؟ ام ان العوامل العالمية والكلية ؟ وهل نبدا بالمشكلات الحدودية والقضايا النفطية والعوامل الشخصية الذاتية والظروف الخليجية اونبدا بالنظام العالمي الجديد والمخطط الإمبريالي الغربي والمخططات الاستراتيجية الأمريكية ؟ وهل نبدا

بالجزء وننتهي بالكل ، ام نقوم بعكس ذلك لفهم كيفية صنع بيئة الحدث ؟ وأيها الأهم والأسبق لفهم أسباب الحدث الخليجي ؟

الحقيقة ان الحدث الخليجي يعود بأسبابه ومسبباته إلى مؤديات عديدة موضوعية وذاتية ، رئيسية وفرعية ، داخلية وخارجية . وقد دعا بعض المثقفين العرب تجنب تحديد من المسؤول عن الحدث والعزوف عن لوم أي طرف عربي لان التحديد وهذا اللوم يوصف بأنه " مدمراً وعقيماً" على حد تعبير الدكتور (عبد الخالق عبد الله) الذي يدعو إلى تجاوز التفكير في " من المسؤول ؟ للبحث عن الأسباب البنوية والتاريخية وفهم البيئة العامة والخاصة التي فجرت الحدث او فجرت ما يسميه بـ" الفجيعة العربية "(٤٣).

وإذا كان معظم المثقفين العرب متفقون على ان بيئة الحدث الخليجي كانت معقدة ومتشابكة ومتراصة فان أسبابها تتمثل بأسباب جزئية وأخرى كلية ، وبأسباب حينية وأخرى بنوية أو أسباب مباشرة وأخرى مخفية ؛ وبأسباب اختيارية وأخرى جبرية . كما ان معظمهم أيضاً يختلفون في ترتيب أولية هذا السبب على ذاك مرة . وفي التركيز على أسباب وتجاهل أسباب مرة أخرى .

بيد ان هذا الاتفاق وذلك الاختلاف لم يمنع من ان تتخذ مسببات الحدث عناوين بارزة تغطي بعضها فضائيات دولية وبعضها الآخر تغطي فضائيات عربية وأخرى تغطي فضائيات محلية . ومن بين هذه العناوين نقراً مثلاً (المؤامرة الدولية - الخلل والقصور في الأوضاع العربية - النفط والمشكلات الحدودية) وغيرها . ومن اجل استيعاب الصورة الكاملة سنبحث آراء ومواقف المثقفين العرب من خلال تلك العناوين .

ففي تشخيص لمسببات الحدث الخليجي او ما يسميها ب (مسؤولية الكارثة) يشير الدكتور (احمد يوسف احمد) إلى أنها تتمثل بأسباب متعددة على نحو متشابك ومعقد مابين المستوى القطري (العراقي - الكويتي) او المستوى العربي العام ، وكذلك الإقليمي الدولي لتتخلص جميعا في مستوى واحد هو "وجود مؤامرة دولية على العراق باعتباره رمز المحاولة العربية لولوج عصر التقانة ، وبناء القوة الشاملة بما يتجاوز الخطوط الحمر الموضوعة للقوة الإقليمية في هذا الصدد، خاصة في مثل هذه المنطقة الحساسة من العالم " . (٤٤)

وبقناعة تامة يتابع الدكتور (عثمان سعدي) خيوط المؤامرة التي بدأت ضد العراق منذ عام ١٩٩٠ م في دوائر المخابرات الأمريكية لتدمير امكاناته العسكرية والتقنية والعلمية فيقول بان تلك " العملية صارت تحاك على نول عربي وعلى ارض عربية "، ثم يضيف بان تركيبة المؤامرة هي عبارة عن " صراع بين طرفين هما الطرف الإمبريالي - الصهيوني المتحالف مع الأقطار العربية المزيج من الأنظمة الخليجية البترو - دولارية ، والأنظمة الكاميديفية ، والطرف العراقي الذي صار يمثل قلعة الصمود والتحدي ضد المؤامرة الكبرى التي تستهدف السيطرة على النفط العربي بعد تدمير هذه القلعة ثم تحقيق إسرائيل الكبرى " .

وعن البيانات الازموية الدولية التي أطرت الحدث الخليجي ودفعت إلى المؤامرة على العراق يشير الدكتور (برهان غليون) مؤكدا أن أسباب الحدث تتجاوز المنطقة العربية وتتخلص بثلاث أزمت هي :- (٤٥)

- الأزمة الأولى تتعلق بالوضع العربي ، اي إخفاق التجمع او التكتل او النظام العربي في تحقيق اي من اهدافه المعلنة . فالأزمة كشفت عن التناقضات العميقة للحياة العربية وهي ثمرتها والتعبير المباشر عنها .

- الأزمة الثانية تتعلق بتغير علاقات الهيمنة بين البلدان الصناعية في ضوء تطور الثورة التقنية والعلمية وتفاقم ما يسميه تيار واسع في الولايات المتحدة الأمريكية بالانحطاط الأمريكي مقابل التقدم المطرد في قوة اليابان والمانيا في المجالات الاقتصادية بشكل خاص .

- الأزمة الثالثة تتعلق ، بشكل رئيسي ، بتفجر التناقض والقطيعة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب على اثر انصار مشروع التنمية الوطنية في عالم الجنوب وفشل الشيوعية وزوال التنافس الدولي بين المعسكرين بعد اصطفاف "الاتحاد السوفيتي" مع المعسكر الغربي عامة .

وقد ربط المثقفون العرب المشاركون في الندوة الفخرية التي نظمها المجلس القومي للثقافة العربية في الرباط عام ١٩٩٠م مسببات الحدث ودواعي تعميقه الى وجود المؤامرة "المخطط الاستعماري الأمريكي" الذي يستهدف "احتلال منابع النفط العربي الذي يتوفر الوطن العربي على اكبر مخزون عالمي منه للتحكم في القارة الاقتصادية الجديدة في اوربا واسيا" (٤٦).

ومن المغرب العربي أيضا يذهب الدكتور (علي اومليل) في تفصيل ابعاد المؤامرة مشيرا الى الوقائع التالية :- (٤٧).

- ان نية تدمير العراق نية بيتها الأمريكيون حتى قبل ما يسمى بأزمة الخليج .
- ان الولايات المتحدة قد افشلت كل محاولات نزع الفتيل حين نشبت الازمة
- ان الولايات المتحدة قد ألقت بكل ثقلها لكي تعبئ على نحو لم يسبق له مثيل مجلس الأمن لاستصدار سلسلة من القرارات وفي وقت قياسي .
- ان أمريكا ، وهي تظهر غيرتها على الشرعية الدولية ، إنما كانت تكيل بمكيالين بشكل فاضح للعدوان ولتسخر القانون الدولي لمصلحة الأقوى أي لمصلحتها .
- ان الهدف الاول للولايات المتحدة هو ضرب العراق لسببين .لانه كبلد عربي قد أصبح يتوفر ، ولاول مرة ، على قوة عسكرية تهدد اسرائيل ولانه بضمه للكويت قد أصبح في قبضته جزء مهم من انتاج النفط في العالم .
- انه لم يكن خافيا على الجميع ان للولايات المتحدة الامريكية مخططاتها لإدخال المنطقة العربية في نظامها العالمي الجديد .
- واخيرا وليس أخرا ، السنا امام عودة التغلغل الاستعماري في المنطقة بما فيه دخول جيوش أجنبية الأراضي العربية وشنها العمليات العسكرية انطلاقا منها وبسطها الحماية على كثير من دولها ودويلاتها .

وبعد ان يتابع الدكتور (ذياب مخادمة) جذور الأطماع الاستعمارية واستمرارها في المنطقة العربية يفسر المسببات الحدث الخليجي بدلالة مواجهة الغرب للشرق بغية القضاء على الاسلام بعد اندحار الشيوعية من جهة وإجهاض النهوض العراقي كمظهر من مظاهر نهوض الإسلام بوجه الغرب من جهة أخرى (٤٨).

وينتهي الدكتور (غانم هنا) إلى هذا الرأي من مدخل آخر تحت عنوان (عودة الاستعمار) ليؤكد مواجهة الولايات المتحدة للمشروع النهضوي الإسلامي في مساره العربي مستعينا في تأكيد ذلك على خطاب (هنري كيسنجر) امام رجال اعمال غربيين قبل انفجار الحدث اكد فيه على " ان انقساماً آخر يواجه العالم ويحتم على الغرب تقوية خلقه ، انقساماً يتمثل في نهوض العالم الاسلامي وخاصة العربي فيه "(٤٩).

وبعيدا عن الذرائع المتمثلة بـ(تحرير الكويت والحفاظ على السلام الدولي) فان المسببات ترتبط بمؤامرة يذكر العلاقة (محمد حسن الامين) خلاصة اهدافها المتمثلة بـ(خلق نظام دولي جديد يرسخ المصالح الامريكية في العالم . ودعم الكيان الصهيوني واعادة تأهيله بما يجعله قادرا على متابعة مهامه في المنطقة ، وتحطيم القوة العسكرية العراقية ، ووضع عقبات منهجية تمنع قيام بنية عسكرية مشابه لها في العراق او في أي من الاقطار العربية واستثناء الكيان الصهيوني من هذا التدبير وتكريس التجزئة في المنطقة العربية والاسلامية) (٥٠).

وقد كان من بين ما اعتنى به المثقفون العرب في اطار المؤتمر القومي العربي الثاني في عمان عام ١٩٩١م بحثهم عن أسباب الحدث الخليجي والمتمثلة بمخطط استعماري غربي (٥١).

وعلى الرغم من ان المثقف العربي كان قد أدرك سطحية المزاعم التي حاولت ان تطمس الدوافع الحقيقية للتأمر فكشف عن التهديد الأجنبي للمنطقة والذي لم ينقطع منذ مرحلة الاستعمار حتى الآن ، فالمنطقة العربية مستهدفة دائما ، اما لماذا هذا التأمر ؟

فيجيب الدكتور (عبد العاطي محمد احمد) على ذلك بالتأكيد على أن سر هذا التأمر هو استشعار القوى الاجنبية بان المشروع القومي العربي قد اخذ طريقة الى النور ، او هو في سبيله الى هذا . وهذه حقيقة تفسر لنا دائما توقيات التأمر الاجنبي والتدخل في شؤنا العربية (٥٤).

ولكن مع التيقن من صدق وجود المؤامرة الغربية الامريكية الصهيونية كمسبب رئيسي في صنع الحدث الخليجي فان احالة كل اسباب الحدث الى المؤامرة الدولية سيصبح كلاما مبالغاً لان من طبيعة العدو ان يكون عدوا ، وان التحدي الإمبريالي ليس بالجديد على الامة العربية . اذا الاكتفاء بالسبب المؤامرة لوحده يحرف النظر عن أسباب أخرى للحدث ويقود الى (خداع النفس) على حد تعبير المحامي (محمد سليم العوا) الذي يحصر مسببات الحدث بالبيئة العربية في المقام الاول فيقول :- " ان الوطن العربي يعاني معضلات كل معضلة فيه كافية لاحداث كارثة موازية في الاثر لازمة الخليج واشد منها ، ان العالم العربي يعاني احتكار الثروة قطريا ويعاني

احتكار الثروة اقليميا ، والعالم العربي يعاني من الاستبداد القاتل لكل الكفاءات والمواهب والقدرة على الابتكار والحق في النقد وانكار المنكر " (٥٣).

وفي المنحى نفسه يذهب الدكتور (علي الدين هلال) إلى التأكيد على أن القول بالمؤامرة يدخلنا في دائرة الحتميات ويترتب على ذلك جملة مخاطر يلخصها بالقول: " أن مجرد القول بحتمية الصدام مع الاستعمار وبحتمية المؤامرة الاستعمارية علينا لا يقودنا إلي فهم الدروس التاريخية التي ينبغي استخلاصها " (٥٤).

إن ما تقدم سيسمح لنا القول أن هناك أسبابا أخرى تنطوي عليها الاستجابة العربية التي لم ترق إلى مستوى التحدي الإمبريالي . وتلك الأسباب كامنة في بيئة النظام العربي ذاته ، والتي عبرت عن قصور وخلل كبيرين وجسيمين تعاني منها أوضاعنا العربية كانت دفعت إلى تدويل الحدث قبل استنفاد الآليات التقليدية لحل الخلافات العربية - العربية وعن تدويل الحدث يقول الدكتور (عصام نعمان) انه ، أي هذا التدويل كان قد " ادى بمعظم البلدان العربية إلى الحرص على الاندراج برشاقة او صفاقة في خط الغرب حتى وإن اقتضى الأمر حربا كارثية كالتي يعاني العرب ، كل العرب ، اليوم آثارها المفجعة " (٥٥).

إن هذا الخلل وذاك القصور في بنية النظام العربي كان قد اتخذ أكثر من عنوان أهمها (غياب الديمقراطية في الوطن العربي - حضور اللاعقلانية في التفكير العربي - المشاكل الحدودية والإدراك الخاطئ في حل الخلافات العربية - العربية) . وبهذا الصدد حمل (السيد يسين) أسباب الحدث الخليجي بمعطيات بيئة النظام العربي قبل انفجار الازمة العراقية - الكويتية . واهمها انفراد الحكام العرب باتخاذ قرارات اكبر من قطرية او ذات ابعاد قومية (٥٦). ويذهب الدكتور (علي اومليل) إلى التأكيد بان تعييب الديمقراطية في الوطن العربي لم يكن من نتائجه ما يعيش في ظله المواطنون يوميا وحسب ، بل حرب دمرت العراق وربطت المنطقة من جديد في ركاب التبعية والاستعمار (٥٧). ويرجع الدكتور (خير الدين حسيب) الحدث إلى أزمة الديمقراطية وغيابها في الوطن العربي لينتهي بالقول " تلك هي مأساة الديمقراطية في وطننا العربي ، فهي السبب ومنها وبها الخلاص " (٥٨). ولما كان من الخطأ وضع الشجرة في مكان يحجب الغابة ، فمن الخطأ أيضا أن نعطي غياب الديمقراطية عن الوطن العربي موقع السبب الحاسم للحدث الخليجي . فهذا الرأي يجعل لهذا السبب حجما غير واقعي لأن ثمة أسبابا أخرى أسهمت في صنع الحدث . وفي ذلك يشير المحامي (حسام عيسى) إلى وجوب ألا ننظر إلى الديمقراطية على إنها الحل السحري لكل المشاكل (٥٩).

لكن ، ولكي لا يتم التقليل من فاعلية واهمية هذا المسبب نعود إلى رأي الدكتور (خير الدين حسيب) الذي يستعين بتعبير تراثي فيقول " أن الديمقراطية شرط ضرورة وليست شرط كفاية. فهي لا تحل كل مشاكلنا ، ولكن لا يمكن حل أي مشكلة رئيسية لدينا من دونها ، وأن مشاكلنا وكوارثنا ستكون أقل بها وأكثر من دونها " (٦٠). وقد تحرر الدكتور (مصطفى عمر التير) من تأثير الاحكام العامة التي تطلقها الأغلبية بصدد دواعي ومسببات الحدث الخليجي ليغوص إلى الأعماق مفتشا عن

الاسباب الفكرية الكامنة وراء المظاهر الخارجية المباشرة للحدث، ويقف مع ما يسميه بـ "غياب العقلانية" في التفكير العربي فيقول (ان الأسباب كامنة في قرارات تعكس درجة كبيرة من التفكير غير العقلاني وهذه القرارات اتخذتها حكومات وجماهير عربية)؛ ثم يضيف بان هذا النمط من التفكير لا يزال يحتل مساحة كبيرة من التفكير العربي . فالعقلانية ليست هي الخاصية الوحيدة المسيطرة على نمط تفكير أي شعب . وقد برزت صفة اللاعقلانية في نمط التفكير العربي واضحة عندما تبنى البعض مواقف تعكس إحجام أمريكا والغرب عن التورط في حرب ، وسهولة جر الكيان الصهيوني إلى أي صراع مسلح. وتأثير هذا سلبا في التحالف الموجه ضد العراق (٦١).

وقريبا من هذا يذهب الدكتور (عبد الخالق عبد الله) ليعنون مسببات الحدث بما يسميه بـ (الإدراك الخاطئ في اتخاذ قرارات مصيرية) ، فجذر الخلاف الكويتي - العراقي هو خلاف نفطي من جهة ، وخلاف حدودي من جهة أخرى ، بوصف الخلافات الحدودية هي بمثابة (قنابل موقوتة يمكن ان تفجر من خلال الجهل او بأيد خارجية راغبة في استمرار هيمنتها على هذه المنطقة) (٦٢). ويذهب الدكتور (عثمان سعدي) الى تشخيص اخر للقوى التي صنعت الحدث الخليجي . ففي معرض اجابته عن سؤال :- من الذي صنع الازمة ؟ يؤكد بان الازمة لم تصنعها سوى القوى التي سيطرت على مؤسسات العمل العربي المشترك ، وهي دول مجلس التعاون الخليجي .

* المثقفون العرب واثار الحدث الخليجي :-

لاحظ المثقفون الحال المتردي الذي تدنت اليه العلاقات العربية - العربية من جراء الحدث الخليجي ، حيث غابت المصالحة القومية وتراجع التنسيق العربي ، وتوقف التكامل العربي ، أخفقت جميع محاولات وضع ترتيبات أمنية وعسكرية عربية مشتركة وتعددت مظاهر الانكفاء على الذات قطريا وإقليميا بما لا يخدم أي صالح للشعب العربي ، ولا يحقق الأمن القطري والإقليمي . وهذا ما أكده نداء (جماعة الثمانية) من المثقفين الوطنيين والقوميين العراقيين (٦٣). الذي شدد التأكيد على مخاطر الحصار المفروض على العراق وشراسة أحكامه رغم انتهاء كل مسوغاته ومبرراته (٦٤).

وفي هذا الجانب وصف المثقفون العرب المشاركون في المؤتمر القومي العربي الثالث المنعقد في بيروت في نيسان عام ١٩٩٢م ، وصفوا استمرار الحصار على الشعب العراقي باعتباره " اغتيال شعب عربي بأكمله " (٦٥).

اما بصدد الآثار المترتبة على العلاقات الخليجية - الخليجية من جراء الحدث الخليجي فقد لخصتها الدكتورة (منيرة فخرو) بمجموعة نتائج أهمها بروز مشاكل الحدود بين دول الخليج ، وسيادة الإحباط لبعض المشاريع الخليجية المشتركة ، كما حدث لجامعة الخليج العربي وتخلي دول الخليج عن تمويل هذه الجامعة التي اعتبرت يوما رمزا للوحدة الثقافية المنشودة بين دول المجلس . ويسري هذا

الاحباط ايضا على الجانب العسكري بين دول المجلس فقد برزت ظاهرة عقد الاتفاقات العسكرية الثنائية بينها وبين الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية مما يعني ان نواة الجيش المشترك او (درع الجزيرة) لا تلبي متطلبات حمايه حدود تلك الدول (٦٦).

ولم يشعر بعض المثقفين الخليجيين بأي معنى للنصر ، بل أدركوا هشاشة المكاسب التي حصلت عليها بلدانهم وخطورة مايمكن ان تقود اليه من ورطات ومأزق جديدة فيؤكد الدكتور (خلدون النقيب) من الكويت بان " التدخل الاجنبي قد جاء لادامة الوضع القائم ولانقاذ النظام الإقليمي العربي بشكله التسليطي المتخلف الذي سيدم تخلفنا الى امد من الصعب الآن تحديد طوله " . (٦٧)

ولعل من اخطر الآثار التي تلمسها المثقف العربي المشارك في المؤتمر القومي العربي الثالث هو اتجاه الادارة الامريكية بعد احداث الخليج الى فرض تسوية للصراع العربي الصهيوني تجعل الكيان الصهيوني جزءا من المنطقة العربية وشريكا اصيلا في مواردها مع المحافظة ، في الوقت نفسه ، على قوته وتفوقه العسكري الاستراتيجي ، وذلك كله أفضل تحقيق اي تقدم في قضية الجلاء الصهيوني من الأراضي العربية المحتلة (٦٨).

الحقيقة ان كل النتائج التي تحدثت عن الاضرار المترتبة على العراق خاصة والعرب عامة تتجاهل الاضرار المترتبة على الأعداء من جراء هذا الحدث . وربما اوقع ذلك بعض المثقفين العرب ، بقصد او بلا قصد ، في شرك الانبهار في محله . وهنا يعتقد (معن بشور) ان واشنطن ارتكبت خطأ فادحا باللجوء الى الحسم العسكري . فهي اولا فجرت احقادا شعبية واسعة ضدها في كل البلدان العربية والإسلامية . وان الوجود الاجنبي العسكري الأمريكي في المنطقة قد يتحول الى (كعب اخيل) بالنسبة الى الولايات المتحدة لانه يجعل جنود البنتاغون ، ناهيك على ابار النفط نفسها ، عرضة لعمليات فردية من مجاهدين عرب ومسلمين من الصعب رصد تحركهم او السيطرة على حركتهم خاصة في مناطق سهلة الاشتعال كمناطق النفط (٦٩).

وفي هذا الشأن يعتقد الدكتور (برهان غليون) بغياب الشك في ما حققه التحالف الغربي من كسب عسكري . بيد انه يشك بان الحدث الخليجي في جانبه الحربي كان قد حقق انجازات اكيدة لقوة التحالف على الصعيد السياسي بل يعتقد ان هذه الانجازات ربما تكون معكوسة في المستقبل (٧٠). وهنا يبدو لنا ان الحديث عن اثار خطيرة وضارة ترتبت على الحدث الخليجي هو حديث عن شيء قديم . لان الخطر كان هو الموضوع السائد قبل هذا الحدث ، فالوضع العربي المتردي كان قائما قبل الحدث كما يؤكد (جورج طرابيشي) الامر الذي سيسمح له بالقول ان الحدث فتح ملفات ثلاثة لن يكون بالإمكان بعد الآن ، وأيا تكن التطورات اللاحقة اغلاقها بسهولة وبسرعة وهي ملف النظام الإقليمي العربي وملف الأصولية الدينية وملف النفط العربي (٧١).

ويشير الدكتور (خير الدين حسيب) إلى الإيجابيات المترتبة على الحدث الخليجي بوصفه الحدث المعبر عن بداية واعدة لنهوض قومي شعبي في الوطن العربي وباعتباره الحدث الذي اثبت القدرة العربية على إطالة إسرائيل نفسها وسقوط نظرية الأمن الجغرافي الإسرائيلي إضافة إلى انه فتح أفقا واسعا للتعاون بين التيارين القومي والإسلامي وازال الكثير من التناقض المفتعل والترف الفكري الذي يضع العروبة مقابل الاسلام وبالعكس لان الاسلام الحضاري ، هو مكون أساس من مكونات القومية العربية ، ولا قومية عربية دون محتوى حضاري إسلامي (٧٢).

ومن منظور التحليل الطموح للوحدة العربية فان ما حصل من مكتسبات ومنجزات ايجابية مترتبة على الحدث تتخلص فيما ذهب اليه الدكتور(ربيع مبارك) حيث ربط بين الحدث الخليجي وبين الوضعية العامة للشرق الأوسط وقضية فلسطين ، كما تم بفعل الحدث تعرية بعض التكتلات الجهوية وعجزها عن ان تكون بديلا للوحدة العربية ، او حتى خطوة نحو هذه الوحدة ، إضافة إلى طرح مبدأ التوزيع العادل للثروة العربية (٧٣).

وعن الآثار الثقافية الايجابية المترتبة عن الحدث الخليجي يرى الدكتور(الطاهر لبيب) ان الحدث كان منشطا ممتازا يحرك كل اربعة واليات الثقافة العربية والأخيرة هي "إحساس وعقيدة وسلوك لا تستوعب الوجود الاجنبي اي لا تجد له المبررات ولا تستسيغه" (٧٤).

وهنا ايضا يشير (عبد الا له بلقزيز) الى انه بات في حكم الجائز الاستنتاج ان واحدة - في الأقل - من فضائل الحدث الخليجي على وعينا العربي تكمن في انه يدفعنا شيئا فشيئا ، الى مراجعة الرصيد الفكري في ربع القرن العشرين ، واعادة بنائه في ضوء معطيات الواقع بعيدا عن أي نزعة تحنيطية ، حتى لو لبست لبوسا علميا او أكاديميا . وفي هذا الشأن يذكرنا الحدث - على رأي بلقزيز - بثلاث حاجات أساسية هي الحاجة إلى إعادة بناء العلاقة بين الوحدة والديمقراطية في وعي المثقفين والحاجة إلى إدخال المسالة الاقتصادية (مسألة التوزيع العادل للثروة العربية) في الاشكالية القومية وايلائها المكانة التي تستحق ، ثم الحاجة الى رفع طاقة الوعي القومي العربي (٧٥).

* المثقفون العرب والبديل المنشود :-

ان الحدث الخليجي لم ينته، ولم يدخل التاريخ البارد بعد، فلا ينبغي ان نضعه على المشرحة . فالواقع ان الحدث قائم ، الامر الذي قاد المثقفين العرب الى بلورة مشورة او منهاجا يعبر عن بديل لاستثمار الدروس والعبر في سبيل بناء المستقبل . والبديل هنا يعني المستقبل . والمستقبل في هذا الحدث وبسببه معاش بالفعل لا كما قال الشاعر اراغون "ان المستقبل لم نعشه بعد".

ولكي لاتدخل مواقف المثقفين العرب وآرائهم من وفي الحدث في سجل التاريخ البارد ، فانهم اعتنوا عناية بالغة في التفكير بالمستقبل وصياغة بديل . وهنا ارتفع المثقفون العرب فوق مستوى الانقسام والاختلاف كي يشاركوا في رسم سبل

الخلاص من الاضرار المترتبة على الحدث الخليجي . وهي مشاركة تبدو فائقة الاهمية كي لا تترك الأوضاع العربية تزداد سوءا .

وقد تحدت البدائل التي طرحها المثقفون العرب في هذا الشأن على خطين الاول قصير احتضن بدائل تبغي وقف التدهور وتحسين ما يمكن من أوضاع متردية ، والثاني طويل خص مشروعا يبغي إنضاج الوعي وإيجاد الأدوات والسبل الكفيلة بتغيير الأوضاع العربية تغيرا جذريا نحو الأحسن .

على الخط القصير يطرح الدكتور (خير الدين حسيب) بديلا عنوانه (المصالحة العربية) مفرداته عبارة عن تدابير عملية تبدأ بحركة اعتذارات عربية - عربية رسمية في اطار مؤتمر قمة عربي او اطار مؤسسة الجامعة العربية . ويعقب ذلك تشكيل محكمة عدل عربية لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الحكومات العربية مع ضرورة تجاوز منطق السيادة القطرية الضيق عند اتخاذ قرار يتعلق بقضية الأمن الخارجي لكل قطر عربي ، او الدخول في حرب مع طرف اخر ، وفي الاستعانة بقوات اجنبية غير عربية ، وفي استدعاء قوات اجنبية والسماح باقامة قواعد اجنبية على ارض بلد عربي . ومن الضروري والمجدي العودة الى اتفاقية الدفاع العربي المشترك وانشاء جيش عربي مركزي تتوزع وتتمركز وحداته حسبما يتم الاتفاق عليه عربيا (٧٦).

ثم تنهال مشاريع بديلة من قبل المثقفين العرب على الخط الطويل لاختلاف الواحدة عن الاخرى في مقاصدها ، بل ربما تختلف فقط في مداخلها وترتيب اولوياتها . فبعضها يشير الى (التلاقي العربي) او (اللقاء العربي) مدخلا للبديل . واخرى تشير الى (الديمقراطية) مدخلا ، واخرى تذهب الى مدخل رفع الحصار عن العراق ورأب الصدع العربي وغيرها . فقد وضع (جماعة الثمانية) من المثقفين العراقيين رفع الحصار عن العراق في صدر قائمة البديل الذي تضمن مطالب اخرى اهمها الديمقراطية وحقوق الانسان الكاملة ، والمصالحة الوطنية العراقية وتجدد روح التضامن القومي بين شعبي العراق وسوريا ، وفتح الحدود بين ايران والعراق ووضع حد للأوضاع المأساوية التي تمر بها العلاقات العربية - العربية ، وتشديد مستقبل للامة العربية يليق بحضارتها وكرامتها وانسانيتها بدلا من حروب اهلية (عربية - عربية) لم ينجو فيها احد (٧٧) .

وقد ذهب الدكتور (علي اومليل) الى طرح مشروع بديل يبدأ برأب الصدع عربيا بين الاطراف المختلفة في قضية الخليج . وهذا الرأب قائم على اساس التحرر من الوجود الاجنبي والنضال من اجل شرعية امتلاك السلطة وشرعية امتلاك الثروة . (٧٨) وأولى المثقفون العرب العناية البالغة بالإجابة عن السؤال (ما العمل) ؟ بعد حرب الخليج الثانية ، قد توصل ٦٨ مثقفا عربيا في اطار المؤتمر القومي العربي الثاني في عمان عام ١٩٩١م إلى بديل هو مثابة مشروع حضاري عربي يشاد على ركائز فكرية تحمل مفردات (الديمقراطية - الوحدة العربية - الإسلام الحضاري- العدالة الاجتماعية - التنمية

المستقلة) . (٧٩) ثم كرر ٨٣ مثقفا عربيا في اطار المؤتمر القومي العربي الثالث
بـلبنان ١٩٩٢م بديلهم هذا وبشكل اكثر وضوحاً وأدق تفصيلاً ويتلخص بـ: (٨٠)
- السعي لترسيخ الوحدة الوطنية داخل كل قطر عربي .

- فك الحصار عن الشعب العراقي .
- التوصل إلى صيغة تعاونية راسخة للعلاقة مع دول الجوار تقوم على التبادل
الإيجابي للمنافع .

- السعي الجاد الى تحقيق الوحدة العربية .
- الارتقاء بقضية الأعمار من المستوى القطري إلى المستوى القومي .
- إعداد استراتيجية ثقافية إعلامية عربية متكاملة ومتحضرة لمواجهة موجات
الغزو الثقافي .
- دعم الانتفاضة الفلسطينية وتصعيدها .

- إدراك حدود جامعة الدول العربية وتمكينها من ان تلعب الدور الذي تمكنها بنيتها
الحالية من ان تلعبه .

وفي رأي المثقفين العرب المشاركين في ندوة الرباط، أنفة الذكر أن الإطار العربي
هو الإطار الملائم للخروج بحل ناجح للمشكلات المترتبة عن الحدث الخليجي
بوصفه الحل القادر على إعادة التوازن للجسم العربي ليتمكن من استعادة المبادرة يبدأ
بعقد قمة مصالحة عربية ، وفك الحصار عن الشعب العراقي وإخراج القوات الأجنبية
من المنطقة العربية والعمل على تطوير العمل القومي الشعبي واستعادة التضامن
العربي المتصدع ومراعاة المصالح القومية العليا في توجيه الطاقات نحو العدو
الصهيوني وعقلنه توزيع الموارد والثروات القومية لصالح الأمة العربية كلها مع
تحقيق الديمقراطية باتجاه بناء المجتمع القادر على بلورة المشروع الحضاري
العربي . (٨١)

ويحدد الدكتور (سعيد بنسعيد) المشروع البديل بأربعة مطالب
تبدأ بإرساء قواعد المجتمع المدني الحق وأسسها عن طريق واحد هو الديمقراطية ،
والتخلي عن زيف ثنائية العروبة في مقابل الإسلام ، وان يراجع الفكر الكلاسيكي
القومي العربي نفسه بين الحين والآخر ثم أخيراً تجاوز الحديث عن ثنائية قضية
مشرق عربي - مغرب عربي الزائفة . (٨٢) ويبدأ البديل المنشود عند الدكتور
(عادل حسين) بالتلاقي بين القوى القومية والقوى الإسلامية لصياغة مشروع
الانبعاث والنهضة واتجاوز سلبيات كل من المشروع القومي والمشروع
الإسلامي . (٨٣)

أما خلاصة البديل المنشود الذي يقدمه الدكتور (برهان غليون) فإنه يقوم على
لقاء بين قوى الأمة الحية الفاعلة بصرف النظر عن ميولها الفكرية والفلسفية للحفاظ
على الاستقلال الوطني وتجسيد وحدة المصير لعربي وتعميق مصير الديمقراطية
ودعمها كمنهج للتعامل السياسي ووسيلة لتداول السلطة وممارستها على صعيد
المجتمع والدولة . (٨٤)

وإذا كان المشروع البديل للدكتور (احمد يوسف احمد) يتلخص بـ (مواجهة الذات) (٨٥) . فان بديل الدكتور (احمد صدقي الدجاني) لا يتحقق بدون (الحلم وارادة الفعل) (٨٦) . بينما يتلخص بديل العلامة (محمد حسن الأمين) بصياغة مفهوم عربي . إسلامي للحدث . (٨٧) ولا يفوتنا هنا أن نذكر الخطوط العامة لمشروع بديل طرحته الدكتورة (منيرة فخرو) والمتجسد بـ : (٨٨)

- إنشاء صندوق خليجي موحد لتمويل المشاريع الكبرى في الأقطار العربية .
- إقامة فرص العمل امام مواطني الدول العربية مع مراعاة التركيبة السكانية في دول الخليج .

- إنشاء هيئة او مجلس لحوض الخليج ويشمل البلدان المطلة على الخليج والتي تشمل دول مجلس التعاون الخليجي بالإضافة للعراق وإيران على غرار تكتل دول الباسفيك ودول حوض البحر المتوسط وغيرها ، ويكون الهدف من هذا التجمع هو التعاون وإزالة سوء التفاهم .

ويأتي بديل الأستاذ (احمد الياثوري) متسما بنبرة خاصة وإيقاع متميز فقد وظف (الياثوري) بعمق ودقة بديلاً في إطار ما يسميه بـ (الشرعية القومية العربية) مؤكداً أن لا حل يتأتى إلا في إطار منطق القيم في مواجهة منطق آخر يعتمد على الشرعية الدولية . وهذا المنطق يلتقي في أساسه مع الشرعية القومية العربية . (٨٩) ثم تترى البدائل التي لا نهاية لها والتي سجلنا فيما تقدم اهم لحظاتها .

في الختام يظل الموضوع الذي تحلقت حوله صفحات هذه الدراسة يبحث عن المزيد من العناء المعرفي والمزيد من الحوار المتواصل والنقاش الموصول . لان ما جرى على الأرض العربية وضع على عاتق النخبة العربية المثقفة مسؤولية لا مهرب منها ولا مفر لاتخاذ رأي وموقف واع لفهم وتقويم الواقع العربي وتوحيد الرؤية لتحقيق الأهداف المنشودة وفق ترتيب عملي ومنطقي لأسبقيات تعتمد على عقول عربية ذات إرادة حقيقية صادقة تتجاوز كل الحسابات الظرفية وتنأى عن الجزئيات الآنية لتتوجه بالجهود المعرفية نحو استراتيجيات عليا تلتزم بثوابت ومصالح الأمة العربية .

الهوامش والمراجع

- ١ . للتفاصيل حول مفهوم الجماعة راجع:- جان ميز ونوف- دينامية الجماعة - ترجمة مزيد انطونيوس - منشورات عويدات - بيروت - ط١ - ١٩٧١.
 - د. احمد الخشاب - الضبط الاجتماعي (أسسه النظرية وتطبيقاته العلمية) - مكتبة القاهرة - ط١ - ١٩٦٨.
 - جان مينو - الجماعات الضاغطة - ترجمة بهيج شعبان - منشورات عويدات - بيروت - ط١ - ١٩٧٤.
 - محمد طلعت عيسى - الانسان والمجتمع - القاهرة - ط١ - ١٩٦٥.
 - ٢ . في تعريفات الرأي العام راجع :-
 - محمد عبد القادر حاتم - الرأي العام (كيف يقاس - كيف يمارس - كيف يتكون الخ ..) القاهرة - مكتبة الانجلو المصرية - ط١ - ١٩٧٢.
 - احمد بدر - الرأي العام (طبيعته - تكوينه - قياسه ودوره في السياسة العامة) - وكالة المطبوعات - الكويت - ط١ - ١٩٨٠.
 - هاري هولواي وجون جورج - الرأي العام - ترجمة أمين سلامة - مكتبة غريب - القاهرة - ط١ - ١٩٨٣.
 - مختار التهامي - الرأي العام والحرب النفسية - دار المعارف - القاهرة - ط١ - ١٩٦٧.
 - شاهيناز طلعت - الرأي العام - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - ط١ - ١٩٨٣.
 - ٣ . للتفاصيل حول تاريخية الرأي العام كظاهرة ومصطلح ومادة علمية راجع :-
- Berelson, b. et Janowitz, m. reader in public opinion and communication, the free press of glencoe, new york ١٩٦٦.
- محمد عبد القادر حاتم - الرأي العام - مصدر سابق الذكر .
- عادل محي الدين الالوسي - الرأي العام في القرن الثالث الهجري - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد - ١٩٨٧.
- احمد بدر - الرأي العام - مصدر سابق الذكر .
- رفيق سكري - مدخل في الرأي العام والاعلام والدعاية - منشورات جروس برس- طرابلس - بيروت - ط١ - ١٩٨٤.
- ٤ . للتفاصيل حول العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام راجع :-
- سعيد سراج - الرأي العام (مقوماته واثره في النظم السياسية المعاصرة) الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ط٢ - ١٩٨٦.
- ناهد رمزي - الرأي العام وسيكولوجيا السياسة - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - ١٩٩١.
- احمد حمد ابو زيد سيكولوجية الرأي العام ورسائله الديمقراطية - عالم الكتب - القاهرة - ط١ - ١٩٦٨.
- احمد بدر - صوت الشعب (دور الرأي العام في السياسة العامة) - وكالة المطبوعات - الكويت - ١٩٧٣.
- الفريد صوفي - الرأي العام - ترجمة كسروان شدياق - منشورات عويدات - بيروت - ١٩٦٨.
- سعد الدين خضر - الرأي العام وقوة التحريك - مطبعة الموصل - العراق - ط٢ - ١٩٦٨.
- رؤوف شلبي - سيكولوجيا الرأي العام والدعوة - الكويت - ط٢ - ١٩٨٢.

٥. للتفاصيل حول انواع الراي العام راجع :-
 - غازي إسماعيل ربابعة - الراي العام والعلاقات العامة - دار البشير - عمان ط١ - ١٩٨٨.
 - رفيق سكري - مدخل في الراي العام - مصدر سابق الذكر .
 - جوفان دجور جفنش - الراي العام في النظام الاشتراكي - ترجمة صادق الأسود - جامعة بغداد - بغداد - ١٩٧٠.
٦. للتفاصيل حول اساليب تغيير الراي العام راجع :-
 Hennessey. B- public opinion - wadsworth
 ١٩٦٥. Publics hingco - inc. Belmont
 - غازي إسماعيل ربابعة - الراي العام والعلاقات العامة - مصدر سابق الذكر .
 - احمد حمد بو زيد - سيكولوجية الراوي العام ورسائله الديمقراطية - مصدر سابق الذكر .
 - ناهد رمزي - الراي العام وسيكولوجية السياسة - مصدر سابق الذكر .
٧. للتفاصيل حول قياس واستطلاع الراي العام راجع :-
 - فؤاد دياب - الراي العام وطرق قياسه - الدار القومية - القاهرة - ١٩٦٢.
 - محمد عبد القادر حاتم - الراي العام (كيف يقاس)- مصدر سابق الذكر .
 - احمد بدر - الراي العام (طبيعته وتكوينه وقياسه ...) - مصدر سابق الذكر .
٨. حول نموذج استبيان قياس اتجاهات الراي العام العربي نحو مسألة الوحدة العربية تم اعتماد دراسة ميدانية قام بها مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت واحتضنها كتاب صدر عن المركز يحمل عنوان " اتجاهات الراي العام العربي نحو مسألة الوحدة - د. سعد الدين ابراهيم - مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت - لبنان - ط٤ - ١٩٩٢.
٩. للتفاصيل حول ماهية الاتصال وحدود علاقته بالراي العام راجع :-
 - محمد بن سعود البشر - مقدمة في الاتصال السياسي - مكتبة العبيكات - الرياض - المملكة العربية السعودية - ط١ - ١٩٩٧.
 - سعد إسماعيل علي - الاتصال والراي العام - مبحث في القوة والأيديولوجية (- دار المعرفة الجامعة - الإسكندرية - ط١ - ١٩٧٩ .
 - اريك بارتو - الاتصال الجماهيري - ترجمة كامل المشري - مكتبة الفنون الدراسية - القاهرة ١٩٥٨.
 - نعمان ماهر الكنعاني - مدخل في الإعلام - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - بغداد ط١ - ١٩٦٨.
- حسن الحسن - الإعلام والدولة - دار صادر - بيروت ط١ - ١٩٦٥.
 - أنور السباعي - التخطيط الإعلامي والسياسي - دمشق - ١٩٧٠.
 - شاكر إبراهيم - الإعلام ووسائله ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - مؤسسة ادم للنشر مالطا - ط١ - ١٩٧٥.
- سيد محمد محمد - الإعلام والتنمية - دار المعارف القاهرة ط١ - ١٩٧٩.
١٠. للتفاصيل حول ماهية الدعاية وعلاقتها بالراي العام راجع :-
 ZEMAN, Z, A, B- Nazi Propogade (Oxford University) Press Louder ١٩٦٤
 - محمد عبد القادر حاتم - الإعلام والدعاية (نظريات وتجارب) - مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة ط١ ١٩٧٢
 - محمد عبد القادر حاتم - الراي العام وتأثيره بالإعلام والدعاية - مكتبة لبنان بيروت - ط٢ ج ١٩٧٣.
 - فتحي الابياري - الإعلام والراي العام - دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية - ط١ ١٩٨٥.

- حسنين عبد القادر - الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة - مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة ٢- ١٩٦٢.

- مصطفى سعيد الدعاية مطبعة العاني بغداد - ١٩٦٧.

- جيهان احمد رشتي - الإعلام ونظرياته في العصر الحديث - دار الفكر العربي - القاهرة ط- ١- ١٩٦٧.

- غي دور ندان - الدعاية السياسية - ترجمة رالف رزق الله - المؤسسة الجامعية بيروت ط- ١- ١٩٨٣.

- عبد اللطيف حمزة - الإعلام والدعاية - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٦٨.

- احمد سويلم العمري - الرأي العام والدعاية - الدار القومية للنشر - القاهرة - ١٩٦٨.

- خالد حبيب الراوي - أساليب الدعاية الإمبريالية - دار الحرية - بغداد - ١٩٧٣.

١١. للتفاصيل حول الحرب النفسية وعلاقتها بالرأي العام راجع :-

- مختار التهامي - الرأي العام والحرب النفسية - دار المعارف - القاهرة - ج- ٢- ط- ١- ١٩٧٩.

- ميلوش ماركو - الحرب النفسية - ترجمة لييب لهيطة - دار الثقافة الجديدة - القاهرة - ط- ١- ١٩٧٣.

- صلاح نصر - الحرب النفسية (معركة الكلمة والمعتقد) - القاهرة ط- ١- ١٩٦٧ حامد ربيع - الحرب النفسية في المنطقة العربية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - ط- ١- ١٩٧٤.

- فخري الدباغ - غسيل المخ - دار الطليعة - بيروت - لبنان - ط- ١- ١٩٨٢.

١٢. للتفاصيل حول الإشاعة وعلاقتها بالرأي العام راجع :-

- البورت وبو سثمان - سيكولوجية الإشاعة - ترجمة صلاح مخيمرو عبده ميخائيل - دار المعارف - القاهرة - ط- ١- ١٩٦٤.

- محمد طلعت عيسى - الشائعات وكيف نواجهها - سلسلة المواطن الاشتراكي - القاهرة ط- ١- ١٩٦٤.

- جان ميزونوف - علم النفس الاجتماعي - منشورات عويدات - بيروت ط- ١- ١٩٧٢.

- صادق الأسود - علم الاجتماع السياسي - منشورات جامعة بغداد - بغداد ط- ١- ١٩٧٣.

- ناهد رمزي - الرأي العام وسيكولوجيا السياسة - مصدر سابق الذكر .

- احمد حمد ابو زيد - سيكولوجية الرأي العام . مصدر سابق الذكر.

- رفيق سكري - مدخل في الرأي العام والدعاية والإعلام - مصدر سابق الذكر .

١٣. للتفاصيل حول الرأي العام والدعاية الصهيونية راجع :-

- منذر غنبتاوي - أضواء على الإعلام الإسرائيلي - مركز الأبحاث - منظمة التحرير الفلسطينية - بيروت - ط- ١- ١٩٦٨.

- احمد نوفل - الحرب النفسية الإسرائيلية - عمان ط- ١- ١٩٨٦.

- غازي ربابعة - اتجاهات التعليم في الكيان الصهيوني - دار الكرمل - عمان - ط- ١- ١٩٨٧.

- حامد ربيع - العنصرية الصهيونية ومنطق التعامل السياسي في التقاليد الغربية منشورات الطلائع - دمشق - ط- ١- دت.

- الحرب النفسية في المنطقة العربية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - ط- ١- ١٩٧٤.

- من يحكم في تل ابيب - المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ط- ١- ١٩٧٤.

- فتحي الابياري - الرأي العام والمخطط الصهيوني - دار المعرفة الجامعية الإسكندرية دت.

- محمد علي العويني - مقالات في الدعاية الصهيونية - مركز الأبحاث الفلسطينية بيروت ط- ١- ١٩٧٤.

- رفيق سكري - مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية - مصدر سابق الذكر .

- سمير محمد الحسين - الرأي العام (الأسس النظرية والجوانب المنهجية) - مصدر سابق الذكر.

١٤. عبد الاله بلقزيز - المثقف العربي وازمة الخليج - من بحوث ندوة المجلس القومي للثقافة العربية حول ازمة الخليج - مجلة الوحدة - الرباط العدد ٧٧-٧٨، مارس ١٩٩١ - ص ١٨.
١٥. علي الدين هلال - من مناقشات ندوة مركز دراسات الوحدة العربية - القاهرة ١٩٩٠. عن كتاب ازمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ط ١ - ١٩٩١ - ص ٣١٨.
١٦. السيد يسين - التحليل الثقافي لازمة الخليج - من بحوث ندوة دراسات الوحدة العربية - مصدر سابق - ص ٤٧-٤٨.
١٧. من هذه الكتابات انظر مثلاً :-
- السيد يسين - التحليل الثقافي لازمة الخليج - مصدر سابق .
- عبد الله عبد اللاوي- الأيدلوجيا العربية بعد ازمة الخليج - مجلة المستقبل العربي بيروت - العدد ١٦٢ - ايلول ١٩٩٢.
- ومن بحوث ندوة الثقافة العربية التي نشرتها مجلة الوحدة - الرباط في عددها ٧٧-٧٨ مارس ١٩٩١. مثل الخطاب الثقافي وازمة الخليج لاحمد اليابوري - المثقف العربي وازمة الخليج لعبد الاله بلقزيز - من اجل مقاربة ثقافية للمسالة الخليجية لطاهر لبيب - على هامش قراءة المثقفين العرب لازمة الخليج لكمال عبد اللطيف .
١٨. كمال عبد اللطيف - على هامش قراءة المثقفين لازمة الخليج - مصدر سابق - ص ٣٠.
١٩. يلخص السيد يسين اساسيات خطاب المثقفين العرب بصدد الحدث الخليجي بالوحدة العربية مثلاً وكيف تتحقق ؟ هل بالديمقراطية ام بالقوة العسكرية . وقضية اولوية الوحدة على الديمقراطية ، وموضوعات الهيمنة الامبريالية والتدخل الاجنبي ومزاعم النظام العالمي الجديد . والحدود المصطنعة التي خلقها الاستعمار وهشاشة البلدان الخليجية وافتقارها اساسيات الدولة الحديثة . انظر السيد يسين - التحليل الثقافي لازمة الخليج - مصدر سابق - ص ٤٨.
٢٠. دلال البزري - الاجتياح العراقي للكويت (حل ازمة ام تعبير عنها ؟) - مجلة الوحدة العربية مصدر سابق - ص ٩٧.
٢١. المصدر نفسه - ص ٩٧.
٢٢. ليلى شرف - موقف الاردن من احداث الخليج (الموقف الرسمي والشعبي ومواقف المثقفين - من بحوث ندوة مركز دراسات الوحدة العربية - مصدر سابق - ص ١٢١.
٢٣. المصدر نفسه - المناقشات - ص ٢٨٤.
٢٤. المصدر نفسه - صص ١٦٢-١٦٣.
٢٥. المصدر نفسه - ص ٢١٢.
٢٦. المصدر نفسه - ص ١٨٠.
٢٧. المصدر نفسه - ص ١٦٨.
٢٨. محمد فاضل الجمالي - مأساة الخليج والهيمنة الغربية الجديدة - القاهرة مكتبة مدبولي - ١٩٩٢.
٢٩. من ندوة مركز دراسة الوحدة العربية - مصدر سابق - صص ٢٢٣-٢٢٤.
٣٠. المصدر نفسه - ص ١٧٢.
٣١. المصدر نفسه - الصفحات على التوالي ٢٠٧-٢١٠-٢١٨.
٣٢. سعيد بنسعيد العلوي - الحرب والدرس (الوعي العربي لازمة الخليج في المغرب) - عن كتاب ازمة الخليج وتداعياتها... مصدر سابق الذكر - ص ١١٩.
٣٣. المصدر نفسه - المناقشات - ص ٢٧٨.
٣٤. الطاهر لبيب - من اجل مقاربة ثقافية للمسالة الخليجية - مصدر سابق الذكر - ص ٢٤.
٣٥. المصدر نفسه - المناقشات - الصفحات على التوالي ٣٢٣-٣٢٤ و ص ١٩٢.
٣٦. المصدر نفسه - ص ١٨٩.

- ٣٧ - برهان غليون - حرب الخليج ومواجهة الاستراتيجية في المنطقة العربية - من ندوة مركز دراسات الوحدة العربي- مصدر سابق ص ٢٧ وانظر المصدر نفسه - المناقشات - ص ٢٤٨.
- ٣٨ - صمر الحامدي - أزمة الخليج (أبعادها ومخاطرها) - من بحوث المجلس العربي للثقافة العربية- مجلة الوحدة- مصدر سابق - ص ١١.
- ٣٩ - عن مناقشات ندوة مركز دراسات الوحدة العربية - مصدر سابق - المناقشات - ص ١٨٧.
- ٤٠ - المصدر نفسه - ص ١٩١.
- ٤١ - المصدر نفسه - ص ٧٢.
- ٤٢ - المصدر نفسه - ص ١٨٠.
- ٤٣ - احمد يوسف احمد - الحركة القومية العربية وضرورة مواجهة الذات - عن المصدر نفسه- ص ٧٦.
- ٤٤ - عثمان سعدي - ردود فعل الرأي العام الجزائري ازاء أزمة الخليج - المصدر نفسه- ص ١٤٨.
- ٤٥ - عن مناقشات ندوة مركز دراسات الوحدة العربية- مصدر سابق - ص ١٤٩.
- ٤٦ - انظر نص البيان الصادر عن هذه الندوة في مجلة الوحدة - مصدر سابق - ص ١٤٢- ١٤٣.
- ٤٧ - علي أولملي - من اجل المستقبل - من بحوث ندوة مركز دراسات الوحدة العربية- مصدر سابق - ص ١٤٣.
- ٤٨ - ذياب مخادمة - بين فلسطين وأزمة الخليج - من بحوث ندوة المجلس القومي للثقافة العربية - مصدر سابق - ص ٦٢.
- ٤٩ - غانم هنا- عودة الاستعمار - من بحوث ندوة المجلس القومي مصدر سابق - ص ٧٠.
- ٥٠ - عن مناقشات مركز دراسات الوحدة العربية - مصدر سابق - ص ٢٦٦.
- ٥١ - انظر نداء الى الامة الصادر عن المؤتمر القومي العربي الثاني - عمان - ١٩٩١.. وهذا النص منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية - عدد مزدوج ٦-٥ (١٩٩٢) - ص ١٩٨.
- ٥٢ - عبد العاطي محمد احمد - العقل العربي وأزمة الخليج- نشرة المنتدى - عمان- الاردن العدد ٧٨- اذار ١٩٩٢ ص ٤.
- ٥٣ - عن مناقشات ندوة مركز دراسات الوحدة العربية- مصدر سابق- ص ١٨٤.
- ٥٤ - المصدر نفسه - ص ٢٠٥.
- ٥٥ - المصدر نفسه - ص ٢٤٢.
- ٥٦ - المصدر نفسه - ص ٢٠٠.
- ٥٧ - علي اوميل - من اجل المستقبل- مصدر سابق - ص ١٤٥.
- ٥٨ - مناقشات ندوة مركز دراسات الوحدة العربية - مصدر سابق - ص ١٦٩. وانظر نفس الراي في (حوارات ساخنة لمتقنين عرب) - نشرة المنتدى عمان - الاردن - العدد ٨٣-ايلول - ١٩٩٢- ص ١٧.
- ٥٩ - عن مناقشات ندوة مركز دراسات الوحدة العربية - مصدر سابق - ص ١٨٩- ١٩٠.
- ٦٠ - المصدر نفسه - ص ١٩٩.
- ٦١ - المصدر نفسه - ص ٢٤٦.
- ٦٢ - عبد الخالق عبد الله - أزمة الخليج (حقيقة الازمة ، دور الادراك والادراك الخاطيء) من بحوث ندوة دراسات الوحدة العربية- مصدر سابق- ص ٨٥ وانظر ايضا المصدر نفسه- المناقشات- ص ١٨٠- ١٨١.
- ٦٣ - جماعة الثمانية العراقية هم المحامي حسن محمد شعبان والدكتور حسين علي الجميلي (استاذ جامعي) والمرحوم الدكتور خليل طمعة الجزائري (استاذ جامعي) والمحامي سالم علي المندلاوي والدكتور

- سعد ناجي جواد (استاذ جامعي) والدكتور خالد عبد الله عبد السلام (استاذ جامعي) والسيد دريد سعيد ثابت (حقوقى) والدكتور وميض جمال عمر نظمي (استاذ جامعي) .
- ٦٤ - انظر نص النداء منشور في جريدة الثورة البغدادية في ١٠ ايلول ١٩٩٢ .
- ٦٥ - انظر بيان الى الامة الصادر عن المؤتمر القومي العربي الثالث - وثيقة - ص ٢ .
- ٦٦ - منيرة فخرو - الخليج والوطن العربي - ندوة مركز دراسات الوحدة العربية - مصدر سابق - ص ١٤ .
- ٦٧ - خلدون النقيب - العناصر البنائية الدائمة في كارثة حرب الخليج - من بحوث ندوة مركز دراسات الوحدة العربية - مصدر سابق - ص ٤٥ .
- ٦٨ - عن بيان الى الامة - وثيقة - مصدر سابق - ص ٥ .
- ٦٩ - عن مناقشات ندوة دراسات الوحدة العربية - مصدر سابق - ص ٢٥٤ .
- ٧٠ - برهان غليون - حرب الخليج والمواجهة الاستراتيجية - مصدر سابق - ص ٢١ .
- ٧١ - جورج طرابيشي - مخاطر ازمة الخليج على الوضع العربي - من بحوث ندوة المجلس القومي للثقافة العربية - مصدر سابق - ص ٣٥ .
- ٧٢ - عن مناقشات ندوة مركز دراسات الوحدة العربية - مصدر سابق - ص ٢٦٨ و ص ٣١٧ .
- ٧٣ - م.ب. ارك ربيع - ازمة الخليج من منظور وحدوي - من بحوث ندوة مركز دراسات الوحدة العربية - مصدر سابق - ص ٤٣ - ٤٤ .
- ٧٤ - الطاهر لبيب - من اجل مقارنة ثقافية لازمة الخليج - مصدر سابق - ص ٢٤ .
- ٧٥ - عبد الاله بلقزيز - المثقف العربي وازمة الخليج - مصدر سابق - ص ٢٠ - ٢١ .
- ٧٦ - عن مناقشات مركز دراسات الوحدة العربية - مصدر سابق - ص ١١٤ - ١١٧ .
- ٧٨ - نداء جماعة الثمانية العراقية - مصدر سابق .
- ٧٩ - عن مناقشات مركز دراسات الوحدة العربية - مصدر سابق - ص ٢١٩ .
- ٨٠ - انظر بيان الى الامة - وثيقة - مصدر سابق .
- ٨١ - انظر نص البيان الختامي للندوة - مجلة الوحدة - مصدر سابق - ص ١٢٧ .
- ٨٢ - عن مناقشات ندوة مركز دراسات الوحدة العربية - مصدر سابق - ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .
- ٨٣ - المصدر نفسه - ص ٣٣٠ .
- ٨٤ - برهان غليون - حرب الخليج والمواجهة الاستراتيجية - مصدر سابق - ص ٣٧ .
- ٨٥ - احمد يوسف احمد - الحركة القومية العربية ومواجهة الذات - مصدر سابق ص ٨٤ .
- ٨٦ - احمد صدقي الدجاني - قضية فلسطين والصراع العربي الصهيوني بعد حرب الخليج - من بحوث ندوة مركز دراسات الوحدة العربية - مصدر سابق - ص ١٠٧ .
- ٨٧ - احمد زكي - النظام العالمي الجديد في تصور الاسلاميين - مجلة المستقبل العربي - بيروت - العدد لسنة ١٩٩٢ - ص ١٣٧ .
- ٨٨ - منيرة فخرو - الخليج والوطن العربي - مصدر سابق - ص ١٤ .
- ٨٩ - احمد اليابوري - الخطاب الثقافي وازمة الخليج - مصدر سابق - ص ١٦ .

القسم الثاني

حقوق الإنسان

من الوعي النخبوي إلى الوعي الشعبي

((دراسة منهجية في الماهية والأصول والنصوص والحماية مع قراءة خاصة في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير))

المحتويات

الموضوع	الصفحة
- المقدمة	٧٥
- ماهية حقوق الإنسان	٧٨
- الأصول الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان	٨٢
- حقوق الإنسان بين المغزى الفلسفي الأخلاقي والمغزى القانوني	٨٨
- قراءة في أبرز الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان	٩١
- الحماية الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان	١١٠
- انتباهات ختامية	١١٦
- الهوامش والمراجع	١٢٠

المقدمة

من المسلم به على وجه العموم ، إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية المرتبطة بها والضمانات التي تكفل التمتع بها وحمايتها قد أصبحت اليوم تشكل أحد موضوعات الاهتمامات الرئيسية سواء على المستوى العالمي أو المستوى الإقليمي بل حتى على المستوى الوطني للدول فرادى.

والواقع أن أهمية حقوق الإنسان من حيث إعلانها وضرورة حمايتها وقبل هذا وذاك، من حيث دراستها تأتي بسبب الواقع الفعلي لحقوق الإنسان فيالعالم. هذا الواقع الذي يؤشر فرضية وافتراض التلازم ما بين حقوق الإنسان والحريات من جهة كما يؤشر عمليا تدهور الحريات على نطاق المعمورة من جهة أخرى.

بصدد واقع التلازم بين حقوق الإنسان والحريات فانه ينطلق من تحديد لمفهوم حقوق الانسان بدلالة كونها حريات. غير ان هذا التلازم وتلك العلاقة بينهما تتجسد في ان الحقوق هي بمثابة قيمة للحريات بمعنى آخر ان الحرية بدون حقوق إنسان سوف تبدو مجردة من كل قيمة.

أما بالنسبة لواقع تدهور الحريات فمنذ الثلاثينات من القرن الماضي تصاعد الحديث عن " تدهور الحريات " ولم يكن ذلك اعتباطا. فتصاعد الفاشية والنازية في العالم شكل مؤشرا حقيقيا يؤكد هذا التدهور وسوف يزداد هذا التدهور حدة مع تصاعد الستالينية وما اقترن بها من تصفيات جسدية على نطاق واسع وتدهور الحرية في الوقت الحاضر ليس اقل حدة فعلى الرغم من الانتصارات التي حققتها الديمقراطية في أرجاء عديدة من العالم المتقدم يشكل العنف الممارس من قبل السلطات أو من الجماعات مظهرا من مظاهر الحضارة الصناعية التكنيكية. والعنف يحمل في طياته خطرا مهددا للحريات العامة كما ان التركيز الاقتصادي في العالم المتقدم انتهى إلى خضوع المقومات اللازمة لممارسة الحرية لسلطة جماعات ضيقة. أما في العالم الثالث فان الخطر المهدد للحرية يبدو أكثر وضوحا حيث أن تركيز السلطة السياسية في هذا العالم اقترن بتصفية الحريات العامة. وكنتيجة لكل ما تقدم تصاعد الاهتمام بإعلانات حقوق الانسان وتصاعد الحديث عن ضرورة حماية هذه الحقوق.

ان حقوق الانسان باتت تشكل موضوعا لتأكيدات متعددة ومتكررة وقد تصاعدت وتيرة هذه التأكيدات مع تصاعد النظام العالمي الجديد وقد وجدت هذه التأكيدات صداها ليس فقط في غالبية الدساتير وانما كذلك في الوثائق الخاصة على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية ولعلنا لا نبالغ اذا قلنا ان الاهتمام بحقوق الانسان وخرياته الاساسية انما يمثل نقطة فاصلة بين عهدين :- الاول هو الذي سبق الحرب العالمية الثانية اي في ظل ما كان يعرف حينذاك بالقانون الدولي التقليدي كقانون للعلاقات الدولية . فكل ما هو معلوم كان المبدأ الحاكم لهذه العلاقات ينهض بالاساس على فكرة السيادة الوطنية المطلقة ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول اما العهد الثاني فهو الذي بدأ منذ انشاء الامم المتحدة.

وقد شهد هذا العهد طفرة هائلة وغير مسبقة في الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الانسان حيث اخذ العالم يتحول بشكل تدريجي من النظرة التقليدية لهذه الحقوق التي قامت على اعتبارها من قبيل المسائل التي تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدول فرادى الى اعتبارها تمثل مساحة وسطا بين اهتمامات كل من المجتمع الوطني والمجتمع الدولي .

وهكذا تبلور منذ ذلك الحين اي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية اتجاه قوي يقوم على اعتبار ان المجتمع الدولي يتعين ان يقف على قدم المساواة في حدود معينة مع المجتمع الوطني وذلك في كل ما يتعلق بالدفاع عن حقوق الانسان والحريات الاساسية التي تكون محلا لإنتهاك بشكل جماعي ومنظم .

وغني عن البيان ان تطور الاهتمام بحقوق الانسان والحريات الاساسية قد تركز على مستويين رئيسيين هما: الاول مستوى قاعدى بمعنى المبادرة الى ابرام العديد من الاتفاقات والاعلانات والمواثيق التي اضحت تمثل في مجملها ما اصطلح على تسميته بالقانون الدولي لحقوق الانسان وهما فرعان من القانون الدولي العام تنظم احكامهما كيفية حماية حقوق الإنسان وسبل تعزيزها في حالات السلم والحرب والنزاعات المسلحة وفي ظل الاحتلال واما المستوى الثاني فقد تمثل في إنشاء العديد من الاجهزة والاليات التي انبثقت بها مهمة الاشراف والرقابة الدوليين بالنسبة لكل ما يتعلق بمدى التزام الدول باحترام حقوق الانسان كلجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الاحمريين ومنظمة العفو الدولية ناهيك عن العديد من المنظمات الدولية والاقليمية الحكومية وغير الحكومية كالمحكمة الدولية لحقوق الانسان.

وإزاء كل هذه التطورات كان من الطبيعي ان يساهم الباحثون بدورهم وعلى اختلاف توجهاتهم السياسية ومشاربهم الفكرية في تركيز الاهتمام على موضوع حقوق الانسان وهو ما يعكس في الواقع ذلك الفيض الهائل من الكتابات عن هذه الحقوق من حيث : ماهيتها ، مصادرها التاريخية والفلسفية ، وخريطتها العامة او تصنيفاتها المختلفة وتطور التنظيم الدولي العالمي والاقليمي بشأنها والاشكاليات التي تنثيرها على مستوى الممارسة والعمل الدوليين ... الخ

وتأتي هذه الاوراق في هذا القسم من هذا الكتاب في اطار التوعية المستمرة بحقوق الانسان والحريات الاساسية المرتبطة بها ومحاربة كل ما يرمي الى تجاهلها او النيل منها ومس قدسيتها فنحن نريد هنا ملامسة موضوعات حقوق الانسان والحريات العامة التي تقتضي الضرورة ان ينشغل بها العقل الانساني المعاصر .

وتزيد الضرورة ضرورة اخرى بالنسبة لدارس العلوم السياسية . فهو من باب اولي الاحق لافي ان يتعلم حقوقه ويدرك حرياته فحسب ، بل الاحق في ان يعلمها للآخرين ايضا .

وكل ذلك يأتي منسجما مع دعوة ومسعى المنظمة العالمية للثقافة والعلوم والفنون (اليونسكو) منذ انشائها الى تعزيز التدريس والبحث في مجال حقوق الانسان والحريات العامة.

ففي عام ١٩٧١ طلبت لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة في اليونسكو القيام بانشطة تستهدف تدريس مادة حقوق الانسان في الجامعات. ومتابعة لهذا الطلب اجرت اليونسكو مسحا شاملا حول تدريس حقوق الانسان في الجامعات العالمية شمل كليات الحقوق واقسام العلوم السياسية في العالم كافة، وفي عام ٧٣ بادرت اليونسكو لتكليف مجموعة خبراء دوليين لاعداد مفردات مقرر منهجي لتدريس مادة حقوق الانسان في الجامعات وقامت أيضا بتمويل المركز الدولي لتدريب معلمي حقوق الانسان في الجامعات ضمن إطار المعهد الدولي لحقوق الانسان في فرنسا. والأخير نشر بدوره كتابا بعنوان ((البعد الدولي لحقوق الانسان)) نشر باللغة الفرنسية وترجم إلى لغات عديدة أخرى. وفي سنة ١٩٧٧ وضعت اليونسكو خطة عمل لتطوير البحوث والتدريس الجامعي لحقوق الانسان. كما خصص المؤتمر الدولي لتدريس حقوق الانسان المنعقد في فيينا عام ١٩٧٨، أعماله لدراسة برنامج اليونسكو هذا في مجال تطوير تدريس حقوق الانسان في كليات الحقوق وأقسام العلوم السياسية والعلوم الطبيعية في جامعات العالم كافة. ان كل ما تقدم من اهتمامات ظلت بحاجة الى اهتمامات أكثر للانتقال بحقوق الانسان من دائرة الوعي النخبوي الضيق الى دائرة الوعي الشعبي الواسع بحقوق الانسان وحرياته الاساسية. وان وضع هذه الاوراق بيد القارئ الكريم تمت في سياق هذا الهدف السامي النبيل، بل ارادت ان تساهم في تحقيق هذا الهدف.

ماهية حقوق الإنسان

انطلاقاً من منهجية تحديد ماهية الشيء بدلالة تفكيكه وتركيبه فإن عبارة "حقوق الإنسان" تتوزع ما بين مفردتين الأولى مفردة "الحق" والثانية هي مفردة "الإنسان". فما هو الحق؟ وما هو الإنسان؟ وأخيراً ماهي حقوق الإنسان؟

في المعاجم الفلسفية يتحدد مفهوم الحق بالإشارة إلى أن الحق يفيد لغوياً معنى الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، واليقين بعد الشك، وهو العدل والأمر المقضي والمال والملك، وصدق الحديث، وهو من أسماء الله تعالى أو من صفاته (١) وفي السياق الفلسفي أيضاً يطلق على الحق معاني كثيرة منها: - مطابقة القول للواقع - الموجود حقيقة لا الموجود توهما - التصور السالم من التناقض - الممكن في العقل.... الخ وفي الفقه القانوني فإن للحق معنيين. (٢) الأول ما كان فعله مطابقاً لقاعدة محكمة أي ثبت ووجب وحق المرء أن يفعل كذا. والثاني ما تسمح بفعله القوانين الوضعية أو ما تسمح به العادات والتقاليد والأخلاق. وهذا الفقه كان ميز بين نوعين من الحقوق هما: الحق الطبيعي والحق الوضعي. الأول هو مجموع الحق الملازم لطبيعة الإنسان من حيث هو إنسان. والثاني هو من الحق المنصوص عليه في القوانين المكتوبة والعادات الثابتة. والحق الطبيعي يحتضنه القانون الطبيعي بينما الحق الوضعي يحتضنه القانون الوضعي. وفي الأخير يمكن الحديث عن أنواع من الحقوق تنقسم مابين حقوق سياسية وحقوق مدنية والأخيرة تنقسم إلى حقوق عامة وخاصة، والأخيرة تنقسم إلى حقوق أسرة وحقوق مالية، والأخيرة تنقسم إلى حقوق عينية وحقوق شخصية ومعنوية.

وفي السياق القانوني لمفهوم الحق يذهب (عبد المنعم الصده) في كتابه الموسوم "مبادئ القانون" إلى التأكيد على أن الحق هو "ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون". وهذا التعريف لا يبين جوهر الحق فحسب، بل يضيف ما يعتبر من مقتضياته. فجوهر الحق هو ثبوت قيمة لشخص بمقتضى القانون وعليه فإن القانون هو مصدر كل الحقوق بحيث لا يمكن أن ينشأ حق لا يستند إلى قاعدة قانونية.

وهنا يمكن القول أن الارتباط بين الحق والقانون هو ارتباط وجودي وثيق بوصف الحق نتيجة من نتائج القانون وأن الأخير هو أساس مقتضيات كل حق، كما أن الحق على صلة وثيقة بوظيفة القانون وغايته أما المقصود بالحق كما جاء في كتاب "أساسيات القانون والحق" "للدكتور عبد القادر شهاب" فإنه موضع نظر من زوايا متعددة بمعنى أن الحق يختلف بسبب الزاوية التي ينظر منها إليه، فهناك من يعرفه مركزاً على شخص الحق وصاحبه في المقام الأول بينما يعرفه آخرون أخذين في عين الاعتبار معيار محل الحق وموضوعه وعلى هذا الأساس نشأ مذهبان لتعريف الحق هما (٣) :-

المذهب الشخصي ويعرف انصاره الحق بانه " قدرة أو إرادة لصاحب الحق يستمدّها من القانون، ويرتبط المذهب الشخصي ارتباطاً وثيقاً بالمذهب الفردي. فالحق بناءً على هذا المذهب لا يوجد إلا بإرادة صاحبه وفي الحدود التي يرتضيها وقد تعرض هذا التعريف للنقد حيث أن الحق هنا مقترن بالإرادة في حين أن الحق يثبت حتى لعديم الإرادة كالمجنون والصبي غير الراشد وغير المميز والجنين. كذلك قد يثبت الحق لصاحبه دون علمه مثل الحقوق التي تثبت للغائب والوارث. فهذا المذهب يؤدي إلى الاعتقاد بأن الحقوق لا تثبت إلا للأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين كما أن هذا المذهب يخلط بين الحق وبين استعمال ومباشرة الحق.

المذهب الموضوعي ويذهب انصاره في تعريف الحق بانه مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون وهذا التعريف ينظر إلى الحق من جانب موضوعه، وأساس هذا التعريف يقوم على أن الإرادة هي ليست جوهر الحق، بل أن الجوهر الحقيقي للحق يتمثل في المصلحة التي يراد تحقيقها. ومن وجهة نظر أصحاب هذا المذهب أن الحق يتطلب عنصرين هما: - عنصر المصلحة وعنصر الحماية القانونية لهذه المصلحة، كما أن هذا التعريف تعرض لانتقادات نظراً لخلطه بين الحق وغايته. فالمصلحة سواء كانت مادية أو أدبية هي الغاية من الحق وليست الحق ذاته.

وبالنظر إلى الانتقادات التي وجهت لهذين المذهبين حاول بعض الفقهاء الجمع بينهما لتبني اتجاه أو مذهب ثالث عرف بـ (المذهب المختلط) الشخصي والموضوعي، البعض من أنصار هذا المذهب الثالث يغلب الجانب الشخصي على الجانب الموضوعي فيعرف الحق بالقول أنه " قدرة إرادية معطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون " والبعض الآخر يغلب الجانب الموضوعي على الشخصي فيعرف الحق بالقول أنه " مصلحة يحميها القانون ويقوم على تحقيقها والدفاع عنها بوصفها قدرة إرادية معينة".

بعد هذا وذاك ظهر اتجاه آخر يتزعمه الفقيه الفرنسي DABIN حاول تلافي الانتقادات التي وجهت إلى المذاهب الأخرى فقام بتحليل الحق إلى عناصره بدلاً من تعريفه. فالحق أصبح عنده يتكون من أربعة عناصر هي (الاستثناء - التسلسل - الرابطة القانونية - حماية القانون). وانطلاقاً من هذه العناصر عرف أصحاب هذا الاتجاه الحديث الحق بانه " ميزة يمنحها القانون لشخص معين يحميها بطريق القانون ومقتضى هذه الميزة يتصرف الشخص متسلطاً على مال معترف له به بصفته مالكا مستحقاً له ".

ويذهب القانون الليبي إلى تعريف الحق بدلالة كونه " سلطة قانونية" فينص على أن الحق يتمثل بـ " سلطة يحميها القانون ويمنحها لشخص معين تخول له الاستثناء بقيمة معينة على أن تمارس هذه السلطة بصفة مشروعة وفي حدود إشباع حاجاته الضرورية ".

ويرى الدكتور (عبد القادر شهاب) أن الحق هو " ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية" ثم يشرح هذا التعريف بالإشارة إلى أن جوهر الحق هو

ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون. بمعنى ان هذا الثبوت الذي يعترف به القانون للشخص يعد العنصر الاساس الذي يقوم عليه الحق. ولا يقتصر المراد بالقيمة هنا على ماله قيمة مالية بل يشمل كذلك ماله قيمة ادبية او معنوية لا تقدر بالمال. فحق الشخص في الحياة وحقه في الحرية وحقه في ان يشترك في حكم بلده كل هذه حقوق ترد الى قيم ادبية او معنوية. وقد تكون القيمة مالية، فحق الملكية يرد على شئ مادي معين يمكن تقويمه بالنقود. فسواء كانت القيمة مالية او غير مالية فان ثبوتها للشخص لا يكون الا بناءً على اعتراف من القانون.

والحق يقال ان الحق سواء كان قدره ام مصلحة ام ميزة ام سلطة ام قيمة مثله مثل كل المفاهيم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بواقع النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمبادئ والقيم السائدة في المجتمع، كما انه يرتبط بوظيفة القانون وغايته طالما كانت تلك الوظيفة وهذه الغاية تتصل بتنظيم علاقة الانسان بالانسان لمنع التسلط والاستغلال والعمل على ضمان الحريات الاساسية دون استعباد وفي حدود اشباع حاجات الانسان المادية والمعنوية الضرورية. الامر الذي

يعني ارتباط هذه المسميات (القدرة - المصلحة - الميزة - السلطة - القيمة... الخ) بالانسان. فما هو الانسان؟

من المعروف ان اكثر الكلمات استعمالاً وتداولاً هي اكثرها غموضاً وتعقيداً من حيث تحديد المفهوم. بيد ان ذلك لا يقودنا الى النكوص عن محاولة تحديد مفهوم الانسان وهو الكائن الذي جعله البعض كائناً مجهولاً وجعله البعض الاخر كائناً معلوماً. (٤)

قالت العرب ان الانسان يشمل الذكر والانثى وهو مشتق من الانس ووزنه فعلان وهو قول اللغويين البصريين. وقيل انه مشتق من النسيان وهو قول اللغويين الكوفيين. وعلى ذلك سمي الانسان انساناً اما لتأنسه واما لنسيانه. وهو يختص، بالخير بين الكائنات باسم يميزه وهو اسم الانس.

وذكر الانسان في القرآن الكريم بغاية الحمد والذم في آيات متعددة ولا يعني ذلك انه يحمد ويذم في ان واحد، انما معناه انه اهل للكمال والنقص بما فطر عليه فهو اهل للخير والشر لانه اهل للتكليف.

ان تفرد الانسان عن سائر الكائنات لا يقتصر على الاسم بل يتمثل بالتفكير والادراك والنطق. كما انه يتفرد باحتلاله وظائف عديدة يتميز بها عن سائر الانواع من المخلوقات الحية من انتصاب قامته ووزن دماغه وقدرته على الكلام. وفي كل ذلك فان انسانية الانسان تتحقق بالتعاون بين جسده وروحه فلا يهبط به ليصبح حيواناً ولا يعلو ليكون ملاكاً.

ويذهب (محمد بالروين) الى التاكيد على ان محاولة للاهتمام بالانسان هي محاولة الفلاسفة السفسطائيين الذين جعلوا الانسان هو الحكم الفاصل على الاشياء وفيها كلها من ناحية وقاضيا على نفسه من ناحية اخرى. ثم عرفه (ارسطو) اول الامر بأنه " حيوان عاقل " ثم " حيوان سياسي " ثم " حيوان اجتماعي ". وقال عنه ابن خلدون بانه " مدني الطبع " مؤكدا استحالة

ان يعيش البشر فرادى بحكم حاجتهم واضطرارهم الى التعاون للحصول على الغذاء والكساء وسائر ضروريات الحياة ولدفع الاعتداء عنهم، ناهيك عن ان الانسان تميز ايضا بالوعي الذاتي وقوة الاختيار.

ان ذلك الكائن الحي الاول الذي استحق اسم الانسان يعيش في بيئة من الناس والاشياء، ويسعى فيها ويكد للظفر بطعامه وكسائه وحاجاته المادية والمعنوية لبلوغ اهداف يرسمها لنفسه ويراهها جديرة بما يبذله في سبيلها من مشقة وعناء. والانسان بهذا يستحق التكريم والتمجيد ورفعة الشأن لما يمتلكه من قدرات ذاتية وامكانيات جسدية وعقلية اكتسبها بالطبيعة ولم يمنحها له احد ولم يكسبها بالوراثة او بالانتماء لجماعة اجتماعية كالقبيلة او الطائفة او المهنة... الخ.

ومن هنا تاتي العلاقة الوثيقة والواضحة بين الانسان والطبيعة بوصف الاول جزء من الثانية. فهو يستحق او يستمد منها كل امتياز او سلطة او قدرة او مصلحة او ميزة. بمعنى آخر هو الذي يستحق الحقوق الطبيعية التي سميت بحقوق الانسان. فالأخير هو المستحق والجدير بهذه الحقوق المتصلة بالطبيعة. وكل هذا تؤكدده الاصول الفلسفية والفكرية لحقوق الانسان، فما هي تلك الاصول؟

الاصول الفلسفية والفكرية

لحقوق الانسان

ان من بين اول الانتباهات التي نسجلها بصدد حقوق الانسان تؤكد ضرورة ادراك ان حقوق الانسان هي حقوق طبيعية اصلية لا تعطي ولا تمنح ولا توهب من احد لاحد. عليه فان اعلانات ومواثيق حقوق الانسان هي اعلانات ومواثيق كاشفة عنها وليست خالقة لها. ومن جهة اخرى فان حقوق الانسان في هذه المواثيق وتلك الاعلانات هي حقوقاً طبيعية، ولا يمكن باي حال من الاحوال، ان تمثل حقوقاً وضعية (٥).

وفي هذا السياق يؤكد الاستاذ (ريفيرو) ان مفهوم حقوق الانسان يتعلق بمفهوم الحق الطبيعي وطبقاً لهذا المفهوم فان الانسان ، بصفته انساناً يملك مجموعة من الحقوق الملازمة لطبيعته التي لا يمكن تجاهلها من دون المساس بهذه الطبيعة. اما القانون الوضعي فيعود له امر الاقرار بهذه الحقوق وحمايتها. وهذا الاقرار رغم اهميته، فان عدم وجوده لا ينفي وجود حقوق الانسان فالاخيرة موجودة وقائمة بالنسبة لأولئك الذين يؤمنون بان هنالك طبيعة انسانية متسامية بمعنى ان مفهوم حقوق الانسان يجد نفسه خارج وفوق الحق الوضعي. (٦)

ان الاساس الفلسفي لحقوق الانسان نتلمسه عبر العلاقة الوثيقة بين حقوق الانسان والحقوق الطبيعية واذا ما القينا نظرة على اعلانات ومواثيق حقوق الانسان التي عرفها التاريخ سنرى انها تجعل من الحقوق الطبيعية ركيزة لها. (٧) فالملحوظ ان "اعلان الاستقلال" الامريكي الصادر عام ١٧٧٦ م كان مطبوعاً بطابع التأثير الذي مارسه افكار الفيلسوف الانجليزي (جون لوك ١٦٣٢م-١٧٠٤م)، لذا فان واضعيه كانوا مقتنعين برجاحة مقولاتهم الطبيعية بحيث انهم ذهبوا الى الاعتقاد بانهم يملكون "الحق في الاستقلال" باسم تقليد دستوري طبيعي. اما "اعلان حقوق الانسان والمواطن" الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩م فانه ينص على ان الهدف من كل تجمع سياسي هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية (م ٢) وان ممارسة الحقوق الطبيعية لا تعرف حدوداً الا تلك الحدود التي تضمن لأعضاء المجتمع الآخرين التمتع بالحقوق نفسها (المادة ٤). كما أن العديد من مشروعات اعلانات الحقوق التي قدمت الى الجمعية الوطنية بعد الثورة الفرنسية ، كانت هي الاخرى تعبر عن تمسكها بالحقوق الطبيعية. فقد أعلن (دفتري باريس) بان إعلان هذه الحقوق الطبيعية المدنية والسياسية سيكون الميثاق الوطني وان مفاهيم الحقوق الطبيعية تتجلى واضحة في العديد من اعلانات حقوق الانسان الاخرى.

وترتبط فكرة الحقوق الطبيعية التي تجسدها اعلانات حقوق الانسان بفكرة اخرى هي فكرة القانون الطبيعي. (٨) فاعلان حقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة

للامم المتحدة عام ١٩٤٨ م كما جاء في " القاموس الفلسفي " لـ (فولكويه وسان جان) هو " العقيدة التي يفترضها القانون الطبيعي " .

وتعود أصول نظرية القانون الطبيعي الى العهد الاغريقي لاسيما الفكر غير المتزمت في هذا العهد اي الفكر السفسطائي والفكر الرواقي الذي جرد القانون الطبيعي من الصفة الالهية فالسوفسطائيين اتباع (بروتاغوراس) والرواقيون اتباع (زينون) أكدوا أن كل شئ يقع بالطبيعة انما يقع بالعقل الكلي .

ومع تطور اللاهوت المسيحي في العصور الوسطى اصبح النظر الى النظام الطبيعي والقانون الطبيعي سابق ومتقدم على النظام الوضعي او النظام الاتفاقي التعاقدي . ويظهر لنا (توما الاكويني) منظرا لتلك الاسبقية مع اعطاء الاولوية للقانون الالهي فهو يرى ان كل قانون وضعي لا يستمد او يتعارض مع قانون الطبيعة هو ليس قانونا او هو تحريف لقانون بيد ان القانون الطبيعي بهذا المعنى هو تعبير عن الارادة الالهية .

وهكذا وضعت مدرسة اللاهوت في العصور الوسطى تدرجا للقوانين يبدأ بالوضعي ثم الطبيعي ثم الإلهي . وباستطاعة الأخير ان ينزع من الوضعي والطبيعي صفة الاستقلال . بمعنى أن الوضعي والطبيعي غير مستقلان عن الالهي ، بل لا قيمة للوضعي ولا للطبيعي (ان لم يكونا معبران عن القانون الالهي) .

اما في العصر الحديث فان القانون الطبيعي حظي بالاستقلال عن القانون الالهي واصبح هذا القانون يمثل المعيار او الاساس الذي يستند اليه السلوك الاخلاقي وكذلك السلوك السياسي للدولة الوضعية . وقد استهدفت جهود المفكر الهولندي (كروشيوس) (١٥٨٣ - ١٦٤٥) والمفكر الألماني (بفندروف) (١٦٣٢ - ١٦٩٤) استهدفت الفصل بين القانون الطبيعي واللاهوت ، وبالتالي فانهما جردا علم السياسة ممثلا بالدولة الوضعية ، من روابط وقيود اللاهوت فحررا الدولة من وصاية الكنيسة لتقدم على اسس وضعية . وهنا تبدوا السلطة بوصفها مؤسسة انسانية . وليس هناك حاجة بها الى الخالق من اجل العثور على مصدر شرعيتها ، حيث انها نجد اصولها ومقوماتها ومصدر شرعيتها في الاتفاقيات الإنسانية التي يحكمها القانون الطبيعي .

وهكذا فان مهمة صياغة وتصنيف الحقوق الطبيعية ترجع الى تطور نظرية القانون الطبيعي في فترة لاحقة للعصور الوسطى فالمبدأ القائل بوجود مثل هذه الحقوق الطبيعية كان قد تماشى تماما مع القيمة الموضوعية المطلقة التي اختصت بها قواعد القانون الطبيعي والملاحظ ان " كروشيوس " احد ابرز قادة مدرسة القانون الطبيعي الحديثة هو اول من اقام الترابط بين الحقوق الطبيعية والقانون الطبيعي على اسس واضحة . فقد لاحظ وجود حق ثابت كالطبيعة والعقل .

والمبدأ الذي يقوم عليه هذا الحق يكمن في الكرامة الإنسانية والمزايا التي تترتب عليها . والكرامة الإنسانية ومزاياها هي الطبيعة عينها .

فالحرية كحق ينبغي ان تكون مضمونة طالما ان احداً سواء كان حاكما او محكوماً ، لا يستطيع المساس بها من دون ان يخالف بذلك الطبيعة . ففي كتابة المعنون " قانون

الحرب والسلام " يرى " كروشيوس " أن القانون المطلوب هو قانون عقلاني وبالأحرى طبيعي. والفكرة الأساسية عنده هي وجود قانون طبيعي أساسي يقع خارج القانون الوضعي لأي شعب، وهو ملزم لجميع الشعوب وجميع الرعايا والحكام على حد سواء بسبب ما ينطوي عليه من عدل بحد ذاته. وهذا القانون لا يرتبط بسلطة عليا ولا يقترن بعقوبات كما أن هذا القانون يستمد وجوده من طبيعته الخاصة، ويستمد قوته من طبيعة الإنسان بعيداً عن كل تدخل من المشرع الوضعي. ومن جهة أخرى فإن القانون الطبيعي عند "كروشيوس" هو قانون مستقل عن القانون الإلهي، ولما كان يستمد طبيعته وقوته من طبيعة الإنسان فإن طبيعة الإنسان تتميز بأنها اجتماعية ف" الناس كائنات مفطورة على الاجتماع " والإنسان " حيوان من نوع راق " وهو "يميل إلى الاجتماع السلمي المنظم". أما النتيجة المترتبة على ذلك فهي الالتزام التعاقدي والالتزام الأخير يشكل أساس المجتمع المدني. كما أن الالتزام التعاقدي هو موضع التزام القانون الطبيعي إذن أساس المجتمع المدني هو القانون الطبيعي.

وقد تبع (كروشيوس) في ربطه هذا بين الحقوق الطبيعية والقانون الطبيعي المفكر (بفندروف) الذي اشتهر بكتابة المعنون (الطبيعة والشعوب) فذهب إلى أن كل قانون يكمن في الأمر الذي تمليه سلطة عليا سواء كانت هذه السلطة اله أو سلطة إنسان. والقانون الوضعي تضعه سلطة تراعي القانون الطبيعي الذي يبدو لديه " مرادف للعقل " وبهذا قطع " بفندروف " كل علاقة بين القانون والدين، ومنح القانون أساساً مستقلاً يتمثل ب (العقل الطبيعي) ، وان ضمان المجتمع الإنساني يعتمد على العقل الطبيعي المستقيم الذي يخص الأرض.

وقد جعل (بفندروف) المجتمع المدني لاحقاً للحالة الطبيعية وحدد حالة الطبيعة بوصفها "حالة مساواة" ، فالناس عنده - متساوين بالطبيعة باعتبارهم أناس مثل بعضهم البعض. وبفعل المساواة هذه فإن كل واحد لا يملك سلطة على الآخر، وإنما كل واحد يتصرف كما يشاء بقدراته ونشاطه.

وقد تبع كل من (كروشيوس) و (بفندروف) في الربط بين الحقوق الطبيعية والقانون الطبيعي الكثير من المفكرين اللاحقين، والأكثر من ذلك فقد تجسد هذا الترابط في الإعلانات التي صدرت في القرن الثامن عشر. ف (إعلان الاستقلال) الأمريكي الذي وضعه (جفرسون) كن يستهدف تبرير مواقف المستعمرات الأمريكية الثائرة أمام محكمة الشعوب. وقد أكد بان الناس يملكون بعض الحقوق الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها كحق الحياة والحرية والتطلع نحو السعادة. و اضاف بان دور الحكومة يقتصر على تقديم الضمانة اللازمة لممارسة هذه الحقوق، وإذا ما قصرت في وظيفتها فإن المحكومين سيملكون (بموجب القانون الطبيعي) الحق في التمرد عليها.

ويبدو أن خضوع إعلانات حقوق الإنسان الأمريكية لمبادئ القانون الطبيعي كان أمراً طبيعياً جداً لاسيما إذا ما تذكرنا الدور الذي لعبه (توماس بين) الذي كان واحداً

من ابرز مفكري العصر في أمريكا المتمسكين بمبادئ القانون الطبيعي. (٩) عند تحرير هذه الإعلانات.

ويمكن أن يقال الشيء نفسه بصدد "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ م. فقد أكد (موريس ديفرجيه) أن مدرسة القانون الطبيعي هي التي كانت قد أوجت بهذا الإعلان. كما أن واضعي هذا الإعلان كانوا قد انطلقوا من مفاهيم (جان جاك روسو) الخاصة بالقانون الطبيعي، بالإضافة إلى مفاهيم (مونتسكيو)، كذلك تأثروا بإعلانات حقوق الإنسان الأمريكية.

وفي حدود الأصول الفكرية لحقوق الإنسان فالملاحظ أن إعلانات حقوق الإنسان التي تمخضت عنها ثورات القرن الثامن عشر، وبشكل خاص الثورة الفرنسية، تنطلق من الفكر الليبرالي، وهي بالتالي تعني بوجه خاص بالحقوق الفردية وذلك ضمن إطار عناية هذه الثورات بهذه الحقوق بالدرجة الأولى والأخيرة، وبالتالي وعلى حد تعبير الأستاذ (بردو) لانجد فيها أي نص اجتماعي (١٠).

والحقيقة من غير المنطقي أن ننكر مطلقاً أن إعلانات حقوق الإنسان بهذا المعنى الذي تتصف به كانت مصدر تأثير كبير فمنذ قرن و أكثر من نصف القرن وفي العالم كله وجد أناس لم يكونوا جميعهم بلا أدنى شك برجوازيين كانوا قد نذروا أنفسهم للمبادئ التي تضمنتها إعلانات حقوق الإنسان التي تمخضت عنها ثورات القرن الثامن عشر وبشكل خاص الثورة الفرنسية وربما كان هؤلاء قد عاشوا وماتوا من اجل الدفاع عن هذه المبادئ. كما لا ننكر أن الحركات الاستقلالية الوطنية والقومية في البلدان النامية كانت هي الأخرى قد اعتمدت هذه المبادئ بقدر ما خضعت لتأثير إعلانات حقوق الإنسان التي تمخضت عنها ثورات القرن الثامن عشر، وبشكل خاص الثورة الفرنسية.

أن جميع الشعوب المستعمرة بلا استثناء كانت قد اتجهت نحو المؤسسات الديمقراطية الليبرالية في تقدمها نحو الحكم الذاتي والاستقلال، وذلك تحت تأثير المبادئ التي تضمنتها إعلانات حقوق الإنسان بيد أن إعلانات حقوق الإنسان بفلسفتها الليبرالية الفردية، على الرغم من أهميتها بالنسبة للحركات الوطنية والقومية لم يكن لها نصيب كبير في التأثير على أجيال لاحقة في الثورات ولعل ذلك يرجع إلى أن الفلسفة التي اعتمدتها تلك الثورات اللاحقة كانت مغايرة للفلسفة التي اعتمدتها إعلانات حقوق الإنسان التي تمخضت عنها ثورات القرن الثامن عشر وبشكل خاص الثورة الفرنسية خصوصاً عند اعتماد الثورات اللاحقة الفلسفة الاشتراكية الشمولية في مراحلها الأولى.

ان الفلسفة الاشتراكية تتميز بلا شك عن الفلسفة الليبرالية وبالتالي فان حقوق الإنسان التي تقوم على اساس من الفلسفة الاشتراكية سوف تتميز عن حقوق الانسان التي تقوم على اساس من الفلسفة الليبرالية.

وبهذا الخصوص لم تكن حقوق الانسان في الاصل، لتشمل إلا القدرات على التقرير الذاتي انها لم تكن تشمل الا الحريات الفردية ولكن تم الاقرار حديثاً بان الطبيعة الانسانية كانت قد اقتضت شيئاً آخر، لقد اقتضت حداً أدنى من الامن المادي

الذي يتضمن بوجه خاص صيانة الصحة وامكانية العثور على عمل وكذلك حدا ادنى من التنمية والتطور المادي والذهني المرتبط بالحصول على التعليم والثقافة والاعلام.

ان هذه النماذج من حقوق الانسان تمنح صاحبها ليس فقط قدرة على الاختيار الحر والتصرف الحر، وانما تمنحه فوق ذلك دينا تجاه المجتمع الذي يجد نفسه ملزما على ان يقدم من اجل اطفاء هذا الدين اشباعا وضعية تتضمن خلق خدمات عامة، مثل الضمان الاجتماعي والتعليم والتنمية... الخ، انها في مثل هذه الحالة سوف لن تمثل مجرد حريات شخصية او فردية، وانما تشمل ايضا حقوق إنسان ذات ابعاد اجتماعية عامة.

فاذا كانت حقوق الانسان التي تقوم على اساس من الفلسفة الليبرالية هي حقوق فردية بالدرجة الاولى، فان حقوق الانسان التي تقوم على اساس من الفلسفة الاشتراكية هي حقوق اجتماعية. ويترتب على ذلك ان اعلانات حقوق الانسان التي تمخضت عنها ثورات القرن الثامن عشر لاسيما الثورة الفرنسية كانت مثقلة بالحقوق الفردية التي تقوم على اساس من الفلسفة الليبرالية في حين ان دساتير الثورات الاشتراكية مثقلة بالحقوق الاجتماعية التي تقوم على اساس من الفلسفة الاشتراكية. والحقيقة ان الانتقال من اولوية البعد الفردي نحو اولوية البعد الاجتماعي في قضايا حقوق الانسان كان متأثرا بالتغيير والتطور الذي اصاب وظيفة الدولة. وفي هذا الصدد يشير (عبد الله الحبيب عمار) الى تلك الحقيقة بقوله "وقد كانت الحقوق الى وقت غير بعيد مقتصرة على الحقوق المدنية والسياسية في زمن كانت فيه الدولة حارسة، وظهر هذا المفهوم جليا في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩ م. ولكن روح التغيير التي اصابت وظيفة الدولة بحيث اصبحت دولة خادمة تتدخل في شتى مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وبتأثير اخر مفاده فلسفة جديدة للحرية اثرت دون شك في محتوى هذه الحقوق افسحت الطريق امام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. (١١)

واذا كان الاستاذ (عبد الرضا الطعان) يسمي ذلك ب(التباين في جوهر حقوق الانسان) (١٢) فاننا نسميه تطور انتقالي في الاولويات وصولا الى لتوازن ما بين البعدين الفردي والجماعي في حقوق الانسان ضمن سياق الانتقال التطوري لهذه الحقوق من البعد الفردي الى البعد الجماعي وهذا الانتقال يسمح لنا بالحديث عن الاجيال متعاقبة لحقوق الانسان (١٣).

الجيل الاول يتمثل بالاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ م الفردية البعد، ثم الجيل الثاني المتمثل بالعهود الدولية السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية التي شملت حقوق فردية مطعمة بحقوق جماعية واجتماعية مثل اعلانات حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق السكان الاصليين وحقوق الاقليات ثم مع التسعينيات تدخلت حقوق الانسان الجيل الثالث حيث التركيز على حقوق مثل حق التنمية والحق في البيئة النظيفة والامر يحتاج اكثر إلى أجيال رابعة وخامسة تعزز الحقوق الجماعية بشكل متوازن مع الحقوق الفردية. هذا التوازن الذي سيؤكد الخلاص من دوامة

المتاجرة بحقوق الانسان الفردية على حساب حقوق الانسان الجماعية او بالعكس. وهذا هو جوهر المغزى الاخلاقي لحقوق الانسان حيث اذا حلت " التجارة " رحلت المحبة... والمحبة الجامعة هي اخلاق جامعة تقوم على العقل والمصلحة حسب ما جاء في الحكمة الصينية القديمة. فاذا كان العقل في الفلسفة فان المصلحة في القانون فما هي حقيقة حقوق الانسان في كل من المغزى الاخلاقي الفلسفي والمغزى القانوني؟

حقوق الإنسان

بين المغزى الأخلاقي الفلسفي والمغزى القانوني

حول مدى إلزامية حقوق الإنسان ساد بين الفقهاء اتجاهين الأول لا يقر بهذه الإلزامية والثاني يقر بها (١٤).

في سياق الاتجاه الأول ذهب بعض الفقهاء الى ان اعلانات حقوق الانسان بصورة عامة لا تتمتع الا بقيمة فلسفية واخلاقية ادبية. وبالتالي فانها لا تقيم بحد ذاتها أي حق بالمعنى القانوني الدقيق للكلمة بمعنى انها من الممكن ان تكون موضع احياء بالنسبة للمشرع ولكن فقط القوانين الموضوعية من قبل المشرع (القوانين الوضعية) هي التي تستطيع ان تخلق حقوق. وعليه فليس بالامكان التمسك امام القاضي بنص وارد في اعلانات حقوق الانسان ذلك لان هذه الاخيرة لا تتمتع بمغزى قانوني.

ان هذا الراي كان قد اعتمدته الفقيه (اسمن) فقد ذهب الى الاعتقاد بان اعلان حقوق الانسان لا يمكن ان يمتلك قوة القانون الوضعي ذلك لانه لا يملك خاصية القانون الوضعي فهو لا يعدو كونه نوعا من العرض العقائدي نوعا من النظرية السياسية والاجتماعية تمت صياغتها من قبل مشرع فيلسوف مؤكداً والكلام للفقيه اسمن " ان اعلانات حقوق الانسان تأتي عن هيئة تملك سلطة شرعية وتتمتع بالسيادة تتأتى عن مجالس تاسيسية (دستورية) ولكنها لا تمثل مواد قانون محددة وقابلة للتنفيذ انها بالدرجة الاولى والاخيرة محض اعلانات عن مبادئ (١٥).

كما اعتمد هذا الراي الفقيه (كاره دي مالبرك) فقد اكد وهو يتحدث عن "اعلان حقوق الانسان والمواطن" الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ مبينا ان هذا الاعلان لا يتضمن الا الاعلان عن مفاهيم القانون الطبيعي التي كانت السلطة التأسيسية (الدستورية) الفرنسية قد استوحتها في حينه والتي كان لها تأثيرها الكبير بالنسبة لتكوين القانون العام الفرنسي. ثم يضيف (مالبرك) بان هذا الاعلان لا يمكن ان يعتبر نصا قانونيا يمتلك فعالية القانون الوضعي. فهو ليس اعلانا بحقوق، انما يمثل فقط اعلانا بمبادئ. انه ينتهي الى وضع قواعد قانونية بقيت من الناحية العملية مجردة من العقاب ولا تكون موضع تطبيق من قبل القاضي (١٦).

غير ان هذا الاتجاه كان موضع رفض عام فقد ذهب العميد (دكي) الى القول ان اعلانات الحقوق ليست ابدا مجرد صياغات عقائدية او مجرد منطلقات نظرية تم وضعها من قبل مشرع فيلسوف وانما هي بالاحرى قوانين وضعية (١٧).

والابعد من ذلك ان العميد (دكي) يؤكد ان اعلانات الحقوق تلزم ليس فقط المشرع العادي وانما كذلك المشرع التاسيسي (الدستوري). فاذا ما قام المشرع بوضع قانون من شأنه ان يخرق واحدا من المبادئ المصاغة في اعلان حقوق الانسان فان مثل هذا القانون سوف لن يكون دستوريا وان هذا الاعلان يفرض نفسه ليس فقط على المشرع العادي وانما كذلك على المشرع التاسيسي (الدستوري) لان

إعلان الحقوق هو قانون حقيقي يتفوق على القوانين العادية ، يتفوق حتى على القانون الدستوري بقدر ما هو متميز عنه.

وهذا ما ذهب اليه العميد (موريس هوريو) فقد رأى ان الاعلانات تملك نفس القيمة القانونية، التي تملكها الدساتير. فهي تشكل عناصر الدستور الاجتماعي للدولة فلا يوجد هنالك سبب في منحها قيمة اقل من تلك التي يتمتع بها الدستور السياسي أي ذلك الذي يعني بتنظيم سير عمل هيئات الدولة.

وسار في هذا الاتجاه الأستاذ (بردو) عندما اكد بانه من الضروري الانطلاق من محتوى النصوص الموضوعة موضع النقاش فمن الملاحظ في اعلانات حقوق الانسان وفي الديباجات، وحتى في هياكل الدساتير وجود نصوص تميل ليس بطريقة مباشرة إلى تنظيم السلطات العامة ، وكذا إلى البيئة الاقتصادية ، والفلسفة الاجتماعية والسياسية للنظام القائم. ويضيف الأستاذ (بردو) ان هذه النصوص تتضمن قواعد ذات طبيعة قانونية بل وقيمة دستورية. وقد اخذ بهذا الرأي (موريس ديفرجيه) في معرض حديثه عن (إعلان حقوق الإنسان والمواطن) الفرنسي فاكد أن هذا الإعلان يتمتع بقيمة تشريعية خاصة ترقى به إلى مستوى الوثيقة الدستورية.

أن الحجج التي قدمت لإسناد هذا الاتجاه وترد في صالحه تنطلق من أبعاد متعددة منها البعد التاريخي حيث إن إعلانات الحقوق كانت قد اعتبرت مع الحركة الدستورية في القرن الثامن عشر جزءاً لا يتجزأ من المقومات الدستورية.

والحجة الثانية ينطلق من البعد الاجتماعي حيث يشكل إعلان الحقوق العنصر الرئيسي في الدستور الاجتماعي على أساس إن كل دولة تمتلك بالضرورة وفي الوقت نفسه على رأي العميد (موريس هوريو) تمتلك دستورين: - دستور سياسي ودستور اجتماعي. إن الأول هو ذلك الذي يضع أسس النظام الاجتماعي الذي تعيش بموجبه الجماعة التي تبدو في شكل دولة والذي يقوم في الوقت نفسه بتعيين طبيعة العلاقات ما بين المواطنين والدولة أي يعين في حالة النظام الاجتماعي الفردي الحقوق الفردية للمواطنين. عليه اذا تم التسليم بان الدستور السياسي هو وثيقة قانونية تملك قيمة متفوقة بالمشروعية فينبغي ان ينسحب مثل هذا الاعتقاد على الدستور الاجتماعي الذي يشكل اعلان الحقوق عنصره الرئيسي.

وهناك حجة أخرى يمكن استشفافها من الوسيلة المكرسة لحماية حقوق الانسان الا وهي الرقابة الدستورية على القوانين ، اي تلك الرقابة المخصصة لضمان تطابق القوانين العادية مع الدستور والتي ينبغي ان تقوم لصالح المواطنين وحقوقهم. وهذه الرقابة ستفترض ، ان حقوق الانسان تتمتع بالتفوق على القوانين ليتم محاكمة هذه القوانين بموجبها والا فعلى اي اساس تتم مثل هذه المحاكمة ؟

ان مثل هذا التفوق سوف يمنح حقوق الانسان قيمة دستورية، وربما فوق الدستورية. بمعنى اخر ان حقوق الانسان سوف تتمتع بالرفعة والسمو، ومثل هذه الرفعة وهذا سمو لا يتوافر الا بالنسبة للقواعد الدستورية. فرقابة دستورية القوانين

العادية بموجب حقوق الانسان يفترض ان هذه الحقوق الاخيرة تتمتع بطبيعة دستورية.

ان هذا الراي الذي يعتمده الفقه الدستوري يعززه التطبيق العملي. فالطبيعة الدستورية لاعلانات الحقوق تتأكد اذا ما تذكرنا انها كثيراً ما تدمج بالدساتير لتتخذ الحقوق فيها صورة الديباجة. وهذه الممارسة سرت سابقا بالنسبة لفرنسا. فالدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩١ م اعتمد في ديباجته اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ م. كذلك الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٤٦ م كان قد توج باعلان الحقوق ، وكذلك الحال بالنسبة للدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ م. اما بالنسبة للدول النامية فيلاحظ نفس الاتجاه فدستور (التشاد) ودستور (التوكو) الصادران في اعقاب الاستقلال مباشرة كانا قد توجا باعلان الحقوق وتتأكد الطبيعة الدستورية لاعلانات الحقوق بشكل اكثر اذا ما علمنا انها تدمج بالدستور نفسه وليس فقط في صيغة ديباجة الدستور، وانما اكثر من ذلك في صيغة مواد ، لتجد نفسها الى جانب المواد الأخرى التي يتكون منها الدستور. ان هذا ما حصل أول مرة بالنسبة لدستور (وايمر) الألماني الصادر عام ١٩١٩ م، ثم تم تقليد ذلك من قبل الدساتير التي صدرت في معظم دول العالم في أعقاب الحرب العالمية الأولى التي وجدت انه من المجدي التأكيد على المبادئ الموجهة للنظام الى جانب القواعد المتعلقة بالمؤسسات السياسية. وهذه الطريقة هي التي استخدمت ايضاً من قبل الدساتير التي تم وضعها منذ الحرب العالمية الثانية بوجه خاص.

وهذا ما نلاحظه في سبيل المثال بالنسبة لاغلب الدول الآسيوية والأفريقية الناطقة بالفرنسية. وبهذا الشكل تتأكد الطبيعة الدستورية الإلزامية لإعلانات حقوق الانسان سواء على مستوى الفقه الدستوري أو مستوى التطبيق العملي.

قراءة في ابرز نصوص الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان

شهد العالم ومنذ اندلاع الثورة الفرنسية موجة من إعلانات حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والقارية والعالمية وإذا أردنا اختيار قراءة نماذج بارزة لنصوص هذه الإعلانات كان إمامنا بالضرورة الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ م، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة عام ١٩٨٨ م الصادرة في ليبيا.

أولاً- حقوق الإنسان في الإعلان الفرنسي:-

صدر الإعلان الأول لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في ٢٦ أغسطس / آب من عام ١٧٨٩ م، عن الجمعية الوطنية الفرنسية التي اعترفت فيه بصورة ايجابية قاطعة بالمساواة بين جميع المواطنين وبحقوق الانسان وحياته الاساسية وبالشعب وبذلك تم ارساء اسس نظام جديد يقوم مصدراً لجميع السلطات وبالقانون مظهراً لارادة الامة الى غير ذلك (١٨). على الحرية والشرعية وابطال الامتيازات التي لم تعد تتلائم مع الدور الاقتصادي المساعد للبرجوازية. وقد جسد ذلك نظاماً يمثل قطيعة مع النظام القديم لاتطوراً تدريجياً له .

وحين تم وضع الدستور الفرنسي عام ١٧٩١ م لم تستطع الجمعية الوطنية الفرنسية ان تعدل في الاعلان لما اكتسبه من قداسة لدى الناس لذا وضع الاعلان في ديباجة هذا الدستور. وقد اشير الى الاعلان ومبادئه في الدساتير الفرنسية اللاحقة الصادرة في الاعوام ١٧٩٣ و ١٩٤٨ و ١٩٤٦ و ١٩٥٨ و (١٩).

الجدير بالذكر ان ماثرة هذه الوثيقة تتجسد في انها امتازت بكونها لم تعلن حقوق مواطن دولة معينة او حقوق الانسان في بلد معين، بل اعلنت حقوق جميع الناس على اختلاف الجنسيات والاصول والمجتمعات والبلدان معتبرة أن جميع الناس سواسية في تلك الحقوق الفردية الأصيلة. وهذا ما يجعل اليوم الرابع عشر من تموز عيداً للحرية والمساواة في جميع اقطار الكون لانه الممهد لسماع مثل هذه النصوص التي احتوتها الوثيقة التي صدرت بعد هدم سجن الباستيل بشهر وثلاثة عشر يوماً. ومنها:- (٢٠) "يولد الناس احرارا متساوين في الحقوق " او "هدف كل تجمع سياسي انما هو صيانة حقوق الانسان الطبيعية التي لا ينال منها تقادم الزمن".

ان قراءة لمضمون الاعلان تبين انه في مقدمة الاسباب الداعية له يكون " الجهل بالحقوق " و " الحقوق السابقة في وجودها على الدولة والاعلى منها " هي الاسباب المذكورة لتبرير الاعلان عن حقوق طبيعية في الاصل، وهي حقوق يتمتع

التنازل عنها ولا يستطيع احد ايقافها بالقوة كائناً من كان و للإعلان وظيفة أخرى تمثلت في اطلاع الناس على حقوقهم في مواجهة السلطة العامة. وقد ظهرت في هذا الاعلان فكرة " سيادة الامة التي يمارسها نوابها" (م٣). واخذ الاعلان بالتمييز بين المواطن الفعال والمواطن غير الفعال في اختيار من هم الاجدر باختيار الممثلين ، حيث كان من شروط المواطن الفعال ان يدفع ضريبة تساوي ثلاثة ايام عمل ، ولا يعمل في خدمة احد. وكانت شروط النائب اكثر صعوبة فهو يتمتع بتفويض تمثيلي مطلق.

وفي موضوع " فصل السلطات" بوصفها ضمان للحقوق نظر الاعلان الى السلطة التنفيذية وكأنها اكبر تهديد للحقوق والحريات وبذلك ابتدع الاعلان مفهوم فصل السلطات وكرسه. اما عن الحرية فهي حق من الحقوق الطبيعية الدائمة إضافة إلى المساواة والملكية. ففي المادة الاولى يعرف الاعلان الحرية بأنها " فعل كل ما لا يلحق الضرر بالآخرين وتعين حدودها بالقانون " وللاخير حسب المادة الرابعة من الاعلان " لا يمنع الا الافعال التي تلحق الاذى بالمجتمع" ولكن القانون لا يستطيع فعل كل شيء ف" كل ما لا يحرمه القانون لا يمكن منعه ولا يمكن اجبار احد على فعل ما لا يأمر به القانون أي ما لا يحرمه القانون مباح، وما لا يجبر عليه القانون متروك لمشئته الافراد".

وعن اشكال الحرية يذكر الاعلان الحرية الشخصية ، الامن ، منع التوقيف والسجن التحكيمي ، منع النفي، افتراض براءة المتهم ، انسانية العقوبة. وبصدد حرية الفكر يشير الاعلان الى احترام المعتقدات على الا يعكر اظهارها صفو الامن العام، وحرية ممارسة الشعائر ، وحرية التعبير مع المسؤولية عن اساءة استعمال الحق في حدود القانون.

أما بالنسبة للمساواة فيشير الإعلان على أن "يولد الناس أحراراً ويبقون أحراراً ومتساوين في الحقوق " وعلى " الغاء فوارق المنشأ والطبقية والامتيازات ". ومن مظاهر المساواة التي يذكرها الإعلان، مظهر المساواة امام وفي القانون، والمساواة في القبول بالوظائف العامة ، والمساواة في الاعباء العامة ، والمساواة امام الضريبة. وعن حق الملكية يذهب الاعلان الى ان الملكية هي شكل للحرية وشرط لها، وان " المواطن المحروم منها غير فعال ولا يمارس حقوق المواطن".

حيث ان الملكية حق مصون ومقدس. فلا يمكن لأحد ان يحرم منها الا حينما تقتضي " المصلحة" الضرورة العامة ذلك، والثابتة قانوناً بصورة واضحة، وشرط أن يمنح للمنزوعة عنه الملكية تعويض عادل ومسبق " عكس النظام القديم " وهذا المفهوم لحق الملكية كرس في تشريعات لاحقة حيث اصبحت الملكية وظيفة اجتماعية وليست حقاً فقط بسبب ما ادخل عليها من قيود للمصلحة العامة والخاصة.

ان قيمة هذا الاعلان تبدو واضحة بوصفه احتجاج على مساوى النظام القديم، وقرار لنظام جديد. كما انه عبر عن سيادة المفهوم الفردي ولا يأخذ بعين الاعتبار العلاقات بين الناس ولا يذكر الجماعات الطبيعية وحقوقها. كما ان هذا الاعلان

يتحدث عن الحقوق وينسى الواجبات، وانه يدعي بصلاحيته لكل زمان ومكان دون ان يتطلب ذلك حدا ادنى من النضج السياسي، بيد ان الشمولية أعطت للإعلان قدسيته وتأثيره بوصفه مبشراً بنظام جديد حملته الثورة الفرنسية لأوروبا، كما شمل تأثيره الدول جميعاً وتأثرت به نصوص قوانينها ودساتيرها، خصوصاً بعد ان اضيفت اليه مبادئ جديدة متممة له في مجال توسيع حق الاقتراع العام، مثل اقرار حق النساء في الاقتراع العام عام ١٩٤٤، والحق للعسكريين في الانتخابات والترشيح عام ١٩٤٥، والنص على حق اللجوء، واعلان مساواة الجنسين. وعدم التمييز في العرق والدين والمعتقد، والاعتراف بالإضافة إلى الحقوق السياسية للرجل والمرأة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وكان الصدى لهذا الاعلان وتطوراته مسموعاً عبر اعلانات ومواثيق اخرى صدرت على المستويات المختلفة العالمية والقارية والوطنية وكان اشهرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاعلان الامريكي لحقوق الانسان، والاعلان الاوربي لحقوق الانسان، والاعلان الافريقي لحقوق الانسان، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير وغيرها كثير.

ثانياً- حقوق الإنسان في الإعلان العالمي:-

إذا كان الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن قد عبر، اساساً عن الاهتمام الوطني بحقوق الانسان فان تعديل هذه الحقوق ترجع الى بداية الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بهذه الحقوق والمتجسدة باهتمام الدول الاعضاء في عصبة الأمم بتضمين عهد العصبة مواداً تصب في حقل حقوق الإنسان.(٢١)

بعد ذلك أظهرت الحرب العالمية الثانية بشاعة بعض نظم الحكم وانتهاكاتها لحقوق الإنسان وتدهور الحريات الأساسية مما أدى الى المزيد من الاقتناع بوجوب إقرار نظام لحقوق الانسان وحماية دولية فعالة لها كشرط لاقرار الامن والسلام الدوليين. ففي نص اعلان قيام الأمم المتحدة في ١٩٤٢/١١/١ م، الذي وقعت عليه ما يقارب ٢٦ دولة وانضمت اليها فيما بعد ٢١ دولة أخرى أعربت جميعاً عن اقتناعها بـ" ان النصر على الأعداء ضروري للغاية من اجل الدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وللحفاظ على حقوق الانسان والعدالة في اقطارها وفي غيرها من الاقطار".(٢٢)

ثم خرج ميثاق الأمم المتحدة الى العالم بعد ان اقره بالاجماع مؤتمر سان فرانسيسكو في ٢٥/يونيو/١٩٤٥ م مشيراً الى حقوق الانسان وحرياته الأساسية في عدد من الفقرات. بيد أن معالجة هذا الميثاق لحقوق الانسان كانت بمثابة اشارات عامة مما دفع العديد من المعنيين الى التاكيد على عدم كفاية الميثاق لحل المشكلة، خصوصاً الى انه لم يشر (الميثاق) الى ماهية هذه الحقوق، كما انه لم يوفر اجهزة معنية بالرقابة على ضمانها وحمايتها.

وفي بداية عام ١٩٤٦ م انشا المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للمنظمة العالمية لجنة خاصة بحقوق الانسان ثم بحثت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع

اعلان خاص بحقوق الانسان والحريات الاساسية في دورتها التي عقدت بلندن في يناير ١٩٤٦ م، ثم تم تحويل هذا المشروع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي احواله بدوره الى اللجنة الخاصة بحقوق الانسان كي ترجع اليه في اعداد وثيقة دولية لحقوق الانسان. وقامت اللجنة في اول اجتماعاتها بداية عام ١٩٤٧ م بتفويض الاشخاص المسؤولين لصياغة المسودة الاولى للوثيقة الدولية لحقوق الانسان وانتهى الامر الى وضع صياغة رسمية لهذا الإعلان تحمل تصريحاً بالحقوق الانسانية للإنسان والحريات والتأمينات الاجتماعية على اختلاف أنواعها وميادينها والتي يجب ان يتمتع بها الانسان كما يحمل ثلاثين بنداً جوهرياً. وقد اعلن بصفة "وثيقة" من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اجتمعت في قصر (شايو) بباريس في ١٠/ كانون الاول عام ١٩٤٨ م تحت عنوان "الاعلان العالمي لحقوق الانسان".

إن أهمية وفاعلية هذا الإعلان تتأتى من كونه وضع في وقت لم يكن فيه أعضاء الأمم المتحدة يتجاوزون ٥٦ عضواً. وقد وافق على صدوره ٤٨ دولة ضد صوت واحد فقط. وكان ضمن الدول التي صوتت معه ٤ دول عربية (مصر - العراق - سوريا - لبنان) وامتنعت ٨ دول عن التصويت (الاتحاد السوفيتي - بلوروسيا - تشيكوسلوفاكيا - بولندا - أوكرانيا - يوغسلافيا - المملكة العربية السعودية - جنوب أفريقيا)، بينما لم تشارك في التصويت الا ٢ دولة فقط أحدها اليمن.

ويلخص الباحثان عبد الله لحود وجوزيف مغيزل ابرز الحقوق المعلنة في هذه

الوثيقة العالمية لحقوق الانسان والمتمثلة بـ :- (٢٣)

-- المساواة (المواد ١-٢-٤-٧-١٠-١٦-٢١-٢٣).

-- الحق بالحريات وتشمل:-

-- الحرية الجسدية، حرية الحركة والانتقال (المواد ٣-٤-٩-١٣).

-- حرية الرأي والمعتقد الديني وحرية التعبير والنشر (المواد ١٨-١٩).

-- حرية تأسيس العائلة (المواد ١٦).

-- حرية اختيار العمل (المادة ٢٣).

-- الحرية الأساسية على أساس المساواة واعتبار أن مصدر السلطة العامة هو

إرادة الشعب (المادة ٢١).

-- حرية الاشتراك في الاجتماعات وفي دخول الجمعيات المسالمة وفي عدم

الدخول في جمعية ما (المادة ٢).

-- الحق بالعدالة، باللجوء الى المحاكم (المواد ٩-١٠-١١).

-- الحق بالامن والطمأنينة (المواد ٣-١٢-١٥-٢٢).

-- الحق بالكرامة للشخص والمنزل (المواد ١-٤-٥-٦-١١-١٣).

-- الحق بالتملك (المادة ١٧).

-- الحق بالراحة اللازمة وبالعيش الكريم وبالحماية من البطالة مع رعاية خاصة

للأمومة والطفولة (المواد ٢٣-٢٤-٢٧)

-- الحق بقسط من الثقافة وبالمشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وبحماية

الملكية الادبية والفنية (المواد ٢٦-٢٧).

-- حق المضطهد في بلد ما بان يلجأ الى بلد آخر (المادة ١٤).
-- الحق عند الضرورة القصوى بالثورة على الاستبداد والطغيان (مقدمة الوثيقة)
وهذا الحق هو من الحقوق المعلنة في الوثيقة وان لم توضع له مادة خاصة. فلا
حاجة لان تكتب لكي تخلق فهي مخلوقات طبيعية.
-- ان القراءة الیقظة لهذا الاعلان تسمح بالقول انه احتضن حقوقاً تتصل بالمحاور
التالية:-

محور الحريات:- حيث اكد الاعلان على ان " الانسان يولد حراً متساوياً في
الحقوق والكرامة مع غيره" (م ١) وقد منع الاعلان القبض او الحجز او النفي
التعسفي (م ٩)، فالاصل في الانسان البراءة مالم تثبت ادانته من محكمة علنية نزيهة
تؤمن له فيها ضمانات الدفاع، ولا يمكن ان يحكم عليه الا اذا وجد قانون يجرم الفعل
وقت ارتكابه، ويحدد له العقوبة الملائمة، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص (المادتان
١٠-١١).

ومما يعزز الحريات واحترام الذات الانسانية حماية حياة الانسان الخاصة
ومراسلاته وحرمة مسكنه وشرفه (م ١٢).
ويواصل الاعلان الحديث عن الحريات في مظاهرها المختلفة فيؤكد على حرية
التفكير والدين والضمير ويكفل الاعراب عنها بالتعليم واقامة الشعائر الدينية (م ١٨)،
وينص على حماية حرية الراي والتعبير عنها واذاعتها ونشرها (م ١٩).
ولا يكتمل عرض هذه الحريات والحقوق الا بالاشارة الى المادة (٨) من الاعلان
التي كفلت حق اللجوء الى المحاكم لانصاف الشخص من الاعتداء على حقوقه
وحرياته. ولكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه (م ٣).

محور المساواة:- اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على المساواة في الكرامة
والحقوق (م ١) بين الناس، ورفض التمييز بينهم بسبب العنصر او اللون او الجنس او
اللغة او الدين او الراي السياسي او اي رأي اخر، او الاصل الوطني او الاجتماعي
او الثروة او الميلاد او اي وضع اخر، ودون تفرقه بين الرجال والنساء (م ٢). واذا
كان الاعلان ينص على الحق في تأسيس اسرة عن طريق الزواج، فانه يؤكد وجوب
ان تقوم هذه العلاقة على المساواة وانعدام الاكراه سواء عند قيام العلاقة او اثنائها او
عند انحلالها (م ١٦). ومن النتائج المتوقعة لهذه المساواة بين البشر تحريم الاسترقاق
والاستعباد وتجارة الرقيق (م ٤).

محور الملكية:- ينص الاعلان على حق الانسان في التملك منفرداً أو بالاشتراك
مع الغير. واذا كان الاعلان لا يعرف لحق التملك حدوداً، الا انه نص على عدم جواز
تجريد الشخص من ملكه تعسفاً. وهذا يعني إمكانية تجريد الشخص من ملكه بشروط
معينة وفي ظروف خاصة (م ١٧).

محور المشاركة السياسية والادارية وتكوين الجمعيات:- يذهب الاعلان الى
تاكيد حرية الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده، اما مباشرة من المواطن نفسه،
او بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية، ولكي تكون ارادة الشعب هي مصدر سلطة

الحكومة، يجب ان تجري انتخابات نزيهة وسرية يشترك فيها المواطنون على قدم المساواة ويكون الجميع متساوين في تقليد الوظائف العامة (المادتان ٢٠-٢١). كما يؤكد الإعلان على حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية لمن أراد (م٢٠).

محور الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتربوية:- حاول الإعلان ان ينص على مجموعة من الحقوق والضمانات الاجتماعية والتربوية والاقتصادية لكي يتجنب النقد الذي وجه لبعض الإعلانات التي تؤكد على المساواة ولكنها شكلية مساواة نظرية لا تتمتع بها إلا القلة لان الأكثرية لا تمتلك الشروط الحقيقية لممارستها. ولذا جاء في المادة (٢٢)، ان الضمانات الاجتماعية والحقوق الاقتصادية والتربوية لاغنى عنها لكرامة الإنسان ونمو شخصية. وقد كان ذلك التوجيه يستجيب لتيار قوي في الرأي العام في الدول المختلفة يطالب الدولة بالا تقصر على مجرد إعلان الحرية والمساواة السياسية، بل يجب ان توفر الظروف المناسبة لممارستها وتتدخل بما يكفل احترامها. والإعلان في هذا المحور تضمن ما يلي:-

حرية العمل وتتطلب الاعتراف بالحق وبالحرية في اختياره وفق شروط عادلة ومرضية، كما تتطلب دفع أجر متناسب مع العمل ومساو لاجر الغير الذي يؤدي العمل نفسه. وتتطلب حرية العمل أيضا الحصول على حماية ضد البطالة وحماية اجتماعية، والاعتراف بحق الانضمام للنقابات أو إنشائها إذا لم تكن موجودة، وضمان حق الراحة الأسبوعية والسنوية، وتحديد ساعات العمل (المواد ٢٢-٢٣٢). للإنسان الحق في التمتع بمستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية من حيث التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية. ولا بد له من تأمين معيشته في حالة البطالة والعجز والمرض والترمل والشيخوخة، ولا بد أيضا من حماية الأمومة والطفولة (م٢٥).

للحفاظ على كرامة الإنسان وتمكينه الاستفادة من حقوقه وحياته الأساسية، لا بد أن يتمتع بقدر من التعليم. لذا كان الحق في التعليم بحيث يكون إلزاميا ومجانيا في المرحلة الأساسية الأولى، ومجانيا في المرحلة الأساسية الثانية، مع التأكيد على تعميم التعليم المهني، وتيسير القبول في التعليم العالي على اساس من المساواة والكفاءة (م٢٦). ويضمن الاعلان، في هذا الشأن، الاشتراك الحر في الحياة الثقافية والاستمتاع بالعلوم والفنون ويكفل للشخص حماية انتاجه العلمي او الادبي او الفني (م٢٧).

والجدير بالذكر ان الاعلان يشير اشارة عابرة للواجبات لان الفرد يخضع في ممارسته لحقوقه وحياته لبعض القيود والمحددات او بالأحرى لبعض المقضيات منها حرية الغير ومقتضيات النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق العادلة في المجتمع (م٢٩).

وهكذا ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل المرحلة الأولى من مراحل ثلاث شهدتها حركة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وهي:-

المرحلة الأولى:- مرحلة "إعلان" يحدد ويعين الحقوق المختلفة للإنسان والتي يجب احترامها.

المرحلة الثانية:- مرحلة الاتفاقيات التي تلزم الدول الأطراف فيها باحترام هذه الحقوق.

المرحلة الثالثة:- مرحلة التدابير والأجهزة التي تقوم على التطبيق. أما القيمة الإلزامية القانونية لإعلان حقوق الإنسان العالمي. (٢٤) فالملاحظ أن هذا الإعلان هو مجرد كشف وإظهار للمثل العليا، وهو خطوة أولى تمهد الطريق لغيرها من الخطوات الأكثر فاعلية. وهذا مانجح الإعلان في تحقيقه بالفعل. فقد حوى الإعلان تعدادا دقيقا لحقوق الإنسان وحياته الأساسية التي يجدر بالدول احترامها والاعتراف بها. وعلى ذلك فهو إعلان الغرض الأصلي منه التعريف بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان. وإذا كان مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨م حول حقوق الإنسان قد أمكنه التصريح بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل الزاماً على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي باحترامها. وإذا كان هناك اتفاق على أن الإعلان يمتلك قوة أدبية، فإن الفقه اختلف حول القيمة القانونية للإعلان. فيرى فريق منهم أن مقصد الإعلان هو أن يكون وثيقة ملزمة بمعنى الالتزام في القانون الدولي العام، فالحقوق والحريات الواردة بالإعلان واردة على سبيل الحق القانوني في القانون الدولي بينما ذهب الكثير من الفقهاء إلى أن هذه الوثيقة غير ملزمة قانوناً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إنما هي تتمتع بقيمة أدبية ومعنوية لا ترقى إلى حد خلق الالتزامات القانونية الدولية وفقاً للقانون الدولي العام.

وفي كل الأحوال ، أن هذا الإعلان يمثل أول وثيقة دولية رسمية سجلت فيها حقوق الإنسان على وجه التحديد، بيد أنه ليس من شأنه وحده حماية هذه الحقوق من انتهاكها والاخلال بها، لأنه ليست للإعلان صفة الإلزام كذلك لا يتضمن أي جزاءات أو عقوبات عند مخالفة أحكامه ولا وجود ل ضمانات تنفيذ. لهذا طلب إلى لجنة حقوق الإنسان وكانت مؤلفة من ثماني عشر دولة ومن بينها مصر أن تعد مشروع ميثاق لهذه الحقوق تقره الدول وتنقده به ، وأن تبحث في الوسائل الكفيلة بحماية الحقوق المذكورة والجزاءات التي يمكن تطبيقها في مسألة الإخلال بها، كما يتم تحديد الأجهزة التي تتولى هذا التطبيق على أن تقدم اللجنة مقترحات بهذا الشأن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية عرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ القرارات الملزمة بصدها.

وقد تمكنت اللجنة من الوصول إلى صياغة مشاريع لاتفاقيين قامت بأعدادهما بناءً على تكليف من الجمعية العامة عام ١٩٥٣م، أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستغرق إنجاز هذين المشروعين عشر سنوات حتى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل اتفاقيتين في ١٦-١٢-١٩٦٦م .

الاتفاقية الاولى اعتمدت تحت اسم " العهد الدولي الخاص بالحدقوق المدنية والسياسية" وقد عرض هذا العهد للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ في ١٦/ كانون الاول -ديسمبر عام ١٩٦٦م. وبدا نفاذه في ٢٣/ اذار -مارس ١٩٧٦م. تضمن هذا العهد مجموعة حقوق الافراد الشخصية كالحق في الحياة والامن والسلامة الشخصية، وعدم اخضاع اي انسان للتعذيب او لعقوبة او معاملة قاسية او غير انسانية . كما تضمن حق التنقل والاقامة والعودة الى ارض الوطن. وعلى المساواة امام القضاء، وحق التمتع بحرية الفكر والضمير والديانة ، والحق في الترشيح و الانتخابات وفي الحصر لى الخدمات العامة . وقد اطلق القانونين على هذه الحقوق المدنية والسياسية في هذا " العهد اسم " الجيل الاول "لحقوق الانسان، لأنها حقوق وحريات أساسية يسعى البشر إلى تحقيقها.

يتوزع هذا العهد الذي يحتوي على ٢٣ مادة، على ديباجة وستة أجزاء كل جزء ضم مادة او مجموعة مواد توضح حقوق الفرد وواجباته وحقوق الدول ومسئولياتها. وان ابرز ما جاء في ديباجة هذا العهد إضافة إلى الإقرار بحقوق الإنسان بوصفها منبثقة من الكرامة المتأصلة في الإنسان، التأكيد على ضرورة تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

في الجزء الأول الذي احتضنته المادة الأولى من العهد، تأكيد على دور الشعوب في تقرير مصيرها ونموها بحرية اقتصادية واجتماعية وثقافية، وكل ذلك لتحقيق غايتها الخاصة . كذلك كي تتصرف هذه الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ولا يجوز على الدول الأطراف في العهد ، بما فيها الدول التي تتحمل مسؤولية إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها، أن لا تعمل على تحقيق حق تقرير المصير، وان تحترم هذا الحق.

ويضم الجزء الثاني من هذا العهد المواد (٢-٣-٤-٥) التي تؤكد على ضرورة احترام كل أطراف العهد للحقوق المعترف بها، وكفالتها لجميع الأفراد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو النسب. والتعهد بكفالة الدول الأطراف في هذا العهد لتساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، مع إجازة أن تتخذ الدول الأطراف ، في اضع الحدود تدابير لا تتقيد بالالتزامات شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى بمقتضى القانون الدولي، ويشترط اعلام الدول الأخرى بحق عدم التقيد والأسباب التي دفعت إلى ذلك.

أما الجزء الثالث من العهد فقد ضم المواد (٦ الى ٢٨) فقد أشارت إلى مجموعة حقوق مثل الحق في الحياة بوصفه حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون إن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر ، ولا يجوز استرقاق أحد أو حرمانه من حريته معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، إضافة إلى الإقرار بحق حرية التنقل، وحرية اختيار مكان الإقامة ، وعدم جواز أبعاد الأجتيبي المقيم بصفة

قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون. مع الإقرار بأن الناس جميعاً سواء أمام القضاء وعدم جواز التدخل في خصوصيات أي شخص أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

وان لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ولكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. وحظر الدعاية للحرب والدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. والإقرار بحق التجمع السلمي طبقاً للقانون وبحق تكوين الجمعيات والنقابات، وحق الأسرة بالتمتع بحماية المجتمع والدولة ولا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه مع الإقرار بتساوي حقوق الزوجين وواجباتهما وكفالة الحماية الضرورية للأولاد.

وتضمن هذا الجزء أيضاً حق أن يشارك كل مواطن في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية وان ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة ، وان تتاح له على قدم المساواة مع سواه ، فرصة تقليد الوظائف العامة في بلده. وان الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. ولا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى هذه الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم.

أما الجزء الرابع من العهد فقد ضم المواد (٢٨ إلى ٤٥) وجميعها تتعلق بـ (لجنة حقوق الإنسان) والتي تتكون من ثمانية عشر عضواً يتم تعيينهم بصفاتهم الشخصية وبالانتخابات وبالاقتراع السري ، وتضطلع هذه اللجنة بوظائف متعددة أهمها استلام تقارير عن تدابير متخذة من قبل الدول الأطراف في العهد حول واقع الإقرار والحماية لحقوق الإنسان فيها، إضافة إلى أعداد الدراسات والبحوث بهذا الشأن، مع تقديم اللجنة تقريرها السنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للمنظمة العالمية.

ويضم الجزء الخامس من العهد المادتين (٤٦-٤٧) اللتان تشيران إلى أن أحكام هذا العهد لا تخل بميثاق الأمم المتحدة وداستير الوكالات المتخصصة التابعة لها، كما أنها لا تخل بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية .

وفي الجزء السادس من هذا العهد الذي ضم المواد (٤٨-٥٣) ينتهي العهد بتوصيف كيفية التصديق والتوقيع والانضمام والتنفيذ ولغة وحفظ وإيداع هذا العهد. وتكلمة للجيل الأول من حقوق الإنسان والمتمثلة بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولد الجيل الثاني لحقوق الإنسان متمثلاً بالحقوق التي تضمنتها الاتفاقية الثانية التي حملت اسم " العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " الذي تم اعده واصداره بفعل تأثير البلدان النامية التي اخذت تعاني بعد استقلالها من مشكلات ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي يستلزم صيانة حقوقها وحقوق افرادها في هذا المضمار.

عليه اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة هذا العهد الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم ٢٠٠ في ١٦ كانون الاول/يناير ١٩٧٦م. وحتى العام الاخير صدق على هذا العهد ما يقارب ٤٦ دولة عضو في المنظمة، وفي نهاية عام ١٩٨٦ وصلت اعداد الدول الي ما يقارب ٨٩ دولة بينما بلغت حتى اوائل التسعينات ما يقارب ال (١١٧) دولة عضو في المنظمة. والملاحظ ان معظم الحقوق الواردة في هذا العهد تتوقف في تطبيقها على الدولة المعنية ونموها وتطورها.

كما يلاحظ أيضا إن معظم حقوق هذا العهد تتميز بالطابع الجماعي، فيصف الفقهاء تلك الحقوق بأنها حقوق جماعية أي إنها خاصة بـ (الشعوب) او بـ (الاقليات) غير انها حقوق مكفولة لكل شخص ولكل فرد وبالتالي لكل انسان . ومعنى ذلك ان صفة الفردية هي الصفة الغالبة في النهاية على جميع تلك الحقوق ايا كان تكييفها، وهي ملتصقة بصفة الانسان سواء أكان في عزلة او في وسط جماعة من الناس (٢٥).

يضم هذا العهد ديباجة و ٣١ مادة ، وتكاد تكون ديباجته والمواد الخمسة الاولى منه مطابقة في الشكل والمضمون مع ما جاء في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية سابقة الذكر. فهي تذكر الفرد بمسؤوليته في السعي من اجل تعزيز هذه الحقوق واحترامها، وتعترف بانه، وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا يمكن تحقيق قيم ومثل الانسان الحر الذي يتمتع بالحريات والتحرر من الخوف والعوز، إلا في تهيئة ظروف يستطيع في اطارها كل شخص ان يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثم تصف المواد الاخرى من المادة ٦ الى المادة ١٥ من العهد وبشكل مفصل مجموعة من الحقوق سبق ورودها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وان كانت قد وضعت في هذا العهد في صيغة اتفاقية ملزمة بوصفها تعهدات من قبل الدول الاطراف بتقديم ضمانات تكفل احترامها، ومنها حق العمل (م٦) وحق التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية (م٧)، وبحق تكوين نقابات العمال وحق الانضمام اليها (م٨) ، وبحق الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية (م٩) وحق الاسرة والامهات والاطفال والشباب باكبر قدر ممكن من الحماية المعنوية (م١٠) والحق في الحصول على مستوى كاف للمعيشة (م١١)، وحق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية (م١٢) والحق في التعليم (المادتان ١٣-١٤) والحق في الاشتراك بالحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته والحرية في البحث العلمي والنشاط الابداعي (م١٥) .

اما المواد من (١٦ حتى ٢٥) فانها تتضمن تعهدات الدول الاطراف في العهد بان تقدم تقارير وتدابير لضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد، فعليها تقديم التقارير الى الامين العام للامم المتحدة الذي يحيل بدوره نسخا منها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي بدوره يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات لتأمين الامتثال لهذه التعهدات ووضع الملاحظات والتوصيات بهذا الشأن.

اما المواد الاخيرة من هذا العهد (المواد ٢٦-٣١) فهي الخاصة باليات التصديق والتوديع، وكيفية نفاذ العهد وتطبيق احكامه وتعديلاته.

ثالثاً:- حقوق الإنسان في الوثيقة الخضراء الكبرى.

صدرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، بمدينة البيضاء الليبية في ١٢-٦-١٩٨٨م. وهي الوثيقة التي تمخضت عن ثورة الفاتح من سبتمبر الليبية عام ١٩٦٩م. وكانت مثقلة بالحقوق الفردية والجماعية التي تقوم على اساس الفلسفة الاشتراكية. وهذه الوثيقة هي ثمرة من ثمرات الواقع الدولي والمحلي معاً.

فعلى المستوى الدولي فان " تدهور الحرية " في العالم جعل التأكيد على حقوق الانسان حاجة ملحة وطنياً. والوثيقة الخضراء بقدر ماتؤكد حقوق الانسان فانها اتت بمثابة استجابة لمثل هذه الحاجة الملحة. وعلى المستوى المحلي الليبي نلاحظ ان الكتاب الاخضر بشر بعصر الجماهير الذي تتولى فيه هذه الجماهير ممارسة السلطة بنفسها ممارسة يومية بعيدة عن اي شكل من اشكال الوصايا. والكتاب الاخضر هذا ياتي كنقض لواقع فساد يتميز في ظله الانسان بافتراده للحرية وذلك بالنظر لابتعاده عن ممارسة الحكم بنفسه ممارسة يومية. فالدولة المدينة اليونانية التي يضرب بها المثل في الديمقراطية لم تكن بعيدة عن هذا الواقع خصوصاً اذا ما تذكرنا انه لم يكن من حق النساء والعبيد المشاركة في الحياة السياسية، ان هؤلاء كانوا بسبب ذلك يفتقدون للحرية ولم يكن حال الآخرين افضل بسبب ارتباط حقهم في المشاركة في الحياة السياسية بالمواطنة التي من شأنها ان تخضع الانسان لسطوة المدينة وبالتالي تفقده اي وجه للحرية.

ان افتقاد الانسان للحرية يتأتى في الواقع عن خضوعه لارادة ادوات الحكم. فهذا الخضوع يؤدي الى تلاشي شخصية الانسان واذا ما تلاشت مثل هذه الشخصية فانه سوف لن يكون هنالك معنى للكلام عن الحرية.

ان الكتاب الاخضر وهو يتحدث عن سلطة الشعب وممارسته لها ممارسة يومية لم يترك مجالاً لاداة الحكم التي يكون وجودها سبباً في انتكاس حرية الانسان (٢٦). بمعنى اخر ان ممارسة الشعب للسلطة بنفسه ممارسة يومية تفيد ممارسة الانسان لحيته لتتحقق هذه الاخيرة بشكل فعلي، بقدر ما تفيد القدرة على التقرير الذاتي التي بموجبها يختار الانسان بنفسه سلوكه الشخصي وذلك على مختلف المستويات (٢٧).

وعندما يترتب على ممارسة القدرة على التقرير الذاتي فرض سلوك وضعي على الآخرين وعلى الجماعة فاننا سنكون ازاء حق. وهكذا فان حقوق الانسان هي الحرية التي تقتزن ممارستها بفرض سلوك وضعي على الآخرين او على الجماعة. ومن هذا نستطيع القول ان حقوق الانسان هي التجسيد العملي للحرية، اذ ان الحرية بدون حقوق انسان سوف تبدو مجردة من كل قيمة.

بهذا الشكل يتأكد التلازم ما بين الحرية وحقوق الانسان ويترتب على هذا ان ممارسة الشعب للسلطة ممارسة يومية بعيداً عن اداة الحكم تعني ممارسته لحيته. ولكن هذه الممارسة من أجل ان تكتسب طابعها العيني لا بد ان تتجسد في حقوق، هي

حقوق الإنسان . وهنا ينبثق التلازم ما بين قيام سلطة الشعب ووجود الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

إن الواقع السلبي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، كان سببا في وجود الوثيقة الخضراء. فهي بمثابة استجابة للحاجة المصروحة على المستوى الدولي للتأكيد على حقوق الإنسان بعد أن أصابها التدهور. والوثيقة الخضراء ربما تمتلك القدرة على الاستجابة على هذا المستوى بقدر ماتاتي ضمن نظرية، هي النظرية العالمية الثالثة. وهذا ما يؤكد معمر القذافي بقوله " أن اذي لا يفهم النظرية وقع في عدم فهم لهذه الوثيقة " (٢٨) وتتميز هذه النظرية بأنها " لم توضع انطلاقا من بيئة معينة، ولا علاجاً لمشكلة معينة، بل انطلاقاً من بيئة الإنسان أي كان....ولهذا لا يمكن أن تكون الا نظرية في المطلق " (٢٩). وقد عبر العقيد (القذافي) عن هذا المعنى الذي تتخذه النظرية العالمية الثالثة مرات عديدة بقوله:- " انها " لا تقتصر على شعوب دون اخرى، وانما تقدم حولا عالمية لمشكلات تمس الجماعة الانسانية جمعاء " (٣٠). وبقوله ايضا " ان مقولات النظرية العالمية الثالثة مقولات انسانية عالمية " (٣١). على اساس ما تقدم فالوثيقة الخضراء، عندما تأتي ضمن سياق النظرية العالمية الثالثة، ستبدو محملة بـ) قواعد عامة وليست خاصة، أي كليات لا تخضع لا للزمان ولا للمكان باعتبارها هدفا انسانيا " (٣٢). وهي بخصائصها هذه تمتلك القدرة على الاستجابة للمشاكل التي تخضع لها حقوق الإنسان على المستوى الدولي. ان القراءة اليقظة للوثيقة الخضراء بموادها ال (٢٧) جعلتنا نتوقف عند المحطات التالية:-

حق تقرير المصير : بتطبيق الديمقراطية المباشرة وسلطة الشعب. فقد اعلنت الوثيقة عن فلسفتها في هذا الشأن بصراحة ووضوح حين قالت انطلاقا من ان الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي، يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

ويتضح الفارق جليا مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. فهذا الاعلان عندما يتحدث عن الموضوع نفسه وهو يعتنق العالمية يقول ان ارادة الشعب هي اساس الحكم الذي يعود للسلطات العامة، ويجب ان تعبر هذه الارادة عن نفسها بانتخابات نزيهة تتم بصفة دورية باقتراع عام على قدم المساواة، وفي تصويت سري او باتباع اجراءات عادلة تضمن حرية التصويت .

وهكذا، بينما يشير الاعلان العالمي الى ارادة الشعب، تؤكد الوثيقة الخضراء على حكم الشعب. بينما تأتي الوثيقة باداة الحكم وهي المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية يشير الاعلان الى ان الحكم يعود للسلطات العامة . وبينما يشير الاعلان الى نظام التمثيل السياسي تؤكد الوثيقة على الديمقراطية المباشرة. (٣٣) ويؤدي الفارق في المفهوم الى فوارق في النتائج واختلاف في المؤسسات ذلك ان وراء المؤسسات افكاراً تأتي المؤسسات لتجسيدها. عليه فان اعتماد الديمقراطية المباشرة على صعيد الفكر في الوثيقة الخضراء يؤدي الى ظهور المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية،

بينما يؤدي اللجوء الى فكرة ارادة الشعب او الامة ، كاساس للحكم يعود للسلطات العامة، الى اللجوء الى التمثيل السياسي واعتماد اسلوب الانتخابات الدورية.
ان الوثيقة في هذا الشأن، تبدأ بالبداية الطبيعية. فحكم الشعب او الديمقراطية المباشرة هي " ام الحقوق "، وهي حكم الشعب باسلوب المؤتمرات الاساسية واللجان الشعبية، فهي ليست مجرد الحكم لمصلحة الشعب من قبل اداة حكم خارجة عنه ولو كانت مختارة منه بصفة دورية، بل هي حكم الشعب غاية (لمصلحة الشعب) واداة (بواسطة الشعب) وهنا تختلف الوثيقة، بداهة، عن ما يسمى ديمقراطية التمثيل السياسي فالامر في هذا النظام الاخير لا يصل في احسن الفروض، إلا الى حق الشعب في اختيار حكامه وهي مقولة تجاوزتها الديمقراطية المباشرة الممثلة في الوثائق الأساسية الليبية كالكتاب الأخضر والوثيقة الخضراء كتجسيد لحقوق الانسان واعلان سلطة الشعب كتطبيق النظرية العالمية الثالثة وقانون تعزيز الحرية كعمل تشريعي تطبيقي للوثيقة الخضراء.

ان البناء النظري لفكرة التمثيل لا تستطيع الصمود امام مجموعة انتقادات وجهت اليها الا باللجوء الى فكرة سلبية مفادها استحالة تطبيق اي نوع اخر من انواع الحكم يكون بديلا افضل له لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بعد ان اتسعت رقعة الدولة، فاخفت دولة المدينة، وشهدنا الدولة المترامية الاطراف والدولة القومية وربما الدولة القارة. وهذه هي المعضلة التي تقدم النظرية العالمية الثالثة لها حلا بتقسيم الشعب الى مؤتمرات شعبية اساسية تقرر ولجان شعبية تنفذ تختارها المؤتمرات نفسها وتتعدد المؤتمرات الشعبية بحسب الحاجة وكثرة عدد السكان على ان تصاغ القرارات وتنسق في مؤتمر الشعب العام الذي يعتبر بمثابة لجنة صياغة القرارات المتخذة في القاعدة.

بذلك فان الوثيقة الخضراء لا تسلم بان حقوق الانسان يمكن ان توجد وان تنمو وتزدهر في مجتمع يسوده العسف فلا ضمان لحقوق الانسان الازلية في عالم يسوده الفصل بين الحاكم والمحكوم، بين الشعب السيد نظريا وادوات الحكم والنواب الحكام الفعليين والمالكن لكل أسباب القوة والتأثير وعلى الأخص السلطة والثروة والسلاح. وهنا نستطيع القول ان سلطة الشعب المباشرة تعد ضمانا اكيدا لحقوق الانسان، اذ لا يعقل ان يكبل الانسان نفسه بالقيود ويعصف بحقوقه الازلية بعد ان كرمه الله وجعله خليفة له في الارض. فالقيود يوضع في يد الشعب من اداة حكم خارجة عنه (فرد- قبيلة- حزب - مجلس..... الخ) ، ولكن الشعب كله اذا انتقل الى ممارسة الحكم مباشرة وبنفسه يصعب عليه، ان لم نقل يستحيل عليه، ان يكبل نفسه ويقيّد حقوقه وحرياته ويقتل سلطته. فحرية الانسان وحق تقرير المصير يجدان التعبير الادنى عنهما باقامة سلطة الشعب المباشرة، لذلك فننا نؤكد مرة اخرى ان حق تقرير المصير وحكم الشعب المباشر ضرورة لازدهار الديمقراطية والحرية وحقوق الانسان.

بيد ان حق تقرير المصير على المستوى الداخلي لكل دولة يبقى ناقصا إذا لم ينعكس ذلك على المستوى الدولي في العلاقات بين الدول والأمم والشعوب. فالمبدأ

يبقى ناقصاً إذا لم تتمكن كل أمة من تحقيق كيائها القومي ولم شتاتها الممزق والتحرر من سيطرة الأمم الأخرى. فمبدأ حق تقرير المصير يتكامل مع حق كل أمة في أن تعيش موحدة ، وتقيم كيائها القومي ضمن دولة ، أو تتحرر من سيطرة الأمم الأخرى. وتبقى الحرية في خطر ومبدأ تقرير المصير مهددا إذا لم تمكن الشعوب والأمم الصغيرة والضعيفة من العيش بسلام وحرية وفق اختياراتها وعلى قدم المساواة مع غيرها في عالم متحرر من جنون القوة أو إرهاب اسلحة الدمار الشامل. بذلك يمكن أن يكون العالم أكثر عدلاً وأماناً يثق فيه الأفراد والأمم على حرياتهم وكرامتهم، ويتخلصون فيه من خطر الجوع وتهديد الخوف واذلال الأقوياء للضعفاء.

حق العمل:- تتعامل الوثيقة الخضراء مع العمل باعتباره واجباً وحقاً للفرد، وتؤكد في اختيار العمل الذي يناسبه. غير أن الوثيقة تقلب المفهوم السائد في عالمنا المعاصر. فهي ترى أن الإجراءات الإصلاحية التي تؤكد على أن تحسن الأجور وتغير شروط التبعية وشروط العمل لا تقتضي على الاستغلال ممثلاً في الاجرة، ولا على التبعية والخضوع ممثلاً في علاقة التبعية التي تربط العامل برب العمل مهما كانت صفته، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً فالعامل لا يعد حراً إلا اذا عمل لحساب نفسه اوشاركة مع غيره بحيث تختفي علاقة الاستغلال ممثلة في الاجرة، فيعود للعامل نصيب أو حصة في الإنتاج يتناسب مع جهده، وتختفي علاقة التبعية فيتولى العامل أو الشريك ادارة المؤسسة الإنتاجية على قدم المساواة مع شركائه بدون وجود علاقة رب عمل باجير.

وبذلك فإن الوثيقة الخضراء توسع في مفهوم المواطن من الناحية العمودية ايضاً، بعد ان وسعت اعلانات اخرى مفهوم المواطن افقياً ، بحيث منحت المواطنة لمن كان غير متمتع بها. فالوثيقة لم تكثف بتحقيق المساواة في المواطنة بل كثفت مفهومها فاصبح المواطن لا يقتصر على مجرد اختيار حكومة بنسب مختلفة في العالم، بل يحكم نفسه مباشرة وبدون وسيط على المستوى السياسي في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ويعد سيداً في محيط العمل حين تختفي علاقة الاجير والتابع، وبما ان الممارسة السياسية هي ام الحقوق في النظام السياسي فاننا نستطيع القول ان المشاركة الاقتصادية هي ام الحقوق على المستوى لعلاقات العمل، اذ تعتبر التحسينات المقترحة في الانظمة المعروفة في العالم لعلاقات العمل هي مجرد تلطف لها تجعلها ناعمة الملمس دون ان تغير في جوهرها المضاد للحرية.

الحرية:- لقد منعت الوثيقة الخضراء تقييد حرية الانسان، واعتبرت الحبس كعقوبة مقيدة او سالبة للحرية حالة خاصة لمن تشكل حريته خطراً او فساداً للآخرين. كما حرمت الوثيقة العقوبات التي تمس كرامة الانسان وتضر بكيانه كعقوبة الاشغال الشاقة والسجن الطويل الامد، ونصت على انسانية العقوبة بمنعها الحاق الضرر بشخص السجين مادياً ومعنوياً واجراء التجارب الطبية عليه.

ونصت الوثيقة الخضراء على شخصية العقوبة بحيث لا تلحق غير الجاني او حريته او ماله. كما اعتبرت الوثيقة عقوبة الاعدام عقوبة لا تليق بالانسان ولاتقرر الا في حالات استثنائية، وان غاية المجتمع الجماهيري إلغاء هذه العقوبة ،

وتطبيقها استثنائياً على من تشكل حياته خطراً أو أفساداً للآخرين. وحتى في هذه الحالات يجوز للجاني " المحكوم عليه قصاصاً بالموت " ان يطلب تخفيف العقوبة، وان يعرض الفدية، وللمحكمة ان تستبدل العقوبة اذا لم يكن ذلك الاستبدال ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور الانساني. وحتى عندما يضطر المجتمع لتنفيذ هذه العقوبة، تدين الوثيقة الخضراء تنفيذها بوسائل بشعة.

ومن أجل الحفاظ على الحرية يضمن المجتمع الجماهيري حق التقاضي واستقلال القضاء، ولكل منهم الحق في محاكمة عادلة وتعلن الوثيقة الخضراء من ناحية ثانية وضمناً لحياة الناس وحقوقهم، الاحتكام الى شريعة مقدسة ذات احكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف، ولكل فرد ان يلجأ الى القضاء اذا مست حقوقه وحرياته الواردة في الوثيقة. وتؤكد الوثيقة على حق التنقل والاقامة فتشير الى ان ابناء المجتمع الجماهيري احرار في وقت السلم في التنقل والاقامة، وان المواطنة حق مقدس لا يجوز سحبها أو اسقاطها.

وتنص الوثيقة الخضراء على حرية تكوين الاتحادات والنفابات والروابط لحماية المصالح المهنية لأفرادها، ولكل شخص مطلق الحرية في تصرفاته الخاصة وعلاقاته الشخصية ما لم يشك أحد اطراف العلاقة أو كانت العلاقة ضارة بالمجتمع أو مفسدة له. وتعلن الوثيقة ان التعليم والمعرفة حق لكل انسان، فلكل فرد حق اختيار التعليم الذي يناسبه والمعارف التي تروقه دون توجيه أو إجبار. كما ورد في الوثيقة التأكيد على حرية التفكير والبحث والابتكار باعتبار المجتمع الجماهيري مجتمع التألق والإبداع. ويسعى المجتمع الجماهيري الى ازدهار العلوم وارتقاء الفنون والاداب وضمن انتشارها جماهيرياً. كما ان تمسك المجتمع الجماهيري بالحياة يمثل تعهد ايجابي منه بحمايتها والدفاع عنها في أي مكان في العالم ومناصرة المضطهدين من اجلها ودعوة لمقاومة الظلم والعسف والاستغلال والاستعمار والفاشية والعنصرية.

المساواة:- تعلن الوثيقة الخضراء المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وتؤكد ان الزواج مشاركة متكافئة بين متساويين ولا يجوز بناء على ذلك، ارغام أحد الاطراف على علاقة لم يقبلها أو انهاؤها دون موافقته إذا كانت قائمة أو دون محاكمة عادلة. ويعلن المجتمع الجماهيري ثورته على ظاهرة خدم المنازل لما فيها من عبودية وامتهان للكرامة واستغلال للحاجة وعدم وجود لأي ضمان وبالاخير فان المساواة في الوثيقة الخضراء لم تعد مساواة قانونية فقط بل أصبحت مساواة اقتصادية واجتماعية

الملكية:- تؤكد الوثيقة الخضراء ان الملكية الناتجة عن الجهد هي ملكية مقدسة لاتمس الا لأجل المصلحة العامة ولقاء تعويض عادل وتعلن الوثيقة منع الايجار وتعتبر البيت لسكانه كما تبين الوثيقة النظام القانوني للأرض، فهي وان كانت غير مملوكة لأحد الا ان لكل فرد الحق في استغلالها والانتفاع بها شغلاً وزراعة ورعياً مدى حياته وحياة ورثته في حدود جهده واشباع حاجاته فالملكية لاتعطي الحق في استغلال الغير، لأن التملك محدود بالجهد واشباع الحاجات.

حقوق الجماعات الطبيعية:- تشدد الوثيقة الخضراء على حق لانسان فى ان ينشا فى اسرة فيها امومة وابوة واخوة كما تؤكد على حق لانسان فى التمتع بالمزايا والبنافع والقيم والمثل التى يوفرها له الترابط والتماسك والوحدة والألفة والمحبة الأسرية والقبلية والقومية والإنسانية عليه فان المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لافراده معيشة ميسرة كريمة ومستوى صحيا متطورا ، ويضمن رعاية الامومة والطفولة وحماية الشيخوخة والعجز. وللشعوب التى تقيم كياناتها القومية . وللأقليات حقوقها فى الحفاظ على ذاتها وتراثها. وتؤكد الوثيقة على ان السلام بين الامم كفيل بتحقيق الرضا وتدعو إلى إلغاء الأسلحة الذرية والجراثومية والكيميائية واسلحة الدمار الشامل.

وتدعو الوثيقة الى المساواة بين الامم والشعوب وتحريرها ومحاربة التفرقة والعنصرية والارهاب.

الواجبات:- تعلن الوثيقة الخضراء ان ابناء المجتمع الجماهيري يحرمون العمل السري ، واستخدام القوة والعنف والإرهاب والتخريب كوسائل لفرض الأفكار والآراء. كما تعتبر الوثيقة ان التعامل المعادي مع اية جهة وبائية وسيلة من الوسائل خيانة عظمى للمجتمع، وتمنع الوثيقة احتكار الدين واستغلاله لاثارة الفتن والتعصب والتشيع والتخريب والاقتتال.

كما تنص الوثيقة على الالتزام بحماية المجتمع الجماهيري والنظام السياسي القائم على السلطة الشعبية والحفاظ على قيمه ومبادئه ومصالحه. وتعتبر الوثيقة الدفاع الجماعي سبيلا لحمايته وهو من مسؤولية كل مواطن ومواطنة، مع التأكيد على الالتزام بما ورد فيها والدفاع عن النظام الجماهيري باعتباره جوهر حقوق الانسان . واذا ما تاكدت لنا الطبيعة الدستورية لاعلانات الحقوق فى الصفحات السابقة سواء على مستوى الفقه الدستوري أو مستوى التطبيق العلمي ، فما هو الحال بالنسبة للوثيقة الخضراء ؟

يبدوان القانون الليبي رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء قد اكد على القيمة القانونية التى تتمتع بها الوثيقة بوصفها اعلانا بحقوق الانسان عندما اكد فى المقدمة على ضرورة الالتزام بما ورد فى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير من مبادئ سامية يتعين مراعاتها . وتتجلى القيمة القانونية للوثيقة الخضراء بشكل افضل عندما نراها تستخدم فى نصوصها كلمة(حقوق) فالمادة (٢٦) من الوثيقة تتحدث عن الفعل المخالف للحقوق التى تتضمنها .

ان كلمة(حقوق) المستخدمة هنا لها معناها المحدد فهي تشير الى المزايا التى يمكن التشبث بها قانونيا والادعاء بها امام المحاكم ، فهذه المادة تنص على ان لكل فرد الحق فى اللجوء الى القضاء لانصافه من اى مساس بحقوقه وحياته الواردة فيها . وان الامكانية التى تنتجها هذه المادة فى اللجوء الى القضاء من اجل التمتع بالحقوق الواردة فى الوثيقة تدل على توفير الحماية القضائية الوطنية لحقوق الانسان بموجب هذه الوثيقة كما ان تلك الحماية تقر بشئ من التفوق للوثيقة الخضراء بسبب ما تتضمنه من (مبادئ سامية) بالقياس الى القوانين الاخرى عندما نرى المشرع يؤكد فى المقدمة

على ضرورة (مراعاتها عند اصدار القوانين) كما يؤكد في المادة (٢٦) ايضا على ضرورة (أن تعدل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير بما ينفق ومبادئ هذه الوثيقة ، ولايجوز اصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ .

ان الوثيقة الخضراء كغيرها من اعلانات الحقوق تتضمن مبادئ اخرى لا تتصل فقط بحقوق الافراد ، وانما تتضمن ايضا خليطا من المبادئ المتعلقة بالتنظيم السياسي والاداري مع التاكيد على حقوق الانسان . وفي ضوء ذلك يمكن القول ان (الوثيقة الخضراء) تعني بلا شك بموضوعات من هذا القبيل . فالمادة الاولى منها تنص على ان (الديمقراطية هي الحكم الشعبي) والمادة الخامسة تشير الى ان المجتمع الجماهيري (يؤكد سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي) والمادة العاشرة تنص على ان (ابناء المجتمع الجماهيري يتحكمون الى شريعة مقدسة ذات احكام ثابتة لا تخضع للتغيير او التبديل هي الدين او العرف) ولاشك ان كل هذه الموضوعات هي موضوعات دستورية بقدر ما تتعلق بشكل الحكم الذي حددته الوثيقة بالشكل الديمقراطي ، القائم على اساس سيادة الفرد التي يعبر عنها وجود المؤتمر الشعبي وبقدر ما تتعلق بالركيزة التي يقوم عليها الحكم والتي تتمثل بالدين او العرف باعتبارها الشريعة التي يتحكم اليها افراد المجتمع ، لاسيما فيها يخص الحفاظ على حقوقهم.

ولكن الوثيقة الخضراء تتضمن ، بالاضافة إلى هذه الموضوعات ، موضوعات اخرى تتعلق بحقوق الافراد وهذه الحقوق تدخل في عداد الموضوعات الدستورية التي يتضمنها كل دستور ويحميها حماية قانونية دستورية فإراء الدستوريين تنتهي في مجملها الى اعتبار حقوق الافراد من الموضوعات المتمتعة بالصفة الدستورية من حيث النص عليها وحمايتها دستوريا . بهذا المعنى كان قد اخذ (سيد صبري) في تعريفه للدستور ، اذا اعتبر النص على (حقوق الافراد) و(الضمانات) الاساسية لحقوق الافراد جزءا من محتويات الدستور (٣٤) وبهذا المعنى ايضا كان قد اخذ (عثمان خليل عثمان) في تعريفه للدستور ، اذا اعتبر النص على (حقوق الافراد) واحدا في محتوياته (٣٥) . ويتمسك بهذا المعنى كذلك (عبد الحميد متولى) اذ قال (كما يعني القانون الدستوري ببيان الحقوق الأساسية للأفراد إزاء الدولة، وهي ما يطلق عليها حريات الافراد والحريات العامة، مثل حرية العقيدة وحرية الرأي الخ) (٣٦) . وكذلك الوثيقة الخضراء لا تعني فقط بمثل هذه الموضوعات ، وانما تعني كذلك (بالموضوعات - المناهج) ، وهي الموضوعات المتعلقة بغائية ومؤسسة الدولة ، والتي من شأنها ان تضع المشرع أمام منهاج يلتزم به سياسيا ، وبالتالي يكون من اللازم عليه احترام الاتجاهات التي وضعت له بموجب هذا المنهاج . والوثيقة الخضراء تبدو عامرة بالموضوعات التي تدخل في عداد (الموضوعات - المناهج) ، فالمادة الثانية فيها تنص على أن (أبناء المجتمع الجماهيري يقرون حرية الانسان ويحمونها ويحرمون تقييدها) . والمادة الثامنة منها تنص على ان ابناء المجتمع الجماهيري " يعلنون ان الدين ايمان مطلق بالغيب وقيمة

روحية مقدسة خاصة بكل انسان ، عامة لكل الناس ، فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ويحرم المجتمع الجماهيري احتكار الدين واستغلاله لاثارة التعصب والتشيع والتحزب والافتتال "

وتنص المادة الحادية عشرة من الوثيقة على ان ((المجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الاجراء ... وابناء المجتمع الجماهيري احرار من ربة الاجرة ، وتأكيذا لحق الانسان في جهده وانتاجه ، فالذي ينتج هو الذي يستهلك " . اما المادة الثانية عشرة من الوثيقة فتنص على ان "ابناء المجتمع الجماهيري احرار من الإقطاع " بينما ترى المادة الثالثة عشرة ان "المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لافراده معيشة ميسرة كريمة ، كما يحقق لافراده مستوى صحيا متطورا ، وصولا إلى مجتمع الاصحاء ، ويضمن رعاية الطفولة وحماية الشيخوخة والعجزة . فالمجتمع الجماهيري ولي من لا ولي له " . وتذهب المادة السادسة عشرة من الوثيقة الى التاكيد على ان " المجتمع الجماهيري مجتمع الفضيلة والقيم النبيلة يقدر المثل والقيم الانسانية تطلعا الى مجتمع بلا عدوان ولاحروب ولااستغلال ولاارهاب ، لاكبير فيه ولاصغير . كل الامم والشعوب والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها ، ولها الحق في تقرير مصيرها ، واقامة كيانها القومي ، وللاقلية حقوقها في الحفاظ على ذاتها وتراثها ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعية واستخدام القوة لإذابتها في قومية او قوميات اخرى . وابناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم اودينهم او ثقافتهم " . ان كل هذه الموضوعات ، بالاضافة الى موضوعات اخرى تتضمنها الوثيقة الخضراء تدخل في عداد " الموضوعات - المناهج " . والحقيقة ان الذي يميز هذه الموضوعات هوانها تعبر عن مبادئ عامة . وان الوثيقة الخضراء ، وهي تحتضن هذه المبادئ العامة ستشكل جزءا لا يتجزأ من النظم القانوني القائم في الجماهيرية العربية الليبية ، ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو التالي :-

إذا كانت الوثيقة الخضراء تتضمن موضوعات ذات طبيعية دستورية فلماذا لم تدمج هذه الموضوعات ضمن اعلان قيام سلطة الشعب ، وهو الذي يعني بشكل الدولة ومؤسساتها ونظام الحكم فيها ، لتبرز في وثيقة مستقلة تجد نفسها الى جانب هذا الإعلان ؟ أما كان ذلك كفيلا في استبعاد النقاش في الطبيعة الدستورية للوثيقة الخضراء ؟

يلاحظ على العموم ، ان إعلانات حقوق الإنسان ترد دائما منفصلة عن الدساتير . وهي ترد ، في الغالب ، بشكل سابق على الدساتير ، لتمثل دستور سابق على الدستور الفعلي ، أو بالأحرى الدستور الممهد للدستور الفعلي . اما الوثيقة الخضراء فقد وردت بشكل لاحق على " إعلان قيام سلطة الشعب " لنقوم بإكمال ما لم يستطيع هذا الاعلان النص عليه بسبب من اقتضابه ، كما اشرنا الى ذلك من قبل . بكلمة اوضح ان الاقتضاب الذي تميز به " إعلان قيام سلطة الشعب " كان قد ادى الى ترك الكثير من الأمور ، بل الموضوعات ، ذات الطبيعة الدستورية بعيدا عن تناوله ، لتقوم " الوثيقة الخضراء " بسد هذه الفجوة .

والوثيقة الخضراء وهي تقوم بهذه المهمة كان لابد من أن تبدو في شكل وثيقة مستقلة طالما أن وجودها لاحق على وجود "إعلان قيام سلطة الشعب" كما أن ظهور "الوثيقة الخضراء" في وثيقة مستقلة يبدو أكثر تطابقاً مع مضمونها. فهذه الوثيقة تتضمن "مبادئ سامية" قائمة على أساس من القانون الطبيعي. وبصفتها هذه سوف لم ترتبط، في وجودها بنظام سياسي معين إنما سوف تكون صالحة لكل نظام سياسي بغض النظر عن الزمان والمكان، طالما أن المبادئ السامية القائمة على أساس من القانون الطبيعي لا تخص نظاماً سياسياً معيناً، ولا زماناً معيناً، ولا مكاناً معيناً.

إن "إعلان قيام سلطة الشعب" على الرغم مما يتمتع به من مبادئ فهو يبقى يمثل وثيقة قانونية وضعية خاصة بنظام سياسي معين هو النظام الجماهيري في ليبيا، وبالتالي فهو يبقى عرضة للتغيير مع كل تغيير محتمل قد تقترحه سلطة الشعب في النظام السياسي في ضوء الظروف التي تحيط به.

إن دمج محتوى "الوثيقة الخضراء" بـ "إعلان قيام سلطة الشعب" سوف يجعلها - أي الوثيقة - في مثل هذه الحالة، عرضة للتغيير الذي قد يطرأ على هذا "الإعلان"، بفعل أي احتمال في تغيير النظام السياسي من قبل سلطة الشعب. وبهذا الشكل سوف تبعد الوثيقة الخضراء عن مضمونها المتمثل بـ "المبادئ السامية" القائمة على أساس من القانون الطبيعي والصالحة لكل نظام سياسي بغض النظر عن الزمان والمكان وبهذا الشكل أيضاً فإن وجود الوثيقة الخضراء في شكل وثيقة مستقلة تتميز بمضمون خاص جوهره المبادئ السامية القائمة على أساس من القانون الطبيعي سوف يجعلها في منجاة عن مثل هذا التغيير المحتمل. بذلك تضمن لحقوق الإنسان الاستمرارية والثبات والاستقرار.

الحماية الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان

مما لا شك فيه ان الممارسة السليمة لحقوق الانسان لا تحتاج الى اعلان عنها فقط، بل تحتاج كذلك الى اليات حماية سياسية وتشريعية وقضائية ذات أبعاد وطنية وإقليمية ودولية عبر دساتير واتفاقيات واعلانات ومواثيق، وكذلك عبر أجهزة ومؤسسات ولجان اشراف ومراقبة تخص كل ما يتصل بمدى التزامات الدول باحترام حقوق الانسان وضمان التمتع بها.

ان وجود اليات دولية (عالمية وإقليمية) ووطنية فعالة، انما هو مسألة ضرورية للغاية في سبيل تعزيز حقوق الانسان وكفالة التمتع بها لان حقوق بغير اليات تحميها تكاد تصير هي والعدم سواء. ومن ثم فانه صار متعيناً على المهتمين بحقوق الانسان عموماً (افراد ومؤسسات) بذل كل الجهد من اجل حمل الحكومات على القبول بالاليات المتاحة في هذا المجال، مع العمل، في الوقت ذاته، من اجل استحداث اليات جديدة وبرامج وأنشطة متجددة تسد النقص الموجود في هذا المضمار.

وهنا اذا كانت الحماية الناجعة لحقوق الإنسان تبدأ وتنتهي وطنياً داخل كل دولة ضمن اليات سياسية تتصل بطبيعة النظام السياسي الديمقراطي، وتشريعية تتصل بالدستور والقوانين الوضعية، وقضائية تتصل بالمحاكم ومؤسسات القضاء الاخرى، ومجتمعية تتصل بروابط ولجان المجتمع الاهلي، اذا كانت اهمية الحماية تبدأ وتنتهي وطنياً، فان هذا البعد الوطني للحماية لا يستغني عن الابعاد الدولية لها. (٣٦)

واذا كان النموذج الليبي المتجسد بالوثيقة الخضراء وما جاء بها من حقوق واليات حماية الحقوق (كما جاء في الصفحات السابقة) يمثل أنموذج البعد الوطني لحماية حقوق الانسان فان الابعاد الدولية للحماية تتوزع ما بين بعد دولي عالمي ضمن اطار منظمة الامم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة، وبعد اخر دولي قاري ضمن اطار المنظمات الاقليمية ونماذجها الأوربي و الأمريكي والأفريقي

أولاً - الحماية الدولية العالمية لحقوق الانسان (أنموذج الحماية ضمن اطار منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة) :- بلغ عدد الوثائق الدولية التي تبنتها

هيئة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان ما يزيد على خمسين وثيقة دولية حتى عام ١٩٨٠ م وهي تبنت المزيد من هذه الوثائق منذ ذلك الحين حتى اليوم . لكن التعرف بالحقوق واعلانها لا يكفي لضمان تمتع كل فرد بهذه الحقوق او تلك الحريات، فلا ينتظر من الحكومات والسلطات التابعة لها تطبيقها وحمايتها لتلك الحقوق والحريات بشكل الي واحترام كامل الحدود التي رسمتها تلك العهود والمواثيق. فمن الضروري ان تقوم اجهزة الامم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة بمراقبة تطبيق ومتابعة حماية واحترام الحقوق والحريات التي تضمنتها تلك العهود والمواثيق والاعلانات.

وهذا نتلمسه من مساعي الهيئات التابعة للأمم المتحدة مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والامانة العامة ومحكمة العدل الدولية. فالجمعية العامة للأمم المتحدة تختص في هذا المضمار بإجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمساعدة في تحقيق التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين. ويتم إدراج بنود حقوق الإنسان في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة بموجب التقارير التي يقدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتصلة بحقوق الإنسان، لتتخذ الجمعية بدورها قرارات بشأنها. كما تحيل الجمعية العامة معظم البنود المتعلقة بحقوق الإنسان إلى لجنتها الثالثة التي تختص بالمسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية، أو تنظر الجمعية في بعض هذه البنود دون ادخالها الى اية لجنة من لجانها الرئيسية.

اما المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه جهازاً رئيسياً من الاجهزة الستة الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فإنه يستمد اختصاصاته من ميثاق المنظمة، ويختص في مجال حماية حقوق الإنسان بقدر ما يقدم من توصيات تستهدف اشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضرورة مراعاتها. ويلتزم المجلس بإنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تعمل على تعزيز حقوق الإنسان، بل ان المجلس تبنى موضوع تشكيل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة منذ عام ١٩٤٦م، وهذه اللجنة تجتمع سنوياً وكان لها الفضل الكبير في اخراج مشروع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حيز الوجود وقد وكل المجلس لهذه اللجنة، عند انشائها مهمة تقديم الاقتراحات والتوصيات والتقارير له في شأن اعداد وثيقة دولية للحقوق والحريات الأساسية، واعداد الاتفاقيات والعهود الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحماية الاقليات وحقوق المرأة، واي مسالة تخص حقوق الإنسان.

ومن خلال جهاز الامانة العامة للأمم المتحدة، فقد تم انشاء شعبة خاصة لحقوق الإنسان مقرها في جنيف بسويسرا للمساعدة في تطبيق بنود الميثاق المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتحمل هذه الشعبة بصفتها فرعاً من فروع الامانة العامة للأمم المتحدة المسؤولية المستمرة عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال الاقسام الثلاثة للشعبة، وهي قسم الوثائق الدولية والاجراءات، وقسم الياحات والدراسات ومنع التمييز، وقسم الخدمات الاستشارية والمطبوعات.

وتعد محكمة العدل الدولية واحدة من الاجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية، وهي الاخرى تعمل وفق نظامها الاساسي والاخير جزء من ميثاق المنظمة. وتتمتع المحكمة باختصاص قضائي واخر إفتائي. ومنذ انشائها عام ١٩٤٦م عالجت المحكمة قضايا تشتمل على مسائل متعلقة بحقوق الإنسان مثل حق اللجوء السياسي.

وتتحمل الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مسؤوليات كبرى في ميدان حماية حقوق الإنسان وحرياته، وبدونها لما امكن اخراج العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية الى حيز التنفيذ، فهي تلعب دوراً رئيسياً في تحقيق الرفاهية

الاجتماعية للانسان وترسم الاجراءات الكفيلة بتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، وتسعى لمراقبة مدى احترام كل دولة من الدول الاعضاء في المنظمة لهذه العهود والمواثيق والاعلانات الدولية.

ثانياً - الحماية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان :-

أ - أنموذج الحماية الإقليمية الأوروبية لحقوق الإنسان :- تستند الحماية الإقليمية الأوروبية لحقوق الإنسان على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ م . والحقيقة ان مجلس الاتحاد الاوربي بدا عمله في ميدان حقوق الانسان فور اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ م ، فعلى هدي هذا الاعلان الاخير وضع المجلس الاوربي مشروع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وان كانت هذه الاتفاقية اضيق نطاقا من الاعلان العالمي ، لكنها كانت اكثر فاعلية حيث انها شرعت اجهزة تنفيذية للعمل على تطبيق بنودها . والاكثر من ذلك انها فرضت على الدول اطراف فيها للاعتراف بان حقوق الانسان جزء من قواعد القانون الدولي العام فضلا عن الواجبات والالتزامات التي فرضتها على تلك الدول في هذا الشأن .

وفي الرابع من نوفمبر عام ١٩٥٠ م اجتمع وزراء خارجية خمسة عشر دولة اوروبية في روما ووقعوا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان كوثيقة لا مثيل لها آنذاك ، من حيث أثرها على تنمية قواعد القانون الدولي العام وقد دخلت الاتفاقية مرحلة التنفيذ في الثالث من سبتمبر عام ١٩٥٣ م وهذه الاتفاقية تمثل من الناحية الفنية القانونية ، معاهدة جماعية بالمفهوم الوارد في القانون الدولي العام ، فهي عقد ينشئ التزامات وواجبات على اطرافه .

وتتلخص هذه الالتزامات في الاعتراف بحقوق معينة للأفراد ، وتبيح الاتفاقية لهؤلاء الافراد داخل كل دولة من الدول الاعضاء اتخاذ اجراءات معينة لدى انتهاك حقوقهم المعترف بها في الاتفاقية . ومن ابرز مزايا هذه الاتفاقية انها لاتحمي حقوق مواطني الدولة فحسب . وانما تمتد مظللتها لتمنح الحماية نفسها الى من يقطن او يزور هذه الدولة حتى ولو كان من غير مواطنيها .

اما ابرز الحقوق والحريات التي تحميها هذه الاتفاقية فانها تتمثل بالحق في الحياة ، وحق الفرد في الحرية وسلامة شخصه ، والحق في محاكمة عادلة ، واحترام الحياة الشخصية والعائلية والمساكن والمراسلات ، وحرية الفكر والضمير والدين ، وحرية التعبير واعتناق الاراء ، وحرية الاجتماع وحرية تشكيلا لل نقابات والانضمام اليها أو عدم الانضمام اليها والحق في الزواج وفي تكوين عائلة .

وتعترف الاتفاقية بان هذه الحقوق وتلك الحريات لايمكنها ان تكون مطلقة دون قيد ، وتقر امكانية تقييدها عند الضرورة بناء على اعتبارات متعلقة بالامن العام ، وبسلامة المواطنين ، وبمصلحة الدولة اقتصاديا وبالصحة العامة ، وبحقوق الآخرين وحيرياتهم . وتحتوي الاتفاقية الأوروبية ايضا حقوق وحريات سبق ايرادها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان مع تعديل بسيط احيانا في الفحوى والمعنى . غير ان هذه الاتفاقية أغفلت ذكر بعض الحقوق والحريات التي وردت في هذا الاعلان مثل الحق

في اللجوء من الاضطهاد، وحق المشاركة في الحكم، وكذلك لانتضمن الاتفاقية حقوقا اقتصادية واجتماعية مثل تلك التي بتضمنها الاعلان العالمي . وتشمل الاتفاقية الاوربية عددا اقل من الحقوق المدنية والسياسية التي وردت في الاعلان العالمي وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ م .

اما بعدد اجهزة حماية حقوق الانسان في الاطار الاقليمي الاوربي ، فان المادة ١٩ من الاتفاقية الاوربية نصت على تامين احترام الدول الاطراف في الاتفاقية للالتزامات التي تعهدت بها ومراعاتها عبر تشكيل جهازين هما : اللجنة الاوربية لحقوق الانسان ، والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان .

تضم اللجنة عددا من الاعضاء يماثل عدد الدول الاطراف في الاتفاقية ، وتجتمع اللجنة خمس مرات سنويا للنظر في التظلمات المرفوعة اليها بصدد انتهاكات حقوق الانسان . وهي تصدر جميع قراراتها باغلبية الحاضرين من الأعضاء ، وتقوم فوق قبولها لدعاوى التظلمات بتحقيق وقائعها وتضع نفسها تحت تصرف اطرافها للوصول الى تسوية ودية . واذا نجحت اللجنة في ذلك ترفع تقريرا بشأن الدعوى الى الدول المعنية والى الوزراء وسكرتير عام المجلس الاوربي ، ثم يتم نشر التقرير . أما إذا فشلت اللجنة من التوصل الى تسوية ودية للموضوع فان تقريرها سوف يتضمن رايها وراي الاطراف المعنية لكن دون ان ينشر التقرير .

أما المحكمة الاوربية لحقوق الانسان فإنها تتألف من عدد من القضاة مساوي لعدد الدول الأعضاء في المجلس الاوربي ، ولا يجوز ان يكون من بينهم اكثر من قاضي واحد من جنسية واحدة . وتختص المحكمة بنظر القضايا المحالة اليها فقط اما من احدى الدول الاعضاء فيالاتفاقية، او من اللجنة الاوربية لحقوق الانسان ومتى ما أحيل النزاع إلى هذه المحكمة ، فانها تتصدى لموضوعه لتتبين مدى انتهاك الدولة المشكو في حقها لاحكام الاتفاقية . والمعروف ان احكام المحكمة في هذه الحالة هي احكام نهائية وملزمة بصرف النظر عما اذا كانت الاتفاقية قد ادمجت في التشريعات الوطنية للدول الاطراف في الدعوى من عدمه .

وتتعاون اللجنة الاوربية لحقوق الانسان داخل المحكمة مع محامي المدعي في شرح دعواه ، ويمكن للجنة ان تقوم بنفسها بتمثيل المدعي . ومتى ما انتهت المحكمة الى ثبوت انتهاك دولة ما لاحكام الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان فعلى هذه الدولة ان تتخذ من الاجراءات ما يضمن اعادة الاحترام الواجب للاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

ب - النموذج الحماية الاقليمية الامريكية لحقوق الانسان :- تستند الحماية الاقليمية الامريكية لحقوق الانسان الى مصدرين هما:- ميثاق منظمة الدول الامريكية ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان . والمنظمة الامريكية عبارة عن هيئة اقليمية تعمل في اطار ميثاق الامم المتحدة ، لها اهداف ومبادئ محددة تسعى الى تحقيقها، ولعل من ابرز تحقيق الوحدة بين الدول الامريكية .

اما اهم المبادئ التي تسيرونها فهي احترام حقوق الانسان الاساسية ونبذ التمييز العنصري .

وبصدد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان التي ابرمت سنة ١٩٦٩ م في مؤتمر "سان خوزية" في كوستاريكا الذي حضرته بعض الدول الامريكية ، فتنضم هذه الاتفاقية ٨٢ مادة تتحدث عما يقارب ال ٢٤ حقا من حقوق الانسان تتصل بتمتع الفرد بالشخصية القانونية وما يترتب عليها من حقوق كالحق في الحياة ، والحق في المعاملة الانسانية ، والحق في الحرية الشخصية ، والحق في المحاكمة العادلة الخ ... كما نادى الاتفاقية بحرية الضمير والدين والفكر ، وحرية الرأي والتعبير .

وقد تعهدت الدول الاطراف بحماية هذه الحقوق وحرية ممارستها بالكامل لجميع الأشخاص الواقعين تحت سلطتها. أما بصدد الأجهزة الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية وحماية الحقوق فقد انشأت الاتفاقية جهازين للقيام على تطبيقها اولهما اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان وثانيهما المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان ويقع مقر اللجنة في الامانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية في واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية وقد اوضحت المادة ٤١ من الاتفاقية اختصاص هذه اللجنة والممثل بتنمية الاحترام الواجب لحقوق الانسان والدفاع عنها. فهي المسؤولة عن تنمية الوعي بهذه الحقوق بين شعوب القارة الأمريكية و عن إصدار التوصيات للحكومات في شان الخطوات التي يجب اتباعها ومراعات هذه الحقوق.

كما تختص اللجنة باعداد الدراسات والتقارير ومطالبة الحكومات الاطراف بموافاتها بالمعلومات والبيانات اللازمة. كما تقوم اللجنة بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

اما بصدد الجهاز الثاني لحماية حقوق الانسان في الاطار الاقليمي الأمريكي فانه يتمثل بالمحكمة التي تم تشكيلها من سبعة قضاة من مواطني الدول الاعضاء في المنظمة يتم انتخابهم بصافاتهم الشخصية من بين ذوي الكفاءات العالية جدا ومن اكثر الفقهاء علما في ميدان حقوق الانسان وقد منحت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان اختصاصين اساسيين لهذه المحكمة اولهما الاختصاص بنظر النزاعات المتعلقة باتهام الدولة بانتهاك هذه الاتفاقية. وثانيهما الاختصاص بتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والاتفاقيات المماثلة في مجال حقوق الانسان. الاختصاص الاول هو اختصاص قضائي بينما الثاني هو اختصاص استشاري. فالاول يعنى قبول الولاية الجبرية في جميع الامور المتعلقة بتفسير الاتفاقية او تطبيقها. وبناء على ذلك تختص المحكمة بكل ما يتصل بتفسير الاتفاقية وتطبيقها طالما كان ذلك بموافقة الدول الاطراف في الدعوى. ومعنى ذلك ان التصديق على الاتفاقية وحده لا يكفي للاعتراف بهذه الولاية الجبرية للمحكمة في هذا المجال مع ذلك يعترف للمحكمة باختصاصها في كل قضية على حده اذا ما حاز ذلك على رضا اطرافها.

اما بشأن الاختصاص الثاني فان المحكمة تتمتع باختصاص واسع في المجال الاستشاري والافتائي فهي تصدر فتاويها في الدول التي تطلبها في مجال مدى اتفاق قوانينها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية القائمة والتي تحمي حقوق الانسان وحياته الاساسية .

ولا يقتصر حق طلب هذه الفتاوي على الدول الاطراف في الاتفاقية بل يجوز لاية دولة عضو في منظمة الدول الامريكية وكذلك لجميع اجهزة المنظمة ولمكن إذا كانت قرارات المحكمة واحكامها الزامية ونهائية فان فتاويها لا تلتزم الدول المعنية وان كانت تتمتع بوزن ادبي كبير ومن الصعب تجاهلها .

ج - الحماية الدولية الاقليمية الافريقية لحقوق الانسان :- تستند الحماية الافريقية لحقوق الانسان على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان. ففي العام ١٩٨١م تبنت منظمة الوحدة الافريقية نص " الميثاق الافريقي " لحقوق الانسان والشعوب "بجميع دولها الخمسين انذاك. واصبح هذا الميثاق نافذ المفعول في ٢١/اكتوبر عام ١٩٨٦م بتصديق ثلاثين دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، فاصبحت تلك الدول اطرافا في معاهدة الميثاق ملزمة بمراعات احكامه. وقد نص الميثاق على حماية حقوق الانسان الاساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض، للاعتقال او التوقيف التعسفي، والحق في محاكمة عادلة والحق في حرية المعتقد الضميري.

اما الجهاز الذي يتولى مهمة تلك الحماية فقد تمثل باللجنة الاقليمية لحقوق الانسان والشعوب التي تضم وفق الميثاق ١١ عضوا، يتم اختيارهم من الشخصيات البارزة والمعروفة بسمو الخلق الحيدة والكفاءة في مجال حقوق الانسان والشعوب ويعين هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ويتم انتخابهم بالاقتراع السري في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية بتسمية كل دولة افريقية لعضو واحد من جنسيتها ضمن قائمة الترشيحات لعضوية هذه اللجنة.

وتتولى اللجنة مهمة جمع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الافريقية في ميدان حقوق الانسان والشعوب. وتقوم اللجنة بوضع المبادئ اللازمة لحل المشكلات القانونية المتصلة بحقوق الانسان والشعوب والحريات الاساسية لتعزيزها وحمايتها. ولهذه اللجنة الحق في اختيار ما ينسبها من طرق التحقيق بما في ذلك الاستماع الى رأي الأمين العام للمنظمة، أو أي شخص يمكن ان ينير لها الطريق. واللجنة في سبيلها الى وضع المبادئ القانونية في هذا الخصوص، تستعين بالاتفاقيات الدولية والممارسات والعادات التي اكتسبت قوة القانون وبالمبادئ العامة للقوانين التي تعترف بها الدول الافريقية.

غير ان اللجنة لا تستطيع التصرف في اي موضوع يحال اليها في شأن انتهاك دولة ما لحقوق الانسان والشعوب الا بعد استنفاد كل طرق واساليب الحلول المحلية. وللجنة ان تطالب الدول المعنية موافاتها بكافة المعلومات التي تخص الموضوع، وتقدم بعد ذلك تقريرها عن الموقف وترسل صوراً منه الى الدول المعنية والى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية ضمن اطار المنظمة.

انتباهات ختامية

بعد كل ما تقدم نسجل في هذه الخاتمة مجموعة انتباهات بعضها عام يتصل بحركة حقوق الإنسان في السياق العالمي الواسع ، وبعضها الآخر خاص بحركة حقوق الإنسان العربي .

ونتمكن من تلمس الانتباهات الأولية العامة في هذا الشأن من خلال الحالات الآتية :-

* إن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية لا تعطى ولا تمنح ولا توهب من أحد لاحت فهي حقوق أصلية متأصلة في طبيعة الإنسان يعلن أو يكشف عنها في الدساتير والعهود والمواثيق والإعلانات . بكلمة أوضح إن حقوق الإنسان لا تخلق بهذه المسميات لأنها "مخلوقات طبيعية" أصلية لا تتبع من سلطة تجود بها على الفرد ، وإنما هي نابعة من صميم كيان الإنسان نفسه . فليس للمجتمع أو للدولة أو للسلطات الدينية أو لقوة من القوى ذات التأثير والنفوذ أن تدعي أنها صاحبة الحق أو الفضل بمنحها للأفراد .

وما للمؤسسات التي تنشأ ، وللمؤتمرات التي تعقد في هذا المجال سوى فضل إعلان تلك الحقوق على الملأ ، وفضل التجدد للذود عن حياضها ولنشرها في جهات العالم الأربع . ولهذا دعيت الوثيقة التي أصدرتها الثورة الفرنسية في آب ١٧٨٩ م "أعلانا" لحقوق الإنسان ، ودعيت الوثيقة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ م "إعلانا" للحقوق ، وكذلك دعيت الوثائق التأييدية والتفصيلية اللاحقة .

* إن حقوق الإنسان لا تتمثل بالحقوق الفردية فقط بل بالجماعية أيضا وهذه الرؤية قررتها مسيرة تطور تاريخي لحركة حقوق الإنسان جعلت منها حقوقا ذات أجيال وصولا إلى رؤية متوازنة لحقوق الإنسان ببعديها وطبيعتها الفردية والجماعية . وتلك الرؤية المتوازنة تقطع دابر المتاجرة بحقوق الإنسان الفردية كسيف مسلط على حقوق الشعوب والأمم من جهة ، كما تقطع دابر المتاجرة المقابلة بحقوق الإنسان الجماعية كسيف مسلط على حقوق الفرد من جهة أخرى .

* إن حقوق الإنسان لا تمارس بشكل مطلق ومنفلت ، بل تمارس بشكل محدد ومشروط قانونا ، وحسب متطلبات الزمان ومستلزمات المكان . بمعنى آخر أن هناك خصوصية وقيود على ممارسة حقوق الإنسان ، وهي ليست قيود رغبوية مزاجية ، بل قيود مقننة تتوزع ما بين محددات أمنية تتصل بالأمن الوطني والقومي للدولة ، وأخرى محددات تتصل بالمصلحة العامة والنظام العام والصحة وتجنب الكوارث الطبيعية .

* إن الممارسة السليمة لحقوق الإنسان لا تحتاج إلى إعلان عنها فحسب ، بل تحتاج أيضا إلى حماية سياسية وتشريعية وقضائية على الصعد الوطنية والإقليمية

والعالمية. وتلك الحماية تقتضي وجود آليات دولية (عالمية وإقليمية) ووطنية فعالة لتعزيز حماية حقوق الإنسان وكفالة التمتع بها، لأن حقوقا بغير آليات تحميها تكاد تصير هـى والعدم سواء. ومن ثم صار متعينا على المهتمين بحقوق الإنسان عموما بذل كل الجهود من اجل حمل الحكومات على القبول بالآليات المتاحة وفي إيجاد آليات جديدة تسد النقص الموجود في هذا المجال لاسيما في الساحة العربية.

وبصدد حركة حقوق الإنسان في إطارها العربي فإنها تكشف إجمالا عن العديد من الأمور ذات الدلالة بالنسبة إلى كل من يرصد الواقع الراهن لحقوق الإنسان في الوطن العربي فكريا وممارسة. ونحرص في هذه الخاتمة على تسجيل خلاصة الانتباهات الخاصة بحركة حقوق الإنسان العربي وهي :- (٣٨)

أول هذه الانتباهات تتمثل في غياب المشاركة السياسية الحقيقية بما تعنيه من تعددية وتداول للسلطة فيما بين مختلف أطراف النخبة الاجتماعية العربية وبما تعنيه أيضا من إعادة توزيع السلطة على مواقع النفوذ والسيطرة الفعلية في المجتمعات العربية.

وثاني هذه الانتباهات يتمثل في فقدان العمق الشعبي وهو ما يجعل حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي محصورة في الأوساط الثقافية أساسا وذلك إضافة إلى غلبة الطابع السطحي والضعف النظري أو التأصيلي على هذه الحركة.

وثالث هذه الانتباهات يكمن في أن العمل من اجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي والعمل على ترقيتها في ظل الظروف والأوضاع الراهنة قد أضحي شرطاً لا بد منه لنجاح خطط التنمية ومشروعاتها في أي مجتمع من المجتمعات.

فالإنسان الحر وغير المكبل بالقيود هو - وهو وحدة - الذي يستطيع إن يصنع المجتمع الحر والقادر على إنجاز التقدم. ومن هنا فلم يكن غريباً إن تربط الأدبيات ذات الصلة وبخاصة في نطاق منظمة الأمم المتحدة بين حقوق الإنسان والتنمية وان تعتبر الحق في التنمية يحتل مكانه أولية أساسية على قائمة هذه الحقوق.

ورابع هذه الانتباهات ذو الدلالة مؤداه أن أي حديث عن مستقبل إيجابي واعد لحقوق الإنسان في الوطن العربي ينبغي ان يأخذ بعين الاعتبار ضرورة اعادة النظر في منظومة الضمانات الدستورية والقانونية العربية اللازمة لكفالة التمتع بهذه الحقوق وتلك الحريات. فالثابت انه كنتيجة لغياب ضمانات حقيقية في هذا الشأن وعلى الرغم من بعض الإيجابيات التي تحققت هنا او هناك - فان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي لم يقدر لها ان تترسخ على نحو مرض على مستوى الممارسة ليس لدى القيادات فحسب و إنما كذلك لدى العديد من القطاعات الشعبية.

وخامس هذه الانتباهات تتمثل في ان الحديث عن حركة حقوق الإنسان في إطارها العربي تثير إشكالية العلاقة بين حقوق الإنسان ومنظومة القيم الإسلامية او بالأحرى إشكالية التنازع على حقوق الإنسان بين الغرب والإسلام وصولاً إلى إشكالية الخصوصية والعالمية في حقوق الإنسان. (٣٩) وفي محاولة لبلورة رؤية عربية

إسلامية أو موقف عربي إسلامي إزاء الجدل الفكري الدائر منذ فترة ليست بالقصيرة حول ماهية الموقع الذي تشغله حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية في النظرية السياسية العربية الإسلامية نستطيع القول أن تلك النظرية تشكل واحدا من المصادر الدينية والفكرية المهمة في حقوق الإنسان أن لم تكن تأتي على رأس هذه المصادر جميعا. والواقع إذا نحينا جانبا بعض الاستنتاجات التي خلص إليها معظم الباحثين في هذا المضمار فإنه يمكننا القول أن الكثير مما يشاع عن التباين بين هذه الرؤى المختلفة بشأن قضايا حقوق الإنسان والخرجات العامة يترد - في المقام الأول - إلى الفهم غير الصحيح وغير المكتمل للموقف العربي الإسلامي في هذا الخصوص ناهيك عن كون هذا التباين ينطوي - بحسب الأصل - على قدر كبير من المبالغة والتضخيم. فالإسلام بوصفه المرجعية الأساس في الرؤية العربية ابتداء وانتهاء - هو دين حقوق الإنسان وهو أول من قدس هذه الحقوق معتبرا أن الاعتداء عليها يرقى - في بعض الأحوال إلى حد الاعتداء على الناس جميعا.

بيد أن التسليم بعالمية حقوق الإنسان لا يعني - بالضرورة - نفي الخصوصيات الثقافية والحضارية لهذا الشعب أو لهذه المجموعة من الشعوب أو تلك. ومرد ذلك إلى حقيقة أنه وإن كان صحيحا - بحسب اقتناعنا - أن هناك قاسما مشتركا على مستوى بعض المفاهيم بين النظم القانونية والثقافات المختلفة فيما يتصل بقضايا حقوق الإنسان ألا أنه صحيح أيضا وبالقدر ذاته، أنه توجد ثمة خصوصيات لا ينبغي - بل ليس من الضروري - إغفالها أو التغاضي عنها.

وهذه الخصوصيات قد يكون مصدرها القيم الدينية مثلا (كما في حالة الشريعة الإسلامية)، أو النظام العام والآداب والسنن والعادات والتقاليد والأعراف. واتساقا مع ذلك فإنه يكون من صميم حقوق الإنسان حق كل فرد أو جماعة في أن يشعر باختلافه وتميزه - ولو في حدود معينة - عن الآخرين. وأي استنتاج آخر سيقود في نهاية الأمر - إلى إتاحة الفرصة لهيمنة ثقافة معينة أو منظومة قيم معينة على باقي الثقافات ومنظومات القيم الأخرى وهو ما يتناقض مع مبدأ عالمية حقوق الإنسان ذاته.

وأجلا فيما يتصل بالجدل حول فكريتي الخصوصية والعالمية في حقوق الإنسان يمكننا التأكيد بأنه أضحي مقبولا - بصفة عامة - لدى جانب من المهتمين أن مثل هذه الخصوصية ليست بأي حال من الأحوال مناقضة للعالمية بل على العكس هي - أي الخصوصية - تمثل إضافة مهمة في هذا الشأن حيث أنها تفسح الطريق للوصول بحقوق الإنسان إلى درجة أبعد مما يمكن أن يتفق عليه المجتمع الدولي. وحسبنا في هذا الخصوص أن نشير إلى الموقف القوي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ م مقارنة بالمواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية الأخرى ذات الطابع العالمي. ولاشك أن ذلك يصدق - بدرجة أكبر - بالنسبة إلى حالة الشريعة الإسلامية التي وضعت نظاما متكاملا لحماية حقوق الإنسان لا يدانيه أي نظام وضعي مهما علا في إنسانيته.

و أخيرا وبصدد العلاقة بين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبين منظومة العلاقات الدولية الجديدة او ما يعرفها البعض بظاهرة العولمة . فإن عالم اليوم ينطوي - دون شك - في إطار تطوراته بعض الإيجابيات بالنسبة إلى مسيرة التقدم الإنساني عموما. إلا انه من الصحيح أيضا ان بعض هذه التطورات تصاحبها جهود غير عادية لمحاولة "عولمة" الفهم الغربي الأمريكي بشكل خاص لحقوق الإنسان وهو فهم تتأكد خطورته ليس فقط فيما يتعلق بالخصوصيات القومية والحضارية ومنظومة القيم الثقافية وإنما حتى بالنسبة إلى الحركة الدولية لحقوق الإنسان ذاتها على مستوييها الفكري والتطبيقي ومؤدى ذلك في عبارة أخرى، إن حركة حقوق لإنسان مطالبة الآن وكنتيجة لهذه التطورات الحاصلة في النظام الدولي ومنذ نحو عقد من الزمان بان تكثف جهودها لمحاولة تفعيل القواعد التي تتضمنها المواثيق والاتفاقات والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومن دون تفرقة في ذلك بين ما هو دولي عالمي أو دولي إقليمي. والحق انه إذا كان ذلك يصدق على الحركة الدولية لحقوق الانسان في مجملها وبشقيها العالمي والاقليمي فانه يصدق بالدرجة الاولى - على الحركات الوطنية لحقوق الانسان والتي يتعين عليها ان تضاعف جهودها باخلاص وتجرد من اجل النهوض بحقوق الانسان الاساسية على امتداد الأوطان كافة والانتقال بهذه الحقوق من دائرة الوعي النخبوي الضيق الى دائرة الوعي الشعبي الواسع لاسيما في ربوع الوطن العربي الكبير .

الهوامش والمراجع

- د. جميل صليبا - المعجم الفلسفي - الجزء الاول - دار الكتاب اللبناني والمصري - بيروت
القاهرة ط ١ - ١٩٧١
- د. عبد المنعم الصده - مبادئ القانون - دار النهضة العربية - بيروت ط ١٩٨٢.
- د. عبد القادر شهاب - أساسيات القانون والحق - منشورات جامعة قار يونس بنغازي ليبيا -
ط ١ - ١٩٩٠.
- في تحديد مفهوم الإنسان انظر المصادر التالية :-
- عادل العوا - الإنسان ذلك المعلوم - منشورات عويدات ط ٢ - بيروت - ١٩٨٢.
- جولد كارلس - الإنسان الاول - ترجمة ميشال ابي فاضل - دار النهار بيروت - ١٩٨٥.
- عباس محمود العقاد - الإنسان في القرآن - دار الكتاب العربي - مصر - ١٩٦٩.
- سالم محمد القمودي - العودة إلى الأصل - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان - مصراتة
ليبيا - ١٩٩٢.
- محمد محمد بالروين - الإنسان بين القيمة والنمطية - دار النهضة - بيروت ط ١ - ١٩٩٤.
- عبد السلام علي المزوغي - مركز الإنسان في المجتمع الجماهيري (دراسة تاريخية عن حقوق
الإنسان) - منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر - طرابلس - ليبيا -
١٩٨٩. ص ٩٠ - ٩١.
- انظر د. عبد الرضا حسين الطعان - التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة - الجزء الثاني (الدستور
والنظام الجماهيري) - منشورات جامعة قار يونس بنغازي ليبيا ط ١ - ١٩٩٥.
- للتفاصيل حول العلاقة بين حقوق الإنسان والحقوق الطبيعية - انظر المصدر نفسه - ص ٤٠ - ٤١.
- لمتابعة اصول فكرة ونظرية القانون الطبيعي انظر المصادر التالية :-
- ارنست باركز - النظرية السياسية عند اليونان - ترجمة لويس اسكندر - مؤسسة سجل العرب -
القاهرة - ١٩٦٦.
- جون هرمان راندل - تكوين العقل الحديث - ترجمة الدكتور جورج طعمة - دار الثقافة بيروت
- ١٩٦٥.
- ماكس دور كهيم - بدايات فلسفة التاريخ - ترجمة محمد علي اليوسفي - دار التنوير - بيروت
- ١٩٨١.
- كرين برتون - افكار ورجال (قصة الفكر الغربي) - ترجمة محمود محمود - مكتبة الانجلو
المصرية - القاهرة - ١٩٦٥.
- David Thomson - The Nature Of Political Ideas Edited By Political Penguin
Books London ١٩٦٦ P ١٩
- للتفصيل انظر البير باييه - تاريخ اعلان حقوق الإنسان - ترجمة محمد مندور - منشورات الادارة
الثقافية في جامعة الدول العربية - القاهرة - ١٩٥٠ - ص ١٠٣ - ١١١.
- عبد الله الحبيب عمار - حقوق الإنسان في الوثيقة الخضراء (اطروحة ماجستير)
- مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة قاريونس - بنغازي ليبيا (غير منشورة) - ١٩٩١ ص ٨٥.
- الدكتور عبد الرضا الطعان - التنظيم الدستوري مصدر سابق الذكر ص ٢٥٠.
- للتفاصيل حول احيال حقوق الإنسان انظر د. سعد الدين ابراهيم عن مجلة الفكر العربي - العدد
لسنة (عدد خاص بحقوق الإنسان)
- التفاصيل حول الاتجاين انظر د. عبد الرضا الطعان - التنظيم الدستوري.
- مصدر سابق الذكر - ص ٢٥٦ - ٢٦٣. كذلك انظر د. ساسي سالم الحاج - المفاهيم القانونية
لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان - منشورات الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا ط ١ - ١٩٩٥.
- د. عبد الرضا الطعان - المصدر نفسه - ص ٢٥٦

- المصدر نفسه- ص ١٥٧
- التفاصيل حول الرفض العام للاتجاه الأول انظر المصدر نفسه ص ص ٢٥٧-٢٦٣. وانظر ايضا امير موسى- حقوق الانسان (مدخل الى وعي حقوقي. مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت لبنان ط١-١٩٩٤
- نبيلة داود - الموسوعة السياسية المعاصرة- مكتبة غريب- مصر- دون تاريخ- ط١-ص٥١.
- انظر عبد الله لحد وجوزيف مغيزل - حقوق الانسان الشخصية والسياسية. منشورات عويدات - بيروت -باريس-ط٢-١٩٨٥-ص١٢.
- عن المصدر نفسه ص ١٢-١٣.
- في موضوع تدويل حقوق الانسان انظر محمد عابد الجابري - الديمقراطية وحقوق الانسان- مركز دراسات الوحدة- لبنان -بيروت ط١-١٩٩٧.
- حسين جميل -حقوق الانسان في الوطن العربي- مركز دراسات الوحدة -لبنان -بيروت-ط١ -١٩٨٦.
- مجموعة من الباحثين - الديمقراطية و حقوق الانسان في الوطن العربي- مركز دراسات الوحدة - لبنان -بيروت-ط٤ -١٩٩٨.
- عمر بشير وعوض الكريم موسى- حقوق الانسان " اشكاية التدويل والخصوصية " - منشورات المركز العالمي لدراسات الكتاب الاخضر - طرابلس -ج٢- ط١-١٩٩١.
- عمر بشير وعوض الكريم موسى مصدر سبق ذكره -ص٤٦.
- انظر عبد الله لحد وجوزيف مغيزل -حقوق الانسان - مصدر سبق ذكره.
- حول القيمة القانونية لاعلان حقوق الانسان انظر
- د. عزت سعد السيد- حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي- القاهرة-ط١-١٩٨٥.
- منى محمود مصطفى - القانون الدولي لحقوق الانسان " دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الانسانية المطبقة في زمن السلم والحرب" - دار النهضة العربية - مصر ط١-١٩٨٩.
- ٢٥- د. عزت سعد السيد - حماية حقوق الانسان - مصدر سابق الذكر .
- ٢٦- عبد الله الحبيب عمار- حقوق الإنسان في الوثيقة الخضراء -مصدر سابق الذكر -ص III.
- ٢٧- د. عبد الرضا الطعان - التنظيم الدستوري..... مصدر سابق الذكر ص ٢٥٢-٢٥٣.
- ٢٨- معمر القذافي - السجل القومي (خطب واحاديث الاخ معمر القذافي) المجلد ١٢- ص ١٠٣٢.
- ٢٩- رجب بو دبوس - محاضرات في النظرية العالمية الثالثة - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان- مصراتة - ١٩٨٦- ص ٧٤.
- ٣٠- معمر القذافي -السجل القومي - مصدر سابق الذكر- المجلد ١٣ ص ٥٠٩.
- ٣١- المصدر نفسه - ص ٦٠٥.
- ٣٢- رجب بو دبوس - محاضرات مصدر سابق الذكر ص ١٨.
- ٣٣- - للتفاصيل في المقارنة بين الاعلان العالمي والوثيقة الخضراء انظر خالد ابراهيم عربي - حقوق الانسان بين الاعلان العالمي والوثيقة الخضراء - طرابلس - ط١-١٩٩٢- ص ص ١٥ - ٥٢.
- ٣٤- د. سيد صبري - القانون الدستوري - القاهرة -ط٤-١٩٤٩- ص ١.
- ٣٥- عثمان خليل عثمان - القانون الدستوري - الكتاب الاول " المبادئ الدستورية العامة " مطبعة مصر - القاهرة -١٩٥٦-ص ١١.
- ٣٦- د. عبد الحميد متولي - الوسيط في القانون الدستوري- منشورات الطالب لنشر الثقافة الجامعية - القاهرة -١٩٥٦- ص ٥.
- ٣٧- للتفاصيل عن الحماية الدولية لحقوق الانيان انظر:-

- ب رولان وب تاترينيه - الحماية الدولية لحقوق الانسان " نصوص و مقتطفات (منشورات عويدات- بيروت- ط ١ - ١٩٩٦ .
- د. عزت سعد السيد - حماية حقوق الانسان - مصدر سابق الذكر .
- منى محمود مصطفى . القانون الدولي لحقوق الانسان- مصدر سابق الذكر
- ٣٨- انظر احمد الرشيدى - حقوق الانسان العربي (كتب و قراءات) مجلة المستقبل العربي- مركز دراسات الوحدة - بيروت لبنان - العدد II / ٢٠٠٠ ص ١٩٥-١٩٩ .
- ٣٩- للتفاصيل حول هذه الاسئلة انظر :-
- برهان غليون وآخرون - حقوق الانسان العربي- مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - لبنان - (سلسلة كتب المستقبل العربي ١٧) ط ١ - ١٩٩٥ .
- عمر بشير و عوض الكريم موسى - حقوق الانسان (اساليب التحليل و الخصوصية) . مصدر سابق الذكر .